

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية

البعد المقاصدي للوقف
في الفقه الإسلامي

مذكرة ماجستير مقدمة في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذ:

د. مسعود فلوسي

إعداد الطالب:

عبد الرحمن معاشي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. إسماعيل يحيى رضوان
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - باتنة	أستاذ محاضر	د. مسعود فلوسي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - باتنة	أستاذ محاضر	د. عبد الكريم حامدي
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ محاضر	د. محمد بوركاب

السنة الجامعية: 1426 - 1427 هـ / 2005 - 2006 م

إلا من غمرني بعطفها ووسعني عنانها ورعايتها

وإلا من سألني عرصه وتوجههم

ما بعصرني برروب الحياة

وأنار أمامي معالم الطريق

ومهد لي سبيل التوفيق

والذي الكريمين

حفظهما الله

شكر وتقدير

إن الحمد كله والشكر كله لله عز وجل، أحمدده على نعمه التي تترى وأشكره على ما أسدى، ووفقني لإتمام هذا البحث.

ولا يسعني بعد حمده تعالى وشكره إلا أن أسجل بالغ شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور مسعود فلوسي؛ لما غمرني به من اهتمام ومساعدة، فهو الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على هذا البحث، وأولاني بتشجيعه وعطفه وصبره وسعة صدره، وهو الذي حباني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، ولم يضمن علي بعلمه ووقته وجهده، وفتح لي أبواب بيته، فوجدت فيه -بحق- الرجل العالم الصادق المحبوب المتواضع، فجزاه الله على كل ما قدم خيرا. كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي في هذه الكلية، وأخص بالذكر: الأستاذ الدكتور "كافي منصور"، والأستاذ الدكتور "إسماعيل يحيى رضوان"، والدكتور "عبد القادر بن حرز الله"، والدكتور "عبد الكريم حامدي"؛ عرفانا لما أسدوه لي من أيادي سابعة من العون والمساعدة والتشجيع؛ مما ذل الكثير من الصعاب، ورفع المعنويات، ما ساعد على إتمام هذا البحث. كما أتوجه بالشكر إلى عميد الجامعة الأستاذ الدكتور "محمد خزار"، وكل عمال الجامعة إدارة وأساتذة.

ويسعني أيضا أن أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، الذين تحملوا جهدا مشكورا في هذا البحث وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، بالكثير أو بالقليل، ماديا أو معنويا،

وأخص بالذكر: مبارك، عيسى، منير، صلاح الدين، عز الدين...

والله نسأل من قبل ومن بعد

التوفيق السداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

- أهمية الموضوع:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأفضلها وأتمها وأكملها، فقد جاءت وافية بجارات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته، ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيوية فحسب، بل امتد ليشمل الحياة الأخروية، حيث شرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف.

ومن المعلوم أن الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم والتنمية، من عهد الصحابة رضي الله عنهم، إلى عصرنا الحاضر، وعبر العصور الإسلامية المختلفة، وإن المتأمل لتاريخ الوقف ليجد حرص المسلمين عليه، ويجد كذلك أن الأوقاف لم تكن محصورة على المدارس والمساجد فحسب، بل كانت تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف نظرياً وعملياً، فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على المستوى نفسه من المكانة والأهمية، التي كان لها الدور الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية.

ورغم ما حققه الوقف من مقاصد في الماضي فإن عقبات في الوقت الحاضر تواجهه؛ إذ لا يمكن له أن يلج أبواب الخير والتنمية في غمرة الاستثمارات الحديثة من صناعات ومضاربات وزراعة، ومن

بين هذه العقبات النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب، والتي تجعل الوقف ساكنا لا يتحرك، وحبسا لا يستثمر في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمة الإنسانية متخذة من الاستثمارات الضخمة وسيلة لجني الأرباح الطائلة التي أصبحت ريعا فائضا يغطي احتياجات العمل الخيري دون أن تمس رأس المال بسوء.

والحقيقة أننا أحق بذلك من غيرنا خصوصا إذا فهمنا دلالة الحديث الصحيح: "حبس أصلها وسبل ثمرتها"؛ فالثمره ليست حبيسة، ولكنها حرة في سبيل الخير.

كل هذا وغيره جعل البحث في هذا الموضوع أمرا ضروريا، لتجاوز هذه العقبات، وللدفع بعجلة الوقف لتحقيق مقاصده وأغراضه.

هذا، وقد اخترت تناول موضوع يكشف عن البعد المقاصدي لتشريع الوقف في الإسلام، والمصالح التي يحققها للفرد والمجتمع المسلم.

وترتبا لذلك آثرت أن يكون عنوان بحثي هذا:

البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي

- الإشكالية:

إن تلك العقبة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب جعلت كثيرا من العقارات الموقوفة منذ مئات السنين تفقد قيمتها ولا تدر ريعا على جهاتها؛ لأنها خربت ولم تستبدل وضاعت ولم تستصلح، وضاق النظر بما ذرعا، فلم يصرفوها في بعض أوجه البر التي لم يذكرها الواقف في ذلك الزمان؛ عملا بالضابط الفقهي المشهور: "شرط الواقف كنص الشارع"، أغفل بشكل أو بآخر مقاصد الوقف وأغراضه التي جاءت جل أحكامه لتحصيلها وضمان حياة للوقف وعدم انقطاعه.

وفي خضم هذا كله يمكن طرح التساؤلات الآتية:

ما هي الأبعاد المقاصدية للوقف، وإلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد وتأثيرها في بعض أحكام الوقف؟

يندرج تحت هذا التساؤل العام عدة تساؤلات وإشكالات، أهمها:

- ما مدى تأثير المقاصد في لزوم الوقف ومحلّه والاستحقاق فيه؟

- وما مدى تدخّل المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال؟

- وما هي تطبيقات هذه الأبعاد المقاصدية للوقف في آثارها العلمية والدعوية والاجتماعية والاقتصادية؟

- أسباب اختيار البحث:

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

1- ميدان علم المقاصد رغم ما طرح فيه من بحوث وأعمال، إلا أنه لا تزال جوانب منه مغمورة تحتاج إلى أن ينبري لها الباحثون والدارسون، وهذه محاولة أحسب أنها تنضاف إلى صرح الدراسات المقاصدية التطبيقية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

2- الدراسات الكثيرة وبخاصة الأكاديمية منها التي تناولت موضوع الوقف الإسلامي لم تول - فيما أعلم- الجانب المقاصدي أو المصلحي اهتماما، وكيفية تأثيره في أحكام الوقف.

3- عدم وجود صيغ وأساليب عصرية لقيام عملية الوقف من حيث الإدارة والاستثمار وغير ذلك، أو على الأقل عدم وجود علم ودراية بها من قبل جماهير الناس، مع أن الواقع المعاصر بما فيه من أوضاع وملايسات في حاجة ماسة إلى صور وأساليب عصرية ملائمة له، حتى يقدم بفعالية على هذا العمل الخيري.

- أهداف البحث:

أصبو من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- محاولة إضافة لبنة أخرى في صرح البحث المقاصدي، والذي لم يكتب له الاستقلال عن علم أصول الفقه بعد.

2- محاولة الكشف عن رافد مهم من روافد الاقتصاد الإسلامي، وذلك أن المؤسسة الوقفية مؤسسة اقتصادية ضخمة، تسهم في تنمية المجتمع الإسلامي وتدعم اقتصاده.

3- التوصل إلى إبراز تأثير المصلحة في بعض أحكام الوقف حتى يحقق بذلك مقاصده وأغراضه التي شرع لأجلها.

4- محاولة الكشف عن بعض مقاصد الوقف من خلال ما اضطلع به من أعمال، وإعادة حركيته والتوسيع من دائرة الاستثمارات لتغطية احتياجات الأعمال الخيرية ومواجهة الضغوط العالمية.

– الدراسات السابقة والجديد الذي جاء به البحث:

إن البحث في هذا الموضوع متشعب وذو نواح متعددة، فهو يتضمن جوانب معرفية متعددة تتجاذب هذا النوع من أنواع القربات المشروعة في الإسلام، تعبدية، وفيه مجالات تشريعية وأحكام فقهية، ويتضمن أيضاً جوانب تربوية تعليمية، وغيرها.

وقد سبقني في الكتابة في موضوع الوقف عدد كثير من الكتاب والباحثين في مختلف جوانبه، أذكر من الدراسات الأكاديمية:

– التصرفات الموقوفة في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد الله الحسين (1983).

– التصرف في الوقف: إبراهيم عبد العزيز الغصن (1988).

وهما رسالتان علميتان مسجلتان في جامعات إسلامية خارجية، غير أني لم أقف إلى حد الآن على رسائل أو أبحاث علمية تناولت الموضوع من الزاوية التي تناولته من خلالها في هذه المذكرة فيما عدا مقالة موجزة للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، والتي عنوانها: (أثر المصلحة في الوقف)، والمنشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 47. وهي تمثل المرتكز الأول لمذكرتي هذه.

– منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على عدة أسس وقواعد من مناهج مختلفة؛ ذلك أن مثل هذه الدراسات تتطلب ذلك، فكان لزاماً علي أن أعتمد:

أ- الاستقراء والتحليل:

وذلك بجمع الحقائق والمعلومات الوافية للموضوع، من حيث حقيقته وأحكامه وأبعاده، وتحليلها للوصول إلى نتائج مقبولة.

ب- الاستنباط:

اعتمدت في كل مرة هذه القاعدة المنهجية للكشف عن مقاصد الوقف واستخراجها من خلال الأبعاد الحضارية التي حققها عبر التاريخ من جهة، ولاستخراج آراء الفقهاء من مظاهرها في كل مسألة تعرضت إليها من جهة أخرى.

ج- المقارنة:

وهي القاعدة المهيمنة على البحث؛ وذلك من خلال التعرض للمسائل والأحكام المتعلقة بالوقف، وبعد استنباطها أقوم بتحليلها وعرضها على آراء الفقهاء، ثم الترجيح بينها وتحقيق مدى موافقتها وملاءمتها لروح التشريع، ومدى تأثير المصلحة فيها للخلوص بعد ذلك إلى الرأي الأصح والأقرب للصواب.

- الصعوبات التي اعترضت البحث:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات، وإن من صعوبات هذا البحث ما يأتي:

1- سعة هذا البحث، وذلك أن المتأمل في مقاصد الوقف والآثار الجليلة التي حققها في الماضي وكذا الحاضر، فإنه مهما كتب عن كل ذلك فإن جانب القصور يبقى ظاهراً، وعدم الوفاء بأطراف الموضوع يبقى منكشفاً.

2- كون هذه المذكرة هي أول محاولة لي في ميدان البحث العلمي، وعدم ترسي في الدراسات الأكاديمية جعلني أعاني صعوبات حمة في جمع المادة العلمية وتنسيقها، وتحريرها، بما يوافق مقتضيات المنهجية العلمية، ومع ذلك فقد بذلت غاية جهدي في محاولة إنجاز مذكرة علمية وافية بحق الموضوع علمياً ومنهجياً.

- الطريقة التي اعتمدها غي كتابة هذا البحث:

1- المحافظة على كتابة الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف، وكتابتها بين قوسين متميزين مع توثيقها بذكر السورة ورقم الآية في المتن، حتى لا أثقل الهوامش.

2- العمل على توثيق الأحاديث الشريفة والآثار بذكر تخريجها من مصادرها الأصلية، مع وضعها بين قوسين كبيرين.

3- محاولة ذكر ترجمة وافية لمعظم الأعلام الوارد ذكرهم في المتن استناداً إلى جملة من مصادر التراجم، وقد ترجمت للصحابة غير الخلفاء الراشدين، وترجمت لجميع الأعلام غير أصحاب المصنفات والكتب منهم، وربما أترجم لأحد من هؤلاء المصنفين إذا كان من غير المشهورين.

4- الحرص على توثيق كل النصوص التي اخترتها لدعم مختلف أفكار البحث، مع وضعها بين شولتين والإشارة في الهامش إلى مصادرها، وذلك لما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث.

5- التعرض إلى شرح بعض المصطلحات والألفاظ الغامضة الواردة في متن البحث، وتوثيقها في الهامش باعتماد مصادرها.

6- الاعتماد على بعض مقالات الأترنت؛ وذلك لأهمية هذا المركز وضرورته وبخاصة في هذا

العصر.

7- جعلت لكل باب ولكل فصل توطئة مناسبة أدخل بها الموضوع.

8- ختمت البحث بملحق يتضمن عدة فهارس؛ فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

9- اعتمدت ترتيب سور القرآن في المصحف في فهرسة الآيات القرآنية، وأما فهرسة الأحاديث النبوية وذكر الأعلام وضبط قائمة المصادر والمراجع فقد اعتمدت الترتيب الألفبائي.

- خطة البحث:

لقد بذلت جهدي للم شتات هذا الموضوع، فانتظم في الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وباين وخاتمة.

بعد أن وطأت لهذا الموضوع وبينت الإشكال الذي يتمحور عليه، خصصت الفصل التمهيدي بمدخل مفاهيمي لأهم عناصر البحث، وذلك في مبحثين؛ يتناول الأول تعريف البعد المقاصدي للوقف في الفقه، والثاني مشروعية الوقف وأهم عناصره.

وأما عن البابين، فيحوي الأول ثلاثة فصول متتالية؛ يتعلق الأول بمقاصد الوقف عموماً، والثاني بأثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف ومحلّه والاستحقاق فيه، وأما الثالث فيكشف عن أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال.

قسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث؛ يتعرض الأول لعلاقة الوقف بمقاصد الشريعة، والثاني لدور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية، لينتهي الثالث إلى دور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينية.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحلّه والاستحقاق فيه في مبحثين؛ جعلت الأول لمدى في كل من لزوم الوقف وملكيته ومحلّه وأثر المقاصد في كل ذلك، ويتحدث الثاني عن أثر اعتبار المقاصد في استحقاق الوقف.

وأما الفصل الثالث فقد ضمنته مبحثين متلاحقين؛ الأول يتعرض لمدى اعتبار المقاصد في شروط الواقفين، والثاني هو الآخر لمدى اعتبار المقاصد من خلال بعض مسائل المناقلة والاستبدال.

الباب الثاني من هذه المذكرة هو باب عملي تطبيقي يتحدث عن البعد المقاصدي للوقف في آثاره الحضارية الشاملة في فصلين.

يتحدث الفصل الأول عن البعد المقاصدي للوقف في آثاره العلمية والدعوية، والثاني عن البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

قسمت الفصل الأول إلى مبحثين؛ يتعرض الأول إلى البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدينية والدعوية، والثاني إلى البعد المقاصدي للوقف في آثاره العلمية والثقافية .
وأما الفصل الثاني فقد قسمته إلى مبحثين أيضاً؛ الأول منهما يتناول البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية، والثاني يكشف عن البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاقتصادية.

وانتهيت بعد هذا العرض كله إلى خاتمة، أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

هذا، وإن الجهد البشري مهما بلغ معرض للصواب والخطأ، فما كان من صواب فيتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل من نفسي، وإني أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل جهدي، وأن ينفع به المسلمين، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل التمهيدي

مدخل مفاهيمي

ويتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: مفهوم البعد المقاصدي للوقف في الفقه

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وعناصره

توطئة

سأتناول في هذا الفصل مدخلا للبعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي؛ وذلك من خلال التعريف بعناصر الموضوع، حيث تطرقت إلى كل من البعد والمقاصد والوقف في اللغة والاصطلاح وخلاصة لهذه التعريفات، لأتناول بع ذلك مدى مشروعية الوقف وأهم عناصره، من حيث الأركان، الأنواع، الصيغة والعلاقة بينه وبين بعض الألفاظ ذات الصلة. وترتبا لذلك سيتضمن هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول: تعريف البعد المقاصدي للوقف في الفقه

يتضمن هذا المبحث مطلبين؛ الأول مخصص لتعريف كل من البعد، المقاصد والفقه في اللغة والاصطلاح، كل على حده، والثاني مخصص لتعريف الوقف في اللغة والاصطلاح كذلك.

المطلب الأول: تعريف البعد، المقاصد، الفقه

سأتعرض في هذا المطلب إلى تعريف كل من البعد والمقاصد والفقه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف البعد

أولاً: تعريف البعد في اللغة

البعد: (ب ع د)، البُعدُ ضد القرب، وقد بُعِدَ بالضم بعدا فهو بَعِيدٌ؛ أي مُتَبَعِدٌ. وأَبْعَدُهُ غيره وباعدهُ وبَعَدُهُ تبعيدا. والبَعْدُ -بفتحتين-: جمع باعد كخادم وخدم. والبعد أيضا: الهلاك. و استَبَعِدَ أي تَبَاعَدَ، واستَبَعَدَهُ: عدّه بعيدا. وقولهم: كب الله الأبعد؛ أي ألقاه على وجهه. والأبعد أيضا: الخائن والخائف. وبعُدُ: ضد قبل⁽¹⁾، ويطلق البعد أيضا ويراد به المسافة⁽²⁾. وفي القرآن قول الله تعالى: [وَمَا قَوْمٌ لَوْ طِ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ] [سورة هود، الآية: 89].

ثانياً: تعريف البعد في الاصطلاح

و المقصود بالبعد هنا: المعنى الأخير؛ أي ما ينبثق عن المسافة المقطوعة -زمانية كانت أم مكانية- من آثار حسية أو معنوية، قريبة أو بعيدة، ملفتة للانتباه، وما تنتهي إليه هذه المسافات -غالبا- إلى أهداف وغايات تستحق الوقوف والتأمل. ولا ينفي ذكر الآثار القريبة أيضا تسميتها أبعادا -أي مخصوصة بالبعيدة منها-؛ ذلك أن الآثار البعيدة تخفى على الناظر غير المتأمل فيكتفي بالقرية التي بين يديه، ولا يلتفت إلى البعيدة التي تستحق النظر والتأمل أكثر؛ فجرى في اصطلاح التسمية مجرى الغالب.

(1) -الجوهري محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م، ص 23

(2) -المصدر نفسه، ص 135.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة

جمع مَقْصَد، بفتح الميم، والمَقْصَد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَد). يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا وَمَقْصِدًا⁽¹⁾. فالقصد والمقصد بمعنى واحد. ويأتي القصد لبيان معان عدة⁽²⁾:

1- الأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه إليه:

تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه، واتجه نحوه.

2- استقامة الطريق:

ومنه قوله تعالى: [وَ عَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ] . [سورة النحل، الآية: 9].

قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه..."⁽³⁾.

3- العدل، والتوسط، وعدم الإفراط:

فيأتي بمعنى العدل في قول الشاعر⁽⁴⁾:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى
قضيته أن لا يجور ويقصد

وأما بمعنى التوسط وعدم الإفراط فيجيء في قوله تعالى: [وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ] [سورة لقمان،

الآية: 19]، قال ابن كثير: (أي امش مقتصدًا، مشيًا ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً

وسطاً بين بين)⁽⁵⁾. وفي قوله **ع**: (القصدُ القصدُ تبلغوا)⁽⁶⁾.

(1) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ، ج5، ص95.

(2) - أنظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ت.ط، ج5، ص54، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1391هـ - 1971م، ج9، ص36، الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ج2، ص504، والجرجاني محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ج1، ص220.

(3) - الطبري ابن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1405هـ، ج14، ص83.

(4) - الشاعر: هو اللحام التغلبي، ويروي لعبد الرحمن بن الحكم. والأول الصحيح. انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت، ج3، ص353.

(5) - ابن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1401هـ، ج3، ص447.

(6) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: 6098، أنظر: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م، ج5، ص2373.

4- الكسر والظعن:

يقال قصدت العود قصدا؛ أي كسرتة، وانقصد الرمح؛ إذا انكسر بنصفين، وقصده: طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله.

ويجدر بعد هذا كله نقل قول ابن جني في أصل الكلمة واستعمال العرب لها؛ لأن في هذا الأصل ما يعيننا في بحثنا هذا، فيقول: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"⁽¹⁾.

فهذا الأصل هو المراد في هذا البحث، والذي يتوافق والتعريف الاصطلاحي.

ثانيا: تعريف المقاصد في الاصطلاح:

لم أعر عند المتقدمين على تعريف منضبط للمقاصد الشرعية رغم استعمالهم للعبارة. يقول الريسوني: "لم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديما"⁽²⁾؛ وذلك يعود إلى وضوحها عندهم، ومن ثم لا حاجة لذلك⁽³⁾ - كما يعلل الريسوني للإمام الشاطبي الذي لم يورد تعريفا لها، أو أن منهجه في الحدود يقتضي عدم الإغراق في التفاصيل، والاكتفاء بتقريب الصورة لمخاطب - كما يعلل البيوي له أيضا⁽⁴⁾ - . ومن ثم أكتفي بإيراد بعض التعاريف لمن جاء بعدهم من المعاصرين:

1- تعريف ولي الله الدهلوي: "علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ومبانيها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"⁽⁵⁾.

2- تعريف الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام

(1) - الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 9، ص 36.

(2) - الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية (1)، دار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، 1416هـ - 1995م، ص 17.

(3) - المرجع نفسه، ص 17.

(4) - البيوي محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1،

1418هـ - 1988م، تمهيش رقم: 3، ص 34.

(5) - الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 3، 1420هـ - 1999م، ج 1، ص 21.

الشريعة"⁽¹⁾. ويعرض للمقاصد الخاصة في القسم الثالث من كتابه -مقاصد التشريع الخاصة- فيقول: "معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استئلال هوى، أو باطل شهوة"⁽²⁾.

ولم يسلم هذان التعريفان وغيرهما من الانتقاد أو المناقشة أو التعليق⁽³⁾.

3-تعريف محمد اليوبي:

اختار اليوبي تعريفا جامعاً وشاملاً للمقاصد، وهو: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"⁽⁴⁾.
شرح التعريف⁽⁵⁾:

- المعاني: يراد بها العلل المعروفة عند العلماء.

- العلة في الاصطلاح، لها معنيان:

1- المعنى المناسب لشرع الحكم، وهو المراد هنا.

2- الوصف الظاهر المنضبط الذي يكشف من ترتيب الحكم عليه عن مصلحة .

-الحكم: جمع حكمة، وهي -في الاصطلاح- التي لأجلها صار الوصف علة.

- "نحوها": تعبير عن دخول ألفاظ أخرى تعبر عن المقاصد، كالمهدف، والغاية، والثمرة، وغيرها، وهي مقصودة للشارع.

- التي راعاها الشارع في التشريع: أي التي عناها وقصدها؛ ليشير إلى القول بتعليل الأحكام.

-عموماً وخصوصاً: ليشمل التعريف مقاصد الشريعة العامة التي راعاها الشارع، ومقاصدها الخاصة؛ بما قصده الشارع من حكم وعلل في كل حكم من الأحكام.

-من أجل تحقيق مصالح العباد: وصف كاشف وزيادة إيضاح، وليس قيوداً في التعريف؛ ذلك أن المعاني التي قصدها الشارع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

(1) - ابن عاشور الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر الشركة التونسية للتوزيع، د.ت.ط، ص51.

(2) - المرجع نفسه، ص 300.

(3) - أنظر: إحميدان زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م، ص 17- 22، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 34-37.

(4) - المرجع نفسه، ص 37.

(5) - المرجع نفسه، ص 37-38.

الفرع الثالث: تعريف الفقه

أولاً: في اللغة

جاء في مختار الصحاح: (ف ق ه) الفقهُ الفهم. وقد فقهَ الرجل - بالكسر - فقهًا، وفلان لا يفقه ولا يفقهه، وأفقهتهُ الشيء. هذا أصله، ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه⁽¹⁾.

وجاء في اللسان: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلبَ على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعُودُ على المندل. قال الله عز وجل: [لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ] [سورة التوبة، الآية: 122]؛ أي ليكونوا علماء به، ودعا النبي

ع لابن عباس⁽²⁾ - رضي الله عنه - فقال: (اللهم علّمه الدين، وفقّهه في التأويل)⁽³⁾؛ أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دُعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى⁽⁴⁾.

ثانياً: في الاصطلاح

اختلف علماء الأصول في تعريف الفقه؛ تبعاً لاختلافهم في مسائل الفقه، هل هي من باب الظن، أو القطع، أو بعض منها قطعي، وبعضها الآخر ظني؟ إلى ثلاثة مذاهب:

منهم من يقول أن الفقه من باب الظنون؛ لأنه مستفاد من الأدلة السمعية، وهي لا تفيد إلا ظناً⁽⁵⁾ ومنهم من يقول أن الفقه منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني: فالقطعي كالثابت بالنص من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع. والظني كالثابت بطريق القياس وخبر الآحاد. وذهب الإمام البيضاوي إلى أن الفقه من باب القطعيات؛ لأنه ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والتصديق المتعلق بالأحكام القطعية لا يكون إلا قطعاً⁽⁶⁾.

(1) - الجوهري، مختار الصحاح، ج 1، ص 213.

(2) - هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو العباس الهاشمي بن عم رسول الله حبر هذه الأمة ومفسر كتاب الله وترجمانه، كان يقال له الحبر والبحر، وروى عن رسول الله ص شيئاً كثيراً وعن جماعة من الصحابة، يمتاز باتساع علمه وكثرة فهمه، توفي سنة: 68هـ - رضي الله عنه وأرضاه. ابن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، د. ط، د. ت، ج، ص 295.

(3) - أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده، رقم الحديث: 2397، وابن راهويه في مسنده، ما يروى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر: مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ت، ط، ج 1، ص 266، وابن راهويه إبراهيم بن مخلد، مسند إسحاق بن راهويه (4-5)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط 1، 1995م، ج 1، ص 230.

(4) - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 13، ص 522.

(5) - الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة الحلبي، مصر، د. ت، ط، ص 28، ابن همام الإسكندري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج 1، ص 12.

(6) - الأسنوي، نهاية السؤل، عالم الكتب، القاهرة، د. ط، 1943م، ج 1، ص 43، الأنصاري، غاية الوصول، مصدر سابق، ص 28.

وقد ترتب عن هذا الخلاف خلافهم في صحة تعريف "الفقه" بلفظ "العلم" مراداً منه الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل.

ولست هنا بصدد التعرض لهذا الخلاف بالتفصيل وإيراد كل التعاريف، فالمقام لا يتسع لذلك؛ لهذا أكتفي بإيراد التعريف المتداول، وهو تعريف الإمام البيضاوي، والذي عرفه في "منهاجه" بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف الوقف

وسأتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، ومدى مشروعيته ومذاهب العلماء فيه، وسبب اختلافهم.

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة وأهم مرادفاته

أولاً: تعريف الوقف في اللغة

الوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"⁽²⁾، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكت الأصل.

والوقف هو: الحبس، والتسبيل⁽³⁾، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله. والحبس: المنع. وهو يدل على التأيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث⁽⁴⁾، والتحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأيد.

فالوقف لغة الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات. ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعه عنه، وسمى الموقوف وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة. والفصيح أن يقال: وقفت كذا - من دون الألف -

(1) - البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الفكر، الخرطوم، ط1، 1980، ص02، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة عمر الأشقر وغيره، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط2، 1413هـ، ج1، ص21.

(2) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص135.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص359.

(4) - المصدر نفسه، ج3، ص69.

ولا يقال: أوقفت - بالألف - إلا في لغة رديئة⁽¹⁾.

وقيل: وقف وأوقف سواء. قال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت، إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أفلعت⁽²⁾.

ثم اشتهر الوقف بمعنى الموقوف، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، فيقال: هذا البيت وقف، أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف.

ثانياً: أهم مرادفات لفظة الوقف

أ- الحبس:

إلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جداً، وهي الحبس، وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم، مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف "بالأحباس".

ومعنى كلمة "حبس" لغة:

قال الفيروز آبادي: الحبس: المنع، كالمُحْتَبَسِ كَمُقْعَدٍ، وَحَبَسَهُ يَحْبِسُهُ، وَالْحَبْسُ كُرْكَعٌ: "كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ"، والحبس والوقف في اللغة لفظان مترادفان. والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله. وتحبس الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.

واحتبسه: وحبسه، فاحتبس، لازم ومتعدي⁽³⁾.

وقال الفيومي: الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته، من باب ضرب ثم انطلق على الموضع، وجمع على حبوس، مثل فلس وفلوس، وحبسته بمعنى وقفته، فهو حبيس. والجمع: حبس، مثل بريد وبرد⁽⁴⁾.

ب- الصدقة:

وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله، من قولهم: تصدقت على الفقراء، أعطيتهم، والاسم: الصدقة. والجمع: صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل:

(1) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص135، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د. دار النشر، د. مدينة النشر، د. ط، ص1112، ولسان العرب، ج9، ص359.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص360.

(3) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (حبس)، ص691-692.

(4) - الفيومي، المصباح المنير، ص256.

متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)⁽¹⁾.

والمراد بذلك الوقف كما قال العلماء، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ج- التأييد: يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً إذا جعلها حبساً لا تُباع ولا تورث. و الآبدة: الداهية تبقى على الأبد. وقال عبيد بن عمير: الدنيا أمدٌ والآخرة أمدٌ⁽²⁾.

د- التسييل: هذه اللفظة ترد ويراد بها الوقف؛ فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صُكوكهم " فلان سبل كذا" والمراد به: أوقفه. جاء في تحرير ألفاظ التنبيه: "الوقف، والتَّحْيِيس، والتَّسْيِيل بمعنى"⁽³⁾.

قال الفيومي: "وسبَّلت الثمرة -بالتشديد- جعلها في سبل الخير وأنواع البر"⁽⁴⁾.

قال الفيروزآبادي: "وسبَّل تسبيلاً: جعله في سبيل الله"⁽⁵⁾. ولقد قال العلماء: إن من أفاضه وقفت، وحبست، سببت، وأبدت، وهذه صرائح أفاضه.

هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، وأضحَّت كلمة الوقف اليوم هي اللفظة الشائعة الذائعة في كتب الفقهاء، ولدى الناس كافة، وقد حاول بعض الكُتَّاب وبخاصة من الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الاعتراض على هذه اللفظة وتغليب كلمة الأحباس عليها، فردَّ عليهم الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بقوله: (والصواب عندي ... أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد وفي بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني، المعروف في مسائل الوقف)⁽⁶⁾.

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631، أنظر: مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط، ج3، ص1255.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص69.

(3) - النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، ص237.

(4) - الفيومي، المصباح المنير، ص101.

(5) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (سبل)، ص1308.

(6) - بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، 1416هـ - 1996م،

ج1، ص50.

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف في الشرع، واختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، وتعدد مصارف الوقف وأهله، كما اختلفت في التفصيل والإجمال، وتضمينه الشروط وعدمه. وهذه طائفة من هذه التعريفات عند المذاهب الأربعة:

1- مذهب الحنيفة:

يُعرف الحنيفة الوقف تعريفين متفقين من جهة، ومختلفين من جهة أخرى:

- التعريف الأول:

وهو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب"⁽¹⁾.

ويتفق هذا التعريف مع اتجاه إمام المذهب -أبي حنيفة⁽²⁾- رحمه الله.

فقاله: "على ملك الواقف": إذ عند أبي حنيفة: أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك

لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان⁽³⁾.

يفيد هذا التعريف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أنه "لا يزول ملك الواقف عن الوقف

إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول إذا مات فقد وقفت داري على كذا"⁽⁴⁾، ولتوضيح

موقف الإمام أبي حنيفة بصورة أدق ذكر العلامة ابن الهمام تعريفاً أكثر بياناً لموقف الإمام رحمه الله

فقال: "وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمترلة

العارية"⁽⁵⁾.

- التعريف الثاني:

"حبس عين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته

على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث".

(1) - المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.ط، ج3، ص13.

(2) - هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة: 60هـ، وأجمعوا على أنه مات سنة: 150هـ. صاحب المذهب الحنفي، أحد المذاهب الأربعة المشهورة. قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة. أنظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنيفة، مير محمد كتب خانة، كراشي، د.ط، د.ت، ج1، ص26 وما بعدها.

(3) - أنظر: الطحطاوي أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، مكتبة الباي الحلبي، مصر، ط3، 1318هـ، ج1، ص303.

(4) - المرغيناني، الهداية، ج3، ص13.

(5) - أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت، ج6، ص203.

ويتفق هذا التعريف مع اتجاه الإمامين أبي يوسف⁽¹⁾ ومحمد بن الحسن⁽²⁾ - رحمهما الله - صاحباً أبي حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية⁽³⁾ والمعول والفتوى على قولهما⁽⁴⁾.

وقد زاد صاحب الدر المختار كلمة «حكم» بعد «على» وقبل «ملك الله تعالى»؛ ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى⁽⁵⁾. مع ملاحظة أن: الملك في الوقف يزول بمجرد القول من غير قضاء عند أبي يوسف، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه⁽⁶⁾.

• سبب اختلافهم:

والسبب في اختلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل وهي:

- أ- اختلافهم في عقد الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه.
- ب- اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا⁽⁷⁾.

2- تعريف المالكية:

يؤثر المالكية إطلاق كلمة (الحبس) على كلمة الوقف، أحياناً في عرض أحكام الوقف، واستعمال كلمة (الحُبْس) على الأوقاف في الغرب الإسلامي أكثر شيوعاً من كلمة (الأوقاف)، وفي المغرب العربي بالدار البيضاء يوجد حي معروف يقال له (الأحباس)؛ وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة تكثر فيها الأوقاف .

ولقد ورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف:

(1) - هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ولد سنة: 113هـ ومات ببغداد سنة: 282هـ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، أنظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج1، ص220.

(2) - هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، مات بالري سنة 187هـ وهو ابن 58 سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، أنظر: الشيرازي أبو إسحق، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص142.

(3) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص203.

(4) - أنظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص294.

(5) - أنظر: الحصكفي علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج4، ص338.

(6) - أنظر: الزيلعي فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، د.ت، ج3، ص335، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص212.

(7) - الكبيسي محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، سنة: 1397هـ-1977م، ج1، ص65.

يقول العلامة أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص:

"الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبب، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر، وهو الإعطاء.

وشرعاً: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً⁽¹⁾.

وهذا تعريف ابن عرفة، وعليه كثير من المالكية.

فقوله: "إعطاء منفعة" قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة⁽²⁾.

قوله: "مدة وجوده" أي الموقوف. احترز به عن العارية والعمرى، لأن للمعير الحق في استرجاع

العين المعارة متى شاء، ومعلوم أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكاً للمعمر أو لورثته.

وفي الفواكه الدواني: "خلاف المعتمد، وأنه بنى تعريفه على الغالب، فلا ينافي أنه يصح الوقف

مدة من الزمان، ويصير الذي كان موقوفاً ملكاً"⁽³⁾.

قوله: "لازماً بقاؤه في ملك معطيه" قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم

لزوم بقائه في ملك معطيه؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: "ولو تقديراً" يحتمل: ولو كان الملك تقديراً كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس.

ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديراً كقوله: داري حبس على من سيكون⁽⁴⁾.

وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق. ولم يرجح المالكية أياً من الاحتمالين، وذلك لأنهم يُجيزون

الوقف المعلق.

ويلاحظ هنا: أن تعريف المالكية يلتقي مع تعريف الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في بقاء

ملك العين للواقف، لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت؛ فإن العين لا تزال باقية في ملك الواقف المعطي

ولو تقديراً.

(1) - أنظر: العبدري محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط2، سنة: 1398هـ، ج6، ص18، أيضاً: الخطاب أبو عبد الله

المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، سنة: 1398هـ، ج6، ص18.

(2) - المصدر نفسه.

(3) - النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د، ت، سنة: 1415هـ، ج2، ص161.

(4) - الخرشبي، شرح الخرشبي على خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص78.

3- تعريف الشافعية:

عرّفه الإمام النووي عن الأصحاب بقوله: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى⁽¹⁾.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽²⁾.

وبعد ذكر هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك خلاف بينها:

ففي التعريف الأول: أنه يصرف في جهة خير.

وفي التعريف الآخر: على مصرف مباح موجود، وهذا الاختلاف ناتج من اختلاف وجهات النظر.

فالتعريف الأول لاحظ المقصد من الوقف وهو القربى إلى الله، والآخر لاحظ الجهة الموقوف عليها وضرورة وجودها حين الوقف، ولم يراع القربة بل يظهر منه الاكتفاء بعدم وجود معصية.

4- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الوقف تماماً كما عرفه الشافعية، فقالوا:

"تحييس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقرباً إلى الله تعالى"⁽³⁾.

على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها. ولهذا قال المرادوي في الإنصاف: أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط الوقف المعبر، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ⁽⁴⁾.

فعرّفه الموفق ابن قدامة في المغني، والعمدة، بأنه: "تحييس الأصل، وتسييل الثمرة"⁽⁵⁾.

وكذلك عرّفه في المقنع بأنه: "تحييس الأصل وتسييل المنفعة"⁽¹⁾، ووافقه على ذلك الشمس

المقدسي، وقالوا: إن السبب في جمع الشارع بين لفظي التحييس والتسييل، تبيين لحالتي الابتداء

(1) - النووي، تحرير ألقاظ التنبيه، ص 237.

(2) - أنظر: الشربيني محمد الخطيب، الإقناع في حل ألقاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1415هـ، ج 2، ص 360، أيضاً: الأنصاري زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة: 1418هـ، ج 1، ص 440.

(3) - أنظر: البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1402هـ، ج 4، ص 240.

(4) - المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج 7، ص 3.

(5) - أنظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ، ج 5، ص 348، أيضاً: ابن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، د.ت، ط 1، ج 1، ص 65.

والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداءً تحبسه ودواماً تسبيل منفعته، ولهذا حدّ كثير من أصحاب الإمام أحمد الوقف بأنه تحبب الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

ونلاحظ أن التعريفين معناهما متفق، فقد أتى في المغني والعمدة «بالثمرة» بدل «المنفعة» التي ذكرها في المقنع والشرح الكبير، إلا أن لفظ «المنفعة» أكثر وضوحاً وأشمل دلالة.

• التعريف المختار:

هذه تعريفات مختارة من عشرات التعريفات الاصطلاحية، ولا يخفى أن لكل مذهب فقهي عدة تعريفات في المعنى الاصطلاحي، ومجال حصرها والحديث عنها يحتاج إلى مقالات مفردة، ولذا عرضت عنها، كما عرضت عن شرح كل مصطلح أوردته لأن معانيه واضحة بالتأمل. بعد تأمل هذه التعاريف يظهر لي -والله أعلم- أن أقربها في نظري تعريف الحنابلة، وتعريف الشافعية شرح له، إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها، ولأنهما أخذتا من مفردات بعض الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية الوقف.

وأما تعريف الصاحبين: ففيه زيادة حكم الوقف

وأما تعريف أبي حنيفة: ففيه الرجوع عن الوقف، وهو مخالف لمقتضى الوقف.

وأما تعريف المالكية: فقد تطرق إليه الاحتمال في قولهم: "ولو تقديراً".

والواقع أن مجموع هذه التعريفات وغيرها من تعريفات الفقهاء الآخرين، لا تخرج بعيداً عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليه بذاتها، وإنما له الحق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها. أما الاختلافات التي نراها في تعريفاتهم، فإنما مرد ذلك كله إلى شكل التكييف الفقهي - كما سبقت الإشارة إليه - الذي اعتمده كل واحد منهم، من حيث الأركان والشروط التي وضعوها للوقف.

الفرع الثالث: خلاصة التعريفات

يستخلص من هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة الحقائق الشرعية التالية:

1- تظل ملكية العين الموقوفة باقية لصاحبها الواقف في مذهب المالكية، وفي رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته.

(1) - ابن قدامة موفق الدين المقدسي، المقنع، المؤسسة السعيدية، الرياض، مطابع الدجوي، القاهرة، ط3، سنة: 1980م، ج2، ص307.

في حين أن ملكية الواقف للعين تزول ويقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقفية لفظاً، أو كتابة في مجلس خاص، أو مجلس القضاء عند الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمذهبيين الشافعي، والحنبلي.

2- ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة، ويسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة، وليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة:

" فإن قلت: إذا اكرى أرضاً عشر سنين ليصيرها حبساً في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ؟

قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس، وقالوا: لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة، بل هو أعم كالمنفعة، وإلى ذلك أشار خليل بقوله: (وإن بأجرة) فيحتاج هنا إلى تأمل في دخولها...⁽¹⁾. يقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح هذه العبارة: "كدار يوقف ماله فيها من منفعة الإجارة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأييد"⁽²⁾، وهو ما يتضح من الفقرة التالية.

3- تتفق المذاهب الثلاثة: الحنفي، والشافعي، والحنبلي أن تأييد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف، يخالفهم في هذا المالكية؛ حيث إنهم لا يشترطون فيه التأييد، فالحبس عندهم مؤبد، وغير مؤبد كما تقدم آنفاً.

• تعريف البعد المقاصدي للوقف - باعتباره لفظاً مركباً -:

أعني بالبعد المقاصدي في هذا البحث: "مجموع الآثار البعيدة والقريبة والأهداف والغايات والمعاني والأسرار المتعددة والمختلفة والمتكاملة التي راعاها الشارع في تشريعه الوقف، ومدى تدخل المصلحة على أحكامه وتأثيرها فيها؛ بما يجسد تلك الأغراض وتلك الأهداف في الواقع، وبما يعود على الوقف بالنماء والزيادة".

(1) - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، نشر وزارة الأوقاف المغربية، 1412هـ-1999م، ج2، ص 540 .
(2) - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ - 1978م، ج7، ص75.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وعناصره

إن هذا المبحث يميلنا إلى التعرف على مدى مشروعية الوقف، وما ورد في ذلك من أقوال الفقهاء، وحكمته في المطلب الأول، ثم نتعرف من خلاله على أهم العناصر التي يتضمنها مفهوم الوقف؛ من مثل الأركان، الشروط، الأنواع، والصيغة. وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول: مدى مشروعية الوقف والحكمة من ذلك

سأتعرض في هذا المطلب إلى مشروعية الوقف، ثم أنتهي إلى الحكمة من وراء مشروعيته، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: مدى مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها. بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف وأنه من أحسن ما تُقرب به إلى الله تعالى؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة⁽¹⁾.

قال جابر⁽²⁾ -رضي الله عنه-: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف⁽³⁾. وقال الشافعي⁽⁴⁾ -رحمه الله-: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمت يعني أوقافاً"⁽⁵⁾.

وهو ما عليه العمل عليه عند أهل العلم كما نقل ذلك الترمذي -رحمه الله- حيث قال:

(1) - أنظر: السرخسي أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1406هـ، ج12، ص27، ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص19، الخرشني، شرح الخرشني، ج7، ص79، ابن عبد البر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ج1، ص536، القفال الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد دراركة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم، بيروت- عمان- الأردن، ط1، 1400هـ، ج3، ص13، وابن قدامة، المغني، ج5، ص348.

(2) - هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله، وهو آخر من مات من أهل العقبة عن 94 سنة وهو من أهل بيعة الرضوان وأهل السوابق والسبق في الإسلام وكان كثير العلم وأبوه عبد الله بن عمرو ابن حرام مناقبه عديدة. مات سنة 78هـ. أنظر: ابن خياط، الطبقات، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، سنة: 1402هـ- 1982م، ص102. ابن العماد الحنبلي، شذارت الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص84.

(3) - هذا الأثر ذكره عن جابر -رضي الله عنه- ابن قدامة في المغني، مصدر سابق، ج5، ص348. و الشريبي في مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص376 ولم أف على من خرجه في كتب الآثار حسب ما اطلعت عليه من المراجع.

(4) - هو: الإمام الأعظم المطلي أبي عبد الله محمد بن إدريس، رضي الله عنه ولد سنة 150هـ، ومات في آخر يوم من رجب سنة 204هـ، حافظ وأصولي وفقهيه وصاحب مذهب مشهور، من أشهر ما صنف: الأم والرسالة، أنظر: أبو نصر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط2، 1992م، ج2، ص71.

(5) - الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص376.

"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ع - وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: - رحمه الله - "اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرينة أظهر من شمس النهار"⁽²⁾؛ مما يدل على اتفاق عامة أهل العلم على جواز الوقف ومشروعيته، وقال النووي - رحمه الله - تعليقاً على حديث عمر - رضي الله عنه - حينما وقف أرضه: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات"⁽³⁾.

وقال ابن نجيم الحنفي: "والحاصل أنه لا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في لزومه"⁽⁴⁾.

ولم يرَ شريح⁽⁵⁾ - رحمه الله - الوقف⁽⁶⁾ وهو منقول أيضاً رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -.

ثانياً: الأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام

استدل القائلون بمشروعية الوقف بالسنة والأثر والإجماع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- الأدلة من القرآن الكريم:

نصوص وآيات تحث على مشروعية الإنفاق وفعل الخير، والوقف من الأعمال الخيرية. فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [سورة آل عمران، الآية: 92].

(1) - الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط، ج3، ص659.

(2) - الشوكاني محمد بن علي، السبل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1405هـ، ج3، ص313.

(3) - النووي محي الدين، شرح النووي لصحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة: 1392هـ، ج11، ص86.

(4) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص209.

(5) - هو: شريح بن الحارث بن قيس بن معاوية الكندي - أبو أمية الكوفي - القاضي المشهور، كان في زمن النبي - عليه السلام - ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي، مات سنة 78 هـ. أنظر: ابن القيسراني، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ، ج1، ص59، العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة: 1408هـ - 1984م، ج4، ص227.

(6) - ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج5، ص348. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1982، ج6، ص219، وابن حزم علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.ط، ج9، ص177.

فإن أبا طلحة⁽¹⁾ لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي حديقة مشهورة تسمى -
ببرحاء-⁽²⁾.

وقال سبحانه وتعالى: [مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُبْتُتْ سَبْعَ
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [البقرة، الآية: 260].
وقال سبحانه وتعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ
الْأَرْضِ] [سورة البقرة، الآية: 266].

وقوله تعالى: [وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ] [آل عمران: 115].
ويدخل في ذلك الوقف.

يقول القرطبي: "معنى الآية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم، وتجاوزون
عليه" أ.هـ-⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ] [يس: 12].
ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم⁽⁵⁾.

وقال سبحانه وتعالى: [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ].
[سورة التغابن، الآية: 15].

فهذه الآيات - وغيرها كثير - تحث المؤمنين إلى ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه سبحانه وتعالى
الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر، وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله
ما يجده أحب إلى قلبه فيسخر به دون تردد في وجه خيري.

(1) - هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم روى النسائي عن أنس قال
خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة لا تحل لي، فإن تسلم فذلك مهري، فأسلم فكان ذلك
مهره. مات غازيا في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، وذلك سنة: 50هـ. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق:
علي محمد البحراوي، دار الجيل، بيروت، ط1، سنة: 1412هـ - 1992م، ج2، ص607 - 608.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه -، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم: (1392)، ومسلم، كتاب
الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم (998)، ج2، ص693. أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص530، ومسلم بن الحجاج،
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط، ج2، ص693.

(4) - القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، سنة: 1372هـ، ج4، ص177.

(5) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص566.

2- الأدلة من السنة النبوية:

ومن الأدلة المهمة التي تؤصل للوقف في الإسلام من السنة النبوية:

أ- من السنة القولية:

- 1- ما رواه ابن عمر⁽¹⁾ رضي الله عنهما قال : "أصاب عمر بخير أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: "أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به؟ قال : (إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها) . فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه". وفي لفظ أن عمر قال: "يارسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به"، فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره). فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به)⁽²⁾.
 - ففي هذا الحديث الصحيح دليل على صحة أصل الوقف مما يدل على مشروعيته وفضله، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة.
 - يقول النووي: "في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية". أ.هـ.⁽³⁾. ويقول ابن حجر: "حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف". أ.هـ.⁽⁴⁾
- 2- ما رواه أبو هريرة⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

(1) - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجر وهو بن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين، عرض على النبي ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنة، أنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص181، وما بعدها.

(2) - الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماله برقم: (2613)، أنظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة: 1379هـ، ج5، ص392، وبنحوه: مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف برقم 1632.

(3) - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة: 1392هـ، ج11، ص86.

(4) - العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص402.

(5) - هو الصحابي أبو هريرة، وقد اختلف في اسمه في الجاهلية والإسلام، والأشهر أن اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو من الأزد ثم من دوس، روى عن رسول الله ص الكثير الطيب وكان من حفاظ الصحابة، روى عنه نحو من ثمانمائة وكان إسلامه سنة خيبر، لزم أبو هريرة رسول الله ص بعد إسلامه فلم يفارقه، وكان أحرص شيء على سماع الحديث منه، توفي سنة 59هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج8، ص103.

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)⁽¹⁾.

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون غيرها مثل الوصية بالمنافع المباحة؛ لندرتهما.

قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم: "قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.... وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"⁽²⁾.

قال ابن عون: وأبائي من قرأ هذا الكتاب أن فيه: (غير متأثلاً مالا)..."⁽³⁾.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"⁽⁴⁾.

3- حديث أنس بن مالك⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا

من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء⁽⁶⁾ مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ]. [سورة آل عمران، الآية: 92]، قام أبو طلحة فقال: "يارسول الله إن الله يقول: [لَنْ تَنَالُوا

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (1631)، أنظر: الجامع الصحيح، ج3، ص1255.

(2) - أنظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص85.

(3) - قوله: غير متأثلاً مالا معناه غير جامع، وكل شيء له أصل قدم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو موثلاً، ومؤثلاً، أي قدم الأصل، وأثلة الشيء أصله. أنظر اليحصبي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، سنة: 1419هـ - 1998م، ج5، ص375.

(4) - المباركفوري محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط، ج4، ص521.

(5) - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ واحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال قدم النبي المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها ومازحه النبي فقال له ياذا الأذنين مات سنة 93هـ. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص126.

(6) - هذه اللفظة كثيراً ما تختلف أقوال الحديث فيها فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضمها والمد فيهما ويفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. قال الزمخشري: أنها فيعلي من البراح؛ وهي الأرض المنكشفة الظاهرة". الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد الجاوي و محمد أبو الفصل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت، ج1، ص93. وفيها كلام غير هذا ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ - 1979م، ج1، ص114.

الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء،
وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله" الحديث⁽¹⁾.

والحجة في هذا الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف وفضله فإن أبا طلحة -رضي الله عنه- لما
سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه وأقره النبي ﷺ، بل أعجب بفعله وعظم أمره⁽²⁾.

4- وروى عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله يقول: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص
قطاة⁽³⁾)، بنى الله له بيتاً في الجنة⁽⁴⁾.

ب- الأدلة الفعلية من السنة النبوية:

وتطبيقاً لما حث عليه النبي ﷺ من إجراء الوقف على أعمال البر والخير:

1- فقد أسس أول مسجد في الإسلام "مسجد قباء"، وهو أول وقف ديني في الإسلام، ثم
المسجد النبوي الذي بناه بعد وصوله المدينة وأوقفه للعبادة، وفي الحديث: أنه ﷺ قال لبني النجار في
الحائط الذي بنى مسجده فيه: (يا بني النجار ثامنوني بجائتكم هذا قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا
إلى الله)⁽⁵⁾.

2- وأول وقف من "المستغلات الخيرية" ما وقفه النبي ﷺ وهو سبعة حوائط (بساتين)، وهي
التي تركها مخيريق اليهودي، الذي قُتل في غزوة أحد، وكان قبل موته أوصى بأمواله للنبي ﷺ يضعها
حيث يشاء، فلما قُتل قال عنه المصطفى ﷺ: (مخيريق خيرٌ يهود) فتصدق بها النبي أي أوقفها⁽⁶⁾.

(1) - الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك
الصدقة، برقم: 1392، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص530. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين برقم
998، ج2، ص693. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج7، ص84.

(2) - الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، د.ط، سنة: 1973، ج6، ص137.

(3) - مفحص قطاة: يعني موضعها الذي تجثم فيه، وإنما سمي مفحصاً لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستو. أنظر: ابن
سلام القاسم، غريب الحديث تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة: 1396هـ، ج3، ص132.

(4) - أخرجه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب من بنى مسجداً، رقم: 439، أنظر: صحيح البخاري، ج4، ص172. ومسلم، كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم: 533، أنظر: الجامع الصحيح، ج1، ص378.

(5) - العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص246.

(6) - أنظر: المصدر نفسه، ج6، ص203، أيضاً: الزرقا أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، سنة: 1419هـ - 1998م، ص11

3- فعل النبي ﷺ للوقف، كما في حديث: عمرو بن الحارث⁽¹⁾ - رضي الله عنه - قال: "ما ترك

رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"⁽²⁾؛ فالنبي ﷺ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف.

3- الأدلة من الآثار:

إذا بحثنا في آثار السلف الصالح فإننا نجد كثيراً من الصحابة - رضوان الله عليهم - وقفوا بعض أموالهم، وأقرهم النبي ﷺ على فعلهم، ومن ذلك أن خالد بن الوليد⁽³⁾ - رضي الله عنه - وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله كما قال النبي ﷺ : (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده⁽⁴⁾ في سبيل الله...) الحديث⁽⁵⁾. أي: أحبسها ووقفها في سبيل الله. وفي هذا دلالة على مشروعية تحبب الحيوان والسلاح، ومن ذلك أيضاً أن أنسا - رضي الله عنه - وقف داراً⁽⁶⁾ وتصدق الزبير⁽⁷⁾ - رضي الله عنه - بدوره⁽⁸⁾، ومنها أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - اشترى بئر رومه⁽⁹⁾، وجعلها وقفاً للمسلمين يشربون منها الماء⁽¹⁰⁾. وعلي بن أبي طالب رضي

-
- (1) - عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى أحو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث. أنظر: العسقلاني: الإصابة، ج1، ص579.
- (2) - أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم 2588، أنظر: صحيح البخاري، ج3، ص1005.
- (3) - هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله كان أحد أشرف قريش في الجاهلية وكان إليه أئمة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية كما ثبت في الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة ثم أسلم في سنة 7هـ بعد خيبر، ومات بمدينة حمص سنة 21هـ. العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، ج1، ص255-257.
- (4) - الأعتد جمع قلة للعتاد؛ وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. أنظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص176.
- (5) - الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: [وفي الرقاب وفي سبيل الله]، رقم: 1399، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص534، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم: 983، والجامع، ج2، ص676.
- (6) - رواه البيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم: 11681، أنظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، سنة: 1414هـ - 1994م، ج6، ص161.
- (7) - الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي حوارى رسول الله وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، وأسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين، قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل فلقبه بن جرموز من بني تميم فقتله غدرا بمكان يقال له وادي السباع سنة 36هـ، وله ست أو سبع وستون سنة. أنظر: ابن حجر، الإصابة، ج1، ص553.
- (8) - المصدر نفسه، الموضع نفسه، وابن حزم في المحلى، ج9، ص180، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن، رقم: 974، أنظر: مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، سنة: 1409هـ، ج4، ص350.
- (9) - بضم الراء اسم لبئر كانت بالمدينة اشتراها عثمان - رضي الله عنه - وسبلها. الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص279.
- (10) - رواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم: 3606، أنظر: (سنن النسائي المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، سنة: 1406هـ - 1986م، ج6، ص233، والدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، أنظر: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م، ج4، ص195.

الله عنه تصدق بأرضه "ينبع" حبساً وصدقةً على الفقراء والمساكين وقد بلغ قَطَافُ نخيلها في عهده رضي الله عنه حَمْلَ ألفٍ بعير، (ولعلها المعروفة الآن بينبع النخل)، وكذلك وقف الزبير بن العوام بيوته على أولاده، لا تباع ولا تورث ولا توهب، كما شرط أن للمطلقة من بناته أن تسكن غير مُضَرَّةٍ ولا مُضَرِّ بها.. فإذا تزوجت فليس لها حق، إلا ما لغيرها من ثمر الوقف. وكذلك سائر الصحابة والصحابيات مثل: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأسماء بنت أبي بكر⁽¹⁾، ومعاذ بن جبل⁽²⁾، وغيرهم⁽³⁾؛ مما يدل على تسابق الصحابة والصحابيات على البرِّ والخير في الدنيا والآخرة إقتداءً واهتداءً بسيد البشرية ﷺ، ومما يدل أيضاً على اتفاقهم على جواز الوقف ومشروعيته وأنه من أفضل القرب.

4- دليل الإجماع:

حكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد..⁽⁴⁾.
فقد قال القرطبي -رحمه الله-: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"⁽⁵⁾.

ولذلك قال جابر -رضي الله عنه-: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف وقفاً".

وقال الشافعي -رحمه الله- في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمة". والشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرّمة⁽⁶⁾.

وقال الترمذي -رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين"⁽⁷⁾. والحاصل أن جملة

(1) - أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير بن العوام وهي بنت أبي بكر الصديق، قرشية من بني عامر بن لؤي، أسلمت قديماً بمكة، تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعت بقاء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، وكانت تلقب ذات النطاقين بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل، عاشت إلى أوائل سنة 24هـ. العسقلاني، الإصابة، ج7، ص484.

(2) - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها وروى عن النبي وروى عنه، توفي بالطاعون في الشام سنة 18هـ. المصدر نفسه، ج6، ص136.

(3) - ولمزيد من الإطلاع على أوقاف الصحابة، ينظر: البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص161، وابن حزم، المحلى، ج9، ص180.

(4) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص219.

(5) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص339.

(6) - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص376.

صدقات سائر الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد⁽¹⁾؛ مما يدل على إجماعهم على ذلك بلا خلاف عندهم.

ثانياً: القائلون بعدم مشروعية الوقف

وهو - كما قدمنا - مذهب القاضي شريح ، ورواية عن أبي حنيفة⁽²⁾.
واستدلوا بعدم مشروعية الوقف بما يأتي:

1- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: (لا حبس بعد سورة النساء). وفي لفظ أنه قال: (لا حبس عن فرائض الله)⁽³⁾. والمعنى أنه: لا مال يجبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، وفي الوقف حبس عن فرائض الله عزوجل فيكون منفيًا شرعاً⁽⁴⁾.

2- ما ورد عن شريح أنه قال: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس⁽⁵⁾؛ أي جاء بمنع الأحباس وهي الأوقاف، فلا مال يجبس عن أهله⁽⁶⁾.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

1- المناقشة: نوقشت أدلة القائلين بعدم مشروعية الوقف بما يأتي:

1- استدلالهم بحديث ابن عباس -رضي الله عنه- (لا حبس بعد سورة النساء) يجاب عنه:

(7) - الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص659.
(1) - ابن حزم، المحلى، ج9، ص180.
(2) - هذه الرواية ذكرت عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ونقلها عنه معظم أتباعه كما في: السرخسي، المبسوط، ج12، ص27، ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج4، ص338، لكنهم ذكروا أن الأصح عنده الجواز إلا أنه لا يلزم عنده فهو بمنزلة العارية حتى يجوز له أن يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - قال السرخسي: «وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يميز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز ثابت عنده» الخ، وكذا قال ابن عابدين في حاشيته: "والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهما في اللزوم وعدمه" وسيأتي.
(3) - رواه الطحاوي أبو جعفر في شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1399هـ، ج4، ص96، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي -رضي الله عنه- بلفظ: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع»، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، رقم 970، أنظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص349. وهو حديث ضعيف لضعف إسناده، وسيأتي إيضاح ذلك في المناقشة.
(4) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص219.
(5) - الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص96، والبيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عزوجل، ج6، ص163، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، برقم: 972، المصنف، ج4، ص350.
(6) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص219.

بأن الحديث من رواية ابن لهيعة⁽¹⁾ عن أخيه⁽²⁾، وهما ضعيفان لا يحتج بروايتهما⁽³⁾، بل قال ابن حزم⁽⁴⁾ عن هذا الحديث: "هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه ﷺ إلى أن مات"⁽⁵⁾.

ويمكن أن يراد بالحديث - على فرض صحته - النهي عن حبس المال عن وارث جعل الله له شيئاً من المواريث وعدم إطلاقه إلى يده، على أن هذا الحديث إنما يعرف من كلام شريح موقوفاً عليه⁽⁶⁾، ولو فرض أن المراد بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصاً بالأحاديث الدالة على مشروعية الوقف، فهي أحاديث صحاح فهي مقدمة ومخصصة لهذا الحديث⁽⁷⁾.

2- استدلالهم بقول شريح أن محمداً ﷺ جاء بإطلاق الحبس يجاب عنه:

أ- بأن هذا أثر موقوف على تابعي فهو مرسل تابعي فهو مرسل ولا حجة بالمرسل⁽⁸⁾، وهو اجتهاد منه ليس بحجة على أحد. على أنه يمكن أن يكون أراد به الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية. وقد ذكرها الله تعالى في كتابه فقال: [مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا

(1) - هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي - أبو عبد الرحمن - قاضي مصر وعالمها، ولكنه ضعيف الحديث، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف لا يحتج به. الذهبي شمس الدين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1995، ج4، 166-167. العسقلاني ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، سنة: 1406هـ - 1986م، ج5، ص327-328.

(2) - هو: عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف في الحديث. قال عنه الدارقطني ضعيف. ينظر سنن الدارقطني، مصدر سابق، ج4، ص68، الذهبي، ميزان الاعتدال، ج5، ص388.

(3) - الدارقطني، سنن الدارقطني، ج4، ص68، البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص162.

(4) - هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، يعد ممن تزعم المذهب الظاهري له مجموعة من المصنفات أشهرها كتاب المحلى في الفقه، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.ط، 1968، ج3، ص325 - 328.

(5) - ابن حزم، المحلى، ج9، ص177-178.

(6) - البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص162.

(7) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص130.

(8) - ابن حزم، المحلى، ج9، ص177. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، ج4، ص52.

وَصِيْلَةٌ وَلَا حَامٍ⁽¹⁾...]. الآية، ولذلك قال الإمام مالك⁽²⁾ -رحمه الله-: "الحبس التي جاء محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله: [مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ]. [المائدة: 103]، وقال أيضاً: "إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآهتهم من البحيرة والسائبة، فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث استأذن النبي ﷺ فقال: (حبس أصلها وسبل ثمرتها، وهذا وقف الزبير)⁽³⁾.

ب- ولقد نقل الإمام ابن رشد القرطبي قول الإمام مالك -رحمه الله- في الرد على قول شريح، وما روي عن الإمام حنيفة -رحمه الله- أيضاً من عدم القول بعدم الجواز -بعد أن أجمل الاستدلال لمشروعيته من السنة القولية والفعلية- قائلاً: "... فالأحباس سنة قائمة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وقد قيل للإمام مالك -رحمه الله-: إن شريحاً كان لا يرى الحبس، ويقول: "لا حبس عن فرائض الله"، فقال ما بك:

تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً، وبهذا احتج أيضاً مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد، فقال:

هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن.

(1) -البحيرة: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا أذناها وشقوها وسيبوها فلا تترك ولا يحمل عليها. والسائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم تترك ولم تحلب. والوصيلة: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع فإن كان ذكراً وهي ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى استحيوها وقالوا وصلته أخته فحرمته علينا. والحام: هو الفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً ولا يمنعونه من شيء. أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج2، ص107-108.

(2) -هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، كان مولده سنة: 93هـ، وكنيته أبو عبد الله، من سادات أتباع التابعين وحلة الفقهاء والصالحين ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذب عنه حريمها وقمعه من خالفها، مؤثراً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المخترعات الداحضة قائلاً بما دون الاعتماد على المقاييس الفاسدة مات سنة: 179هـ. أنظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، سنة: 1959م، ج1، ص140.

(3) - ذكره البيهقي في سننه، ج6، ص163.

فقال حينئذ أبو يوسف -رحمه الله-: "كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.." (1).

فتبين بهذا عدم صحة الاحتجاج بهذا الأثر على بطلان الوقف وعدم صحته، وأن محمداً ع جاء بإثبات الحبس.

وبناء على ما تقدم فيظهر والله تعالى أعلم صحة ما عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف على صحة الوقف ومشروعيته، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لثبوت مشروعيته بالسنة الصحيحة وإجماع السلف على مشروعيته، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكره أحد منهم.

● تحديد موقف أبي حنيفة من مشروعية الوقف:

وأما عن تحديد موقف الإمام أبي حنيفة من مشروعية الوقف وما خاض الفقهاء فيه، فقد جاء تحريره وتنقيحه لدى فقهاء الحنفية. يقول العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه الله-:

"والحق أن الوقف ينقسم قسمين:

أحدهما: ما تصدق الواقف بأصله كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة، أو خاناً للمارة، أو متراً للغزاة، أو مسكناً للحاج.

والثاني: ما تصدق الواقف بمنفعته دون أصله.

فالأول لا نزاع في صحته و لزومه، وقول أبي حنيفة فيه كقول الجمهور، والثاني لا نزاع في جوازه في حق وجوب التصدق بالفرع مادام الواقف حياً، حتى إن من وقف غلة داره، أو أرضه على مسجد، أو على الفقراء يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به حكم الحاكم، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري، أو أرضي وقفاً على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي، كما في البدائع" (2). وأخيراً يحدد العلامة التهانوي محل النزاع بين الإمام أبي حنيفة -رحمه الله والجمهور قائلاً:

(1) - ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تحقيق: سيد أحمد أعراب، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، سنة: 1408هـ - 1988م، ج2، ص417.

(2) - التهانوي ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، سنة: 1418هـ - 1997م، ج13،

"والتزاع إنما هو في وقف لم يتصدق الواقف بأصله بل حبس أصله وتصدق بثمرته و منفعته على نفسه، أو ولده وولد ولده، وعلى الفقراء بعدهم ، أو تصدق به على الفقراء ابتداء، ولم يصفه إلى ما بعد الموت، ولم يصرح بكونه وقفاً مؤبداً، ولا حكم حاكم بصحته، فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه الله حتى كان للواقف بيعه وهبته ، وإذا مات يصير ميراثاً ...

وهذا صريح في أن أبا حنيفة إنما كان يذهب في الوقف إلى ما كان عليه فقهاء بلاده، وينكر ما أنكروه، فكان يجيز ما كان منه صدقه على الفقراء ابتداء وانتهاء، وينكر ما كان وقفاً على الولد، وولد الولد، ولا يرجع آخره صدقة على الفقراء ..."⁽¹⁾.

ونستنتج من خلال ما سبق أن الوقف الخيري؛ أي ما كان على مرفق عام، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق لا يخالف في هذا أحد من فقهاء المسلمين بعد أن انتشرت السنة النبوية المطهرة في الأمصار الإسلامية، وأصبحت معلومة لدى القاصي والداني، بل إنه مستحب وهو صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها، ثم إن أبا حنيفة -رحمه الله- يجيز الوقف الذي يجبسه الواقف ابتداء على الفقراء وغيرهم وانتهاء بهم دون أن ينقطع -كما حرر التهانوي-، ولا يرى جواز الوقف الأهلي؛ أي على الذرية ابتداء وانتهاء، إلا إذا انتهى على الفقراء -كما سنرى-.

وإن كان ثمة خلاف -مثلما سبق- فهو في بعض الفروع التي لا تؤثر قطعاً في أصل المشروعية.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الوقف

عمل الإسلام على وجود الصلة العامة بين المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما بينهم وأمرهم بالتعاون في قوله: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى] [سورة المائدة، الآية: 2].

واعتبار الصلة العامة، لا يتعارض مع الصلة الخاصة، بل إن الإسلام دعا إلى مراعاتها، فقال تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]. [الأنفال: 76]، ولما كانت فكرة الوقف من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة تشكل ضماناً قوياً لأوجه وجهات متعددة فإن فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتماشى مع مبادئ التشريع الإسلامي⁽²⁾.

وعليه فإن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال؛ لأن الأصول تبقى ثابتة لا تُباع ولا توهب ولا تورث ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد

(1) - المصدر السابق، الصفحة السابقة نفسها.

(2) - الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 1، ص 136.

منه الأمة جيلاً بعد جيل ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده كائناً من كان.

وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

ولقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المدارس والمساجد والآبار والحدائق والمكتبات وبناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخيل.

كما يهدف إلى الإحسان والكرم لا إلى الجور والحرمان، وتحققت في الوقف الأغراض النبيلة التي أرادها الشرع حينما كانت النفوس قريبة إلى الله، فقدم الوقف المعونة للمعوزين من غذاء وكسوة وسقاية وعلاج، وبنيت المباني لإسكانهم وكذلك قدم خدمات للعلم وأهله فأنشئت دور العلم وبذلت العطايا للعلماء، والطلاب، وقام بنشر العلم وبنيت المساجد وارتفع منها نداء الحق، ولم تقتصر على ذلك بل كانت مصادر وموارد للعلم أخرجت الكثير من العلماء، فشعت أنوار الحضارة الإسلامية على العالم، وأطل وجهها المشرق الرائع، حتى غدت بحق مثالا يحتذى، تقتفي الحضارات آثارها، وتستأنس بها.

ومن الحكم والفوائد الكثيرة التي تتحقق من خلال تشريع الوقف، ما يمكن تلخيصه فيما يأتي⁽¹⁾:

1- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسييل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حباً منه.

2 - تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارية بعد موته، وحصول الثواب منهماً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به. وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.

3- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا برّ الأحاب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقة.

4- كما أن في الوقف تحقيق لمصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء دور العبادة والعلم، والأربطة والاستراحات والأميال، وطبع الكتب وتوزيعها، وغيرها من المصالح والشعائر؛ مما يعود نفعها لعامة المسلمين مهما بعدت الشقة بينهم بكبير الفوائد الجمّة إذا أحسن التصرف فيها.

ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها -بخاصة- على مر التاريخ إنما قامت على أموال

(1)- المرجع السابق، ج 1، ص 133 - 134.

الأوقاف، وكذا المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت إنما قامت على الأوقاف.

5- يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسداً لعوز المحتاج، وتشبيهاً لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، وأماكن تجمعاتهم.

6- في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق ما يوقف من سلاح وعتاد وأعيان.. على الجند والمجاهدين، والحامين للبيضة.. بحيث تبقى مهيبة الجانب، قوية الأركان ترهب الأعداء، وتدفع كيد الماكرين.

المطلب الثاني: عناصر الوقف

وسأتناول في هذا المطلب ثلاثة عناصر، مشكّلة من أركان الوقف وشروط صحته، وكذا أنواعه، ثم صيغته وأثر انعقاده، وذلك بصورة مختصرة.

الفرع الأول: أركان الوقف وشروط صحته

أولاً: أركان الوقف

- 1- الواقف: وهو الذي يقف مالا أو عينا أو غيرهما.
- 2- الموقوف عليه: وهو المحل الذي جعل الوقف لفائدته.
- 3- الموقوف: وهو المال أو العقار الذي حُبس في محله.
- 4- الصيغة: وهي كل ما يدل على تحبيس العين⁽¹⁾.

ثانياً: شروط صحة الوقف:

- 1- المنفعة: فلا يجوز وقف غير النافع؛ كأن يكون محرماً.
- 2- أن يكون الوقف على برٍّ وقربة.
- 3- أن يكون على مالك جائز التصرف.
- 4- كون الوقف منجزاً⁽²⁾.

(1) الدردير سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، مصدر سابق، ج4، ص77، والشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص376. الشريبي، الإقناع، مصدر سابق، ج2، ص360.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

قسم العلماء الوقف إلى عدة أنواع بحسب الاعتبارات التي نظروا منها إليه، وأشهرها باعتبار الجهة التي وقف عليها، أو باعتبار الغرض.

أولاً: باعتبار الغرض وقد قسم من هذا الوجه إلى قسمين:

1- الوقف الخيري (العام):

وقد عرفه مجموعة من علماء المملكة في بيان لهم بأنه: الوقف على جهات البرّ كالفقراء والمساكين والمساجد وما إلى ذلك⁽¹⁾.

وهذا النوع عادة من الوقف يستهدف تحقيق مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم وعلى العلماء والفقراء والمستشفيات ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد أو المطلق لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي. وقيل: أن الوقف الخيري هو ما جعل ابتداءً على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً⁽²⁾.

2- الأهلي (الخاص):

وهو ما جعل أول الأمر على نفس الواقف، أو معين سواء كان واحداً أو أكثر، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري⁽³⁾. وهو يستهدف مصلحة خاصة كالوقف على الذرية والأقارب "ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، ويعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً أو لوارثة وقت وفاته إن كان ميتاً.

(2) - للاستزادة انظر: المقدسي موسى بن أحمد، زاد المستقنع، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د.ت.ط، ص 308.

(1) - شلي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، سنة: 1402هـ - 1982م، ص318

(2) - أنظر شلي، مرجع سابق، ص318. أيضاً: فراج حسين أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ط، ص308.

(3) - الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر - دار الفكر المعاصر، دمشق - بيروت، ط2، سنة: 1419هـ - 1998م، ص140، فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص209، شلي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص319.

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الوقف الذي اسماه البعض بالوقف "الذري"؛ طبقاً لتصورهم لهذا الوقف فمنهم من أجازوه ومنهم من حرّم بعض صورته، ومنهم من أبطله ورآه إنمأً و جنفأً، و ممن أبطله الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في رسالته المطبوعة ضمن "روضة الأفهام" لابن غنام، ووصف هذا النوع بأنه من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر لأنه تغيير لشرع الله في أنصبه المواريث، وسأتعرض إلى هذا الأمر في حينه.

وكما يكون الوقف خيرياً كله، أو أهلياً كله، يكون بعضه خيرياً وبعضه الآخر أهلياً؛ وذلك كمن وقف شطر أراضيها الزراعية على جهة بر، وشطرها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته⁽¹⁾.

ثانياً: باعتبار المحل

1- وقف العقار:

وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه، يصح بالاتفاق⁽²⁾؛ لأن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- وقفوه، ولأن العقار متأبد ييقى على الدوام.

2- وقف المنقول:

اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد: كالتنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار إذ لم يشترطوا التأيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

3- وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتل القسمة مع الشيوع؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحيابة عندهم لصحة الوقف⁽³⁾.

إضافة إلى هذه الاعتبارات، هناك اعتبارات أخرى أذكرها موجزة، كما يأتي:

(1) - فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص 209، شلي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 319.

(2) - المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج 3، ص 15 و ابن جزى، القوانين الفقهية، د. ط، د. ت، ص 243. الشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج 1، ص 440، و ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 308.

(3) - المرغيناني، الهداية، ج 3، ص 16. و الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 452. و ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 375.

ثالثاً: باعتبار المالك: وينقسم إلى عدة أنواع؛ المشاع، والإقطاع، وحق الارتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون، المؤجر⁽¹⁾.

وباعتبار الزمان، فينقسم إلى نوعين؛ مؤبد، ومؤقت⁽²⁾.

رابعاً: باعتبار الصحة؛ فينقسم إلى نوعين صحيح، وغير صحيح.

خامساً: باعتبار الإدارة والتولية؛ فينقسم إلى أوقاف مضبوطة، وملحقة⁽³⁾.

وأضيف إلى هذا الاعتبار قسمان آخران وهما الأوقاف المستثناة، والأوقاف الذرية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: صيغة الوقف وأثر انعقاده

أولاً: صيغة الوقف

1- ما ينعقد به الوقف:

ينعقد الوقف بأحد أمرين هما:

أ - بالقول الدال عليه: كأن يقول: وقفت هذا المكان ليكون مسجداً، أو مدرسة..

ب - بالفعل الدال عليه عرفاً: كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام، أو سقايةً ويشرعها للناس؛ لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

2- ألفاظه:

أ - الفاظ صريحة:

وهي وقفت، وحبست، وسبلت، لعدم احتمال غيره، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد من نية أو قرينة أو فعل.

ب - ألفاظ كناية:

كتصدقت، وحرمت، وأبدت لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك. فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه؛ واقتران الألفاظ الصريحة كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو

(1) - الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص 140-146.

(2) - انظر: يكن زهدي، أحكام الوقف، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، د.ت، ص 53-56.

(3) - المرجع نفسه، ص 23-25.

(4) - منصور هاني مصطفى، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، ص 36.

مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث⁽¹⁾. فألفاظه إذن ست: ثلاث صريحة، وثلاث كناية.

كما تحمل عبارة: "الصدقة الجارية"، وعبارة: "الصدقات المحرمات" عند العلماء على الوقف.

ثانياً: أثر انعقاد الوقف

متى انعقد الوقف صحيحاً زال ملك الواقف عن العين الموقوفة، وأصبح الوقف لازماً لا يملك الواقف الرجوع عنه⁽²⁾، ولا يسوغ بعدئذ لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم أن يتصرف فيه تصرفاً يوجب فيه حقاً للغير، فلا يباع، ولا يرهن، ولا يوهب، ولا يورث، وهذا موجهه. ولكنه يؤجر؛ لأن الإجارة تملك المنفعة بعوض⁽³⁾، وهو المقصود بالوقف.

المطلب الثالث: التمييز بين الوقف وبعض الألفاظ ذات الصلة

وفي هذا المطلب أشير إلى بعض الفروق؛ بين الوقف والحبس والصدقة في فرع أول، ثم بين الوقف والوصية والزكاة في فرع ثان، وفي الفرع الثالث أميز بين كل من الوقف والعمري والرقي.

الفرع الأول: الفرق بين الوقف والحبس والصدقة

أولاً: بين الوقف والحبس

لقد عبر خليل في مختصره، وابن الحاجب بالوقف دون الحبس في إطلاقهما؛ لأنه أصرح في الدلالة على التأييد من غير احتياج لقرينة، وهما سواء عند ابن رشد وغيره.. يقول خليل: "صح وقف مملوك بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لجهول وإن حصر"⁽⁴⁾.

فحبست تقتضي التأييد بلا قرينة عند ابن رشد، وقال غيره لا يقتضيه إلا بها..⁽⁵⁾ ووقفت: تقتضي التأييد بلا قرينة اتفاقاً عند بعضهم، وبعضهم أجرى فيه الخلاف، وتصدقت، وهذا يقتضي التأييد⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: البهوتي منصور بن يونس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، سنة: 1390هـ، ج2، ص453-454. والشوكاني،

نيل الأوطار: مصدر سابق، ج6، ص22.

(2) - خالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - الجمهور في لزومه كما سيتبين ذلك لاحقاً - إن شاء الله

(3) - الجرجاني: التعريفات، ج1، ص35

(4) - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، أحمد علي الحركات، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1415هـ، ج1، ص252.

(5) - الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص84.

(6) - المصدر السابق نفسه، الموضع نفسه.

وقال ابن قدامة: "وألفاظ الوقف ثلاثة صريحة، وهي وقفت وحبست وسبلت.."⁽¹⁾. والمالكية لا يعتبرون من الألفاظ الصريحة إلا حبست ووقفت، وما عداها لا ينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد⁽²⁾.

وقد أطبق الفقهاء أن الألفاظ الواقعة في الحبس، ثلاثة: حبس ووقف وصدقة.. وهي بمعنى واحد، بيد أن أحكامها تختلف في بعض الصور.

وقد حاول بعض الكتّاب وبخاصة من الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الاعتراض على هذه اللفظة وتغليب كلمة الأحياس عليها، فردّ عليهم الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بقوله: "والصواب عندي أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، وفي بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني، المعروف في مسائل الوقف"⁽³⁾.

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى.

ثانياً: بين الوقف والصدقات التطوعية

أ- وجه الاتفاق:

- يتفق الوقف وصدقات التطوع في أن كلا منهما يصح على الذمي (المواطن غير المسلم) قال بهذا بعض علماء الشافعية، فقد صرحوا بأن صدقة التطوع على الذمي غير الحربي جائزة⁽⁴⁾، وبما أن الوقف كصدقة التطوع فيكون الوقف عليه جائزاً⁽⁵⁾.

ب- بعض أوجه الاختلاف:

1- قد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحسيس، مثلما يسمى الشافعي الوقف بالصدقة المحرمة. يقول الدسوقي: "وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد"⁽⁶⁾.

2- العين الموقوفة باقية والانتفاع بها مستمر للموقوف عليه، وأما الصدقات فقد يأخذها المتصدق عليه، وتفنئ العين وكذلك الهدية، والهبة قد لا تبقى عند المهدي عليه، والموهوب له إلا فترة قصيرة.

(1) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص350.

(2) - أنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص84.

(3) - بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص50.

(4) - الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص368.

(5) - المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(6) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص84.

الفرع الثاني: الفرق بين الوقف والوصية والزكاة

أولاً: الفرق بين الوقف والوصية

أ- تعريف الوصية:

الوصية تبرع محض يجريه الإنسان في ماله؛ كأن يوصي بداره أو بفرسه أو بثالث ماله، أو في منفعته؛ كأن يوصي بسكنى داره أو غلة بستانه، بتمليكه لآخر بعد موته، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح بها.

وعرفها الإمام مالك بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزمه بموته⁽¹⁾.

وقال ابن رشد في البداية في باب: "القول الذي يدل عليه لفظ الوصية: "الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية، أو لم يصرح به، وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق، أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به، إلا المدبر فإنهم اختلفوا فيه، وأجمعوا على أنه لا يوجب للموصى له إلا بعد موت الموصي"⁽²⁾.

فالوصية تقوم في الأصل على فكرة التصديق المندوب إليه ديانة، ويشترط قبول الموصى له، إذا كان فيه أهلية للقبول⁽³⁾، كالهبة خلافاً للشافعي⁽⁴⁾.

ب- بعض وجوه الاتفاق:

1- الوقف والوصية تصرفان خاصان في الفقه الإسلامي لكل منهما مميزاته ومقوماته وأحكامه وشروطه التي تميزه عن غيره من النظم والتصرفات الشرعية الأخرى. فيتفقان في كونهما نوعاً من الصدقات المستحبة في الإسلام الذي يتغى منهما البر والمعروف.

(1) - أنظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص244.

(2) - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص252.

(3) - أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص385. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص427، وابن قدامة، المغني، ج5، ص217.

(4) - الشافعي، الأم، ج4، ص98.

2- ليس فيهما إلزام من الشارع، والأمر متروك فيها لإدارة الموصي أو الواقف، وللمتصدق ملء الحرية، وسعة الاختيار في وضع تطوعه في موضعه؛ إذ هو الذي بين مقداره، ويعين مصرفه بحسب ما يرى، وتبعاً لاجتهاده⁽¹⁾.

3- يشترك الوقف والوصية في أن الإسلام لا يشترط في الموقوف عليه، فيجوز الوقف على غير المسلم كما بينا، ولا يشترط الإسلام كذلك في الموصي له⁽²⁾.

4- أن يكونا في عين يباح تملكها وتمليكها.

5- بطلان الوقف والوصية بما فيه جنف.

ج- بعض وجوه الاختلاف:

1- أن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فلا تنفذ إلا بعد موت الموصي، وأما الوقف فيكون في حياة الواقف كما يكون بعد وفاته، فهو أعم من الوصية.

2- يختلف الوقف عن الوصية، من حيث أن التملك في الوصية ينصب غالباً على ذات العين الموصى بها، ولكن هذا التملك لا يتحقق ولا تظهر فائدته وجدواه، ولا يستبين حكمه وآثاره قطعاً، إلا بعد موت الموصي، بخلاف الوقف الذي يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد؛ فلا تملك للوقف أبداً، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير، كما يتحقق نفعه، وتظهر آثاره.

3- للموصي الحق في الرجوع عن الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت، وأما الوقف فهو لازم عند جماهير العلماء، وإن خالف في هذا أبو حنيفة فقال بعدم لزوم الوقف إلا في صورتين: إحداهما: أن يحكم بلزومه القاضي.

والثانية: أن يوصي به بعد موته، فيقول مثلاً: إذا مت فقد جعلت داري وقفاً على كذا⁽³⁾.

4- لا يصح الوقف إلا في عين يصلح الانتفاع بها مع بقاء عينها، بخلاف الوصية فتصح مطلقاً في كل مال يصلح تملكه ولو كان ذلك بعين لا ينتفع بها إلا باستعمالها⁽⁴⁾.

5- لا يجوز للواقف بعد وقفه أن يرجع عنه، ولا أن يزيد فيه أو أن ينقص، لأنه بإيقافه قد انتقل من ملكه بخلاف الوصية فإن للموصي حق التغيير فيها بزيادة أو نقص أو إلغاء في حياته⁽⁵⁾.

(1) - بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص64.

(2) - المصري رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1420هـ - 1999م، ص18.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص218.

(4) - بن بية عبد الله، أثر المصلحة في الوقف، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة، 1423هـ.

أنظر الموقع: <http://www.khayma.com/syadie/waqf.htm>

(5) - المرجع نفسه.

ثانياً: بين الوقف والزكاة بعض الفروق منها

أ- بعض أوجه الاتفاق:

- 1- كل من الزكاة والوقف تصرفان خاصان في الفقه الإسلامي، يشتركان في بعض الأحكام، ويختلفان في الكثير منها.
- 2- كل منهما ينتظم في عقد الإحسان والتكافل الاجتماعي يتغى به وجه الله تعالى.
- 3- كل من الوقف والزكاة وسيلة لمحاربة الفقر.

ب- بعض أوجه الاختلاف:

- 1- الزكاة فرض عين لمن توافرت فيه شرائط وجوبها، وهي ثلاثة دعائم الإسلام. في حين الوقف - كما مر - يعتبر من أنواع المندوبات التي رغب الشارع فيها.
- 2- أن الزكاة فيها تمليك من تؤدي إليه العين والمنفعة، فلا بد من التمليك للثنين فيها، وذلك لأن الآية التي بينت مصارف الزكاة، أدخلت حرف اللام على الفقراء و المساكين⁽¹⁾، في قول الله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، الآية: 60]. أما الوقف فهو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً. فهو إذن إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها.

الفرع الثالث: الفرق بين الوقف والعمرى والرقيبي

العمرى والرقيبي من المسائل التي يتعرض لها الفقهاء، بمناسبة كلامهم عن الهبة، بطريقة معقدة ومتداخلة، وذلك لتعدد صورها واختلاف أحكامها.

وكل منهما جائز عند مالك⁽³⁾، والشافعي في الجديد⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾ في رواية عنه⁽⁶⁾، وغيرهم.

ب- التمييز بين العمرى والوقف:

(1) - عثمان محمد رأفت، حكم الوقف في الشريعة وموقف المدارس الإسلامية منه، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع: جامعة قناة السويس، بور سعيد، 7-9 مايو 1988م، ص244.

(3) - الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص18.

(4) - النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة: 1405، ج5، ص370.

(5) - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة: 164هـ، كان إمام الحديث، صنف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل إنه كان يحفظ ألف ألف حديث وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، لم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع، دعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم فأبى فحبس وضرب ضرباً كثيراً. توفي ببغداد ضحوة نهار الجمعة 12 من ربيع الأول سنة: 241هـ. أنظر: ابن أبي يعلى محمد أبو الحسين، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص4 وما بعدها.

(6) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص399.

أ- تعريف العمرى:

صورة العمرى أن يقول له: أعرتك داري أو (ضيعتي)، أي جعلتها لك عمري، أو عمرك، أي مدة حياتي، أو مدة حياتك، فيمكنك سكنها أو استغلالها، خلال مدة العمر.

وعرفها ابن عرفة بقوله: هي تملك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء⁽¹⁾. فيخرج إعطاء الذات، ويخرج بحياة المعطي الحبس والعارية.

ب- بعض أوجه الاتفاق:

1- تتفق مع الوقف في كونهما من التبرعات، لا من باب المعاوضات، فكل منهما هبة منفعة، لا هبة رقية.

2- ويزدادان تقاربا عند من يقول إن الوقف يمكن أن يكون مؤقتا، أو على جهة تنقطع. فكأنه في العمرى يقول له: وقفت عليك داري مدة حياتي أو حياتك. وبهذا فالتشابه بين العمرى والوقف كبير.

3- العمرى كانت معروفة في الجاهلية، ويمكن أن تعد العمرى صورة من صور الوقف⁽²⁾.

4- العمرى والوقف بمعنى واحد إذا لم يكن فيه شرط الرجوع إلى ورثة المعمار.

ج- وجه الاختلاف:

- العمرى غير الوقف - كما هو واضح من تعريف ابن عرفة-؛ إذ العمرى مؤقتة بحياة المعمار، أما الوقف فمؤبد على جهة لا تنقطع عند من يقول بذلك.

ج- التمييز بين الوقف والرقي:

أ- تعريف الرقي:

الرقي صورتها أن يقول له: أرقبتك داري (أو ضيعتي)، أي جعلتها لك حياتك، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك بقيت لك. قالوا: سميت رقي؛ لأن كلا منهما يرقب موت الآخر. وهي جائزة عند من أجاز العمرى تقريبا⁽³⁾.

لكن بعض الكتب ذكرت صورة أخرى للرقي، وهي أن يقول له: إن مت قبلي فدارك لي، وإن مت قبلك فداري لك. فهذه الصورة جائزة خلافا للشافعي⁽¹⁾.

(1) - النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص162.

(2) - المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ص20.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص399.

ب- بعض أوجه الاتفاق:

- 1- يتفق الوقف مع الرقبى في أن كلا منهما هبة منفعة، إذا مات قبله، ويختلفان إذا مات بعده؛ لأن الهبة تصبح هبة رقبة.
- 2- ويتفقان في أنهما معا من باب العمل الخيري (التبرعات)، فإذا كان الوقف مؤقتا زاد التشابه بين الوقف والرقبى إذا مات قبله⁽²⁾.
- 3- الرقبى والوقف بمعنى واحد إذا لم يكن فيه شرط الرجوع إلى ورثة المعمار⁽³⁾.

ج- بعض أوجه الاختلاف:

- 1- يختلفان عند من يقول إن الوقف مؤبد على جهة لا تنقطع.
- 2- أما الصورة الثانية من الرقبى فمختلفة عن الوقف، فالوقف تبرع وهي معاوضة، والوقف جائز وهي مقامرة، والوقف يجب ألا يتعارض مع الميراث، وهي متعارضة⁽⁴⁾.

(1) - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص245.

(2) - المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ص20

(3) - المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص136.

(4) - المصدر نفسه.

الباب الأول الإطار النظري

ويتضمن الفصول الآتية

الفصل الأول: مقاصد الوقف عموماً

الفصل الثاني: أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحله والاستحقاق فيه

الفصل الثالث: أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال

توطئة

جعلت هذا الباب الأول إطارا نظريا للموضوع، أردت أن أثبت من خلاله مدى تعلق أحكام الوقف بمقاصد الشريعة وتناغمه معها؛ ذلك أن أغلب أحكام الوقف إنما اجتهادية، وإن كان في الوقف من القربة والتعبد فإنه لا يستبعد مراعاة المصلحة؛ الأمر الذي جعلني أضمن هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول يبين لنا مقاصد الوقف عموما من حيث علاقة الوقف بمقاصد الشريعة، ودور الوقف في تحقيق المقاصد بمختلف مراتبها.

والفصل الثاني والثالث استشرت فيه بعض أحكام الوقف والتي يعتبر تأثير المقاصد فيها أمرا ملحوظا.

جعلت أولاهما لأثر المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحلّه واستحقاقه، وجعلت الثاني لأثر المقاصد في شروط الواقفين وقضايا المناقلة والاستبدال.

الفصل الأول

مقاصد الوقف عموماً

ويتضمن المباحث الآتية

المبحث الأول: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينية

توطئة

أبين في هذا الفصل الأول الموسوم بمقاصد الوقف عموماً صلة الوقف بالمقاصد وعلاقته بسلم المصالح وطبيعة هذه العلاقة؛ مبيناً بعد ذلك تقسيمات مقاصد الوقف ودوره في تحقيقها، فضمنت الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يتناول علاقة الوقف بمقاصد الشريعة ومصالحها، وذلك من خلال التعريف بالمصلحة وبيان صلتها بالمقاصد، وموقع الوقف في سلم المقاصد والمصالح. والمبحث الثاني يكشف عن دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية الخمسة؛ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

وأما المبحث الثالث فينتهي إلى دور الوقف أيضاً في تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينية معاً؛ مبيناً مجالات تطبيق هذه الأدوار في هذه المقاصد.

المبحث الأول: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

أحاول في هذا المبحث قبل التعرض لعلاقة الوقف بمقاصد الشريعة أن أبين أولاً صلة المقاصد بالمصالح وعلاقتها بها، ثم أعرج بعد ذلك على موقع الوقف في سلم المصالح والمقاصد، ومدى تعلق بالمصلحة ومن ثم ارتباطه بالمقاصد لأنتهي إلى طبيعة تلك العلاقة؛ أجعل كل ذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: صلة المقاصد بالمصالح

سأتحدث في هذا المطلب عن تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح، وعلاقة المقاصد بالمصالح

الفرع الأول: تعريف المصلحة

أولاً: المصلحة في اللغة

يكاد يتفق أهل اللغة⁽¹⁾ على تعريف المصلحة بضدها، فقالوا في ذلك: الصلاح، ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح تقيض أفسد. وفي القرآن الكريم قول الصلاح مرة بالفساد، في مثل قوله تعالى: [وَكَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا] [سورة الأعراف، الآية: 85]، وتارة بالسيئة في مثل قوله تعالى: [وَأَخْرُوجُكُمْ عَنْهَا وَتَجْعَلُ لَهَا قَلْبًا حَدِيدًا] [سورة التوبة: 102].

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح

لا يبعد تعريف الأصوليين عن تعريف أهل اللغة، وهم متفقون على المعنى، مختلفون في المبنى. ومن بين هذه التعريفات:

1- تعريف الغزالي: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة"⁽²⁾.

فالمصلحة عند الغزالي وغيره هو جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي.

2- تعريف العز بن عبد السلام: "المصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو

سببه، أو غم أو سببه"⁽³⁾.

(1) - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص391، وابن منظور، لسان العرب، ج2، ص517.

(2) - الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1413هـ، ج1، ص174.

(3) - ابن عبد السلام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص10.

ويقول العز أيضا: "الطاعات ضربان: أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذليه، وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلوات"⁽¹⁾.

ويوافق هذا التقسيم للطاعات تقسيم آخر لكل ما هو معقول المعنى أو غير معقول المعنى (التعبدي) مما شرعه الله - عز وجل - وعبر العز عن ذلك بقوله: "المشروعات ضربان: أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة أو جالب دارئ لمصلحة. ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. والضرب الثاني: ما يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد، وفي التعبد من الطواعية والإذعان فيما لم تعرف حكمته، فإن ملاسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبده به إجلالا للرب وانقيادا إلى طاعته، ويجوز أن تتجرد التعبادات عن جلب المصالح ودرء المفسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب"⁽²⁾.

أما ابن رشد فسمى التعبد بالعبادي في مقابل المصلحي حيث قال: والمصالح المعقولة لا يمنع أن تكون أساسا للعبادات المفروضة، حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيا، ومعنى عباديا، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس⁽³⁾. وهذا لا يعني خلو التعبديات عن المصالح؛ إذ الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد، غير أن ما ظهرت حكمته للعقول سمي بمعقول المعنى، وما لم يظهر منها مع الجزم بوجود حكمة أو مصلحة هو التعبدي.

قال الشاطبي وهو يتحدث عما سماه بقصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء: "إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل الآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا. وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر (الرازي) في علم الأصول إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في المسألة.

(1) - المصدر السابق نفسه، ص 17

(2) - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص 18.

(3) - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 11.

والمعتمد أنا استقرينا في الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: [رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ] [سورة النساء، الآية: 165]،... وقال في أصل الخلقة: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ] [سورة هود، الآية: 7]، [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] [سورة الذاريات، الآية: 56]، [الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا] [الملك، الآية: 2].

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن يحصى كقوله تعالى في آية الوضوء: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ] [المائدة: 6]، وقال في الصيام: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة البقرة، الآية: 183]. وفي الصلاة: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] [سورة العنكبوت، الآية: 45]، وقال في القبلة: [فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ] [سورة البقرة، الآية: 150].. والمقصود التنبيه، وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة⁽¹⁾.

وتوسع الشاطبي في ذلك في كتاب الاجتهاد في المسألة العاشرة المتعلقة بمآلات الأفعال⁽²⁾. هذا، وإذا كانت الشريعة مبنية على المصالح جلبا فهل تبني الأحكام على لائحات المصالح دون اعتبار لدلالة النصوص؟ ذلك موضوع آخر لوزن المصالح توقف العلماء عنده فقسموا المصالح على ضوئه إلى ثلاثة أقسام: إلى مصالح معتبرة بشهادة النص، وهي التي يعبر عنها "بالمناسب المعتمد" وإلى مصالح ملغاة، وهي التي شهد لها الشرع ببطالها والنوع الثالث من المصالح ما لم يشهد له الشرع ببطالان ولا اعتبار معين⁽³⁾.

(1) - الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص6-7.

(2) - المصدر نفسه، ج4، ص194 وما بعدها.

(3) - الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة: 1412هـ - 1992م، ص370.

الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالمصالح

تظهر علاقة المقاصد بالمصالح فيما يأتي:

أولاً: المصالح ضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة

"إذا كانت مسألة التعليل هي الركن الأول للمقاصد الشرعية عند ابن تيمية فإن المصالح هي الركن الثاني عنده، فهي عماد المقاصد وما سواهما إنما هو مكمل ومتمم للمقاصد، ثم إن مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان وتوأمين لا ينفصمان؛ إذ جلب للمصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود، ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم"⁽¹⁾.

وقد أكثر ابن تيمية رحمه الله من ذكر أهمية المصالح وضرورتها لتحقيق مقاصد الشريعة، وأن "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"⁽²⁾، وأنها بمثابة النور والحياة للناس، بل هي أهم من الطعام والشراب للبدن، والشريعة لم تهمل مصلحة قط، ولشدة تعلق المقاصد بالمصالح وترباطهما فقد عبر عن المقاصد بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أو درءاً لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معينة، أو بعض المنافع القليلة المحصورة، فإن الشريعة "مبناها وأساسها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"⁽³⁾.

هذا، وقدر أوثق العلماء بين المصالح والمقاصد فاعتبروا أن جلب المصالح يعني حفظ ورعاية مقاصد الشريعة، وأن حصول المصالح وتحقيقها، نتيجة لرعاية المقاصد والعناية بها.

كما أن الخوارزمي يقول: "إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"⁽⁴⁾.

ثانياً: رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح

ومما سبق ننتهي إلى أنه لا يمكن اعتبار المصلحة إلا إذا حققت فعلاً مقاصد الشريعة؛ إذ قد يبدو للمرء أن أمراً ما فيه منفعة ومصلحة، ولكنها في الحقيقة وهمية لا تحقق مقصود الشارع في

(1) - الحندي سمي عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم واستنباط الحكم، دار الإيمان، الإسكندرية، د.ط، 2003م، ص161.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص265.

(3) - ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، د.ط، سنة: 1373هـ، ج3، ص14، ابن تيمية، ج11، ص415.

(4) - العالم يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص135.

شيء، فلا بد إذن أن تكون "المقاصد ورعايتها والجري على سننها وعدم مناقضتها عنصرا رئيسيا، وشرطا مهما في اعتبار المصالح"⁽¹⁾، ويقول ابن تيمية: "فحصول الأمور ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحا فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"، وبعد أن ساق أمثلة لإثبات ذلك قال: "... لكن لما كانت مصلحته -يعني الجهاد وما يكتنفه من مضرة- راجحة أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره، ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه"⁽²⁾.

وظاهر مما تقدم أنه لا يمكن أن يستغني أحد عن أحكام الشرع ومقاييسه في وزن أعماله. يميزان المصالح حسب مزاجه أو هواه، ولو ترك الأمر لهذا الأخير فإن الشريعة ستتهدم وأن والدين سيهدر، وأن المصالح ستتفلت وستتعطل، وأن المشاق ستلحق الناس، وأن التكليف سيتمتع..، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى، بيد أن الشريعة كلها مصالح في الدارين، وأن كل أمر أو نهي فإن المصلحة فيه مرعية، وإن امتزجت به بعض المفاسد الظاهرة، ومعلوم أن أغلب أحكام الشريعة غير متمحضة المصالح، وهذا الأمر ثابت بالاستقراء، والعبرة في ذلك بالأغلب.

المطلب الثاني: موقع الوقف في سلم المقاصد وطبيعة علاقته بها

يعالج هذا المطلب مكانة الوقف في هرم المقاصد والمصالح، وطبيعة علاقته بها، وكيف جرى العمل بالأوقاف كنتيجة لما تقدم.

الفرع الأول: موقع الوقف في سلم المقاصد

مقاصد الشريعة في الفروع الفقهية محطّ نظر الفقيه النابه، واهتمام المجتهد الواعي. والمراد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه؛ وذلك كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والفروج، والأموال، والأعراض. وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نبحت عن مكانة الوقف في سلم المقاصد ونحاول استجلاء حكمته لنصل إلى تصنيفه ونقدم الأسئلة العملية التي تترتب عليها نتائج في مجال الوقف.

(1) - الجندي ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها، ص163.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1، ص264-265.

ويمكن أن نتساءل فنقول: هل الوقفية تتضمن معنى تعبديا يمنع استغلال الحبس الاستغلال الأمثل والانتفاع به الانتفاع الأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني؛ لتحقيق المقاصد المرجوة منه؟

بمعنى أن الوقفية تعني المنع من التبذير والتبديد عن طريق المنع من تفويت الأصل مع تثميره لصالح الموقوف عليهم، واعتبار الاستمرار في الوقفية لا في الذات الموقوفة؟
قبل ذلك لا بد أن نتفق على أن الوقف ليس من التعدييات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى ومما أسماه ابن رشد بالمصلحي وقد مر في كلام العز بن عبد السلام تصنيفه في معقولات المعنى فهو نوع من الصدقات والصلوات والهبات ففيه ما فيها من سد الخلات، وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال: "ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخاصة والراجعة"⁽¹⁾.
وقال أيضا في الفرق الرابع والمتين (بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الأجرة وبين قاعدة ما ليس له):

الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح فيها العقلاء عادة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: طبيعة علاقة الوقف بالمقاصد

لإدراك طبيعة العلاقة بين الوقف والمقاصد، وكيف تتدخل هذه الأخيرة في بعض أحكامه، فتؤثر عليها اختلفت أنظار العلماء في تكييفها، ووقفوا إزاءها مواقف عدة:
هل المقصود من الوقف القربة والصدقة، أو الهبة والعطية؟
أو القربة والهبة مجموعة؛ بمعنى أنه يصح أن يكون قربة، كما يصح أن يكون عطية، فهو صحيح في كل حالة منها مجموعة؟

(1) - القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج6، 302.

(2) - المصدر نفسه، ج6، 302.

أولاً: القربة والصدقة؛ وهو مذهب الحنابلة.

فهم يشترطون: "أن يكون الوقف (على بر)، وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقف (من مسلم، أو ذمي)..."⁽¹⁾، كما " (يصح) الوقف (على ذمي) معين (غير قريبه) ولو من مسلم لجواز صلته.." ⁽²⁾. في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم: " طائفة الأغنياء "⁽³⁾.

ثانياً: العطية والهبة؛ وهو مذهب المالكية.

يعد الوقف عند المالكية من العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولا يتنافى هذا من اعتبار بعضه من القربات، بل من أحسن القربات، كما تقدم هذا آنفاً؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي :

يذكر العلامة عبد الباقي الزرقاني هذا صراحة في شرحه على متن سيدي خليل قائلاً:
" (و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا ، وإن لم يكن له كتاب ... (وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات. وجاز أيضاً لصلة رحم، وإلا كره .

فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح، وهو من فعل الخير في الجملة ..."⁽⁴⁾. " وفي نوازل ابن الحاج:

من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) [سورة الإنسان ، آية رقم 8]، ولا يكون الأسير إلا مشركاً ..."⁽⁵⁾.

ثالثاً: القربة والعطية جميعاً؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية.

فقد ورد في التعريف السابق للوقف عند الحنفية العبارة التالية:

"التصدق بمنفعة العين، أو صرف منفعتها إلى من أحب؛" بما يفيد التوسع في أغراض الوقف ليصح ما يكون منه قربة، أو مجاملة وتودداً، وهو ما ورد التصريح به في العبارة الآتية:

(1) - البهوتي ، كشاف القناع ، ج 4 ، ص 247 .

(2) - المصدر نفسه، ج 4 ، ص 246 .

(3) - المصدر السابق، نفسه.

(4) - أنظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 7 ، ص 76 . والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 77.

(5) - العبدري، التاج والإكليل، ج 6 ، ص 23 .

"وإنما قلنا: (أو صرف منفعتها ...)؛ لأن الوقف يصح لمن يجب من الأغنياء بلا قصد القرية، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأيد، كالفقراء، ومصالح المساجد، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد ..."⁽¹⁾.

وكذلك المذهب عند الشافعية في الأصح فقد ورد ذكر الآتي:

"وإن وقف على مسلم، أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) نحو الكنائس المقصودة للتعبد، وترميمها ... (فباطل)، (أو) على (جهة قرية كالفقراء، والعلماء صح، أو على جهة لا تظهر فيها القرية كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم .

فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط؛ نظراً إلى أن الوقف تمليك كالوصية، فمن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق؛ لأنه إعانة على معصية ..."⁽²⁾.

● ثمرة الخلاف في طبيعة الوقف:

لا شك أن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل هو معقول المعنى مصلحي الهدف، وهذا لا يمنع أن يوجد فيه جانب التعبد يشهد على ذلك: صيغته، الإشهاد عليه، حكم الحاكم به، مصالحه التي كانت في الأصل مؤسسة على جهات دينية، وغير ذلك من الوجوه التي لا تخلو العبادة فيها من الظهور، إلا أن كل ذلك لا يلغي معقوليته ودورانه مع المصلحة من حيث الإبقاء على أصله والعمل على إنمائه واستثماره - كما سيتبين لاحقاً إن شاء الله -.

ثم أن هذا الاختلاف في المقصد الشرعي بين المذاهب أثر صوراً إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف⁽³⁾؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القرية، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت في الماضي توسعاً عظيماً، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه الخيري، والذري، والمشارك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية، الحاجة والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي .

(1) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص338.

(2) - الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، عام 1386هـ - 1967م، ج 5، ص 368، والشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص380.

(3) - كما أثر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس من الوقف بين المذاهب الفقهية اختلافاً في الأحكام الفقهية سأقوم بعرضها في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع؛ هذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى.

فالوقف وإن كان من الأعمال الحسبية التي يستحث إليها الواقفون من ذوي البر والإحسان، وتتوقف على إرادتهم؛ كما في قوله تعالى: [إن تقرضوا الله قرصاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم] وهذا يعني أن الوقف متصل بالوعي بالمستقبل وحاجياته، عكس الزكاة فإنها مفروضة ومعللة في القرآن بأنها: "حق للسائل والمحروم"؛ أي أنها من الضروريات⁽¹⁾ التي يلزم دفعها لزاماً شرعياً، رغم كل ذلك فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أثر الوقف في حفظ المقاصد الضرورية حتى، فضلاً عن الحاجة والتحسينية، التي تدخل وجوهه ومقاصده فيهما، وسأكتفي في هذا الموضوع بالإشارة إلى ذلك، على أن يكون تفصيل هذه الأبعاد والآثار في الباب العملي.

الفرع الثالث: تقسيم مقاصد الوقف ومراتبها من حيث مدى الحاجة إليها

يفهم مما سبق أن هناك علاقة قائمة بين الوقف والمقاصد أو المصالح بدأت تلوح، وسأعمل على إثباتها فيما بعد، ولكن ليس قبل الحديث عن تقسيمات مقاصد الوقف هذه ومراتبها.

أولاً: تقسيمها باعتبارات مختلفة

نظراً لما للمقاصد الشرعية من أهمية قصوى في تفهم الحكم الشرعي وتنزيله، فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها بما يعين على النظر الأولي والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى، ومن ثم فقد حصل تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة كما يأتي:

- 1- من حيث مدى الحاجة إليها، إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.
- 2- من حيث العموم والخصوص، إلى: كلية وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتها، وجزئية وهي العائدة إلى الأفراد.

- 3- من حيث قوتها في ذاتها، إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

(1) - رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة: 2001/12، عدد: 274، ص82.

4- من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء، إلى: معتبرة، وملغاة، ومرسلة.

بيد أن التقسيم الأول أهم وأجمع وألصق بجانب الاجتهاد التطبيقي، وعليه فسأقتصر على بيان هذا التقسيم مع الإشارة إلى التقسيمات الأخرى عند الحاجة.

ثانيا: مراتب مقاصد الوقف من حيث مدى الحاجة إليها

يرتب الغزالي مصالح الشريعة في ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات⁽¹⁾.

وعليه فإن مقاصد الوقف أيضا تنقسم باعتبار المصالح التي جاء بحفظها، أو من حيث مدى الحاجة إليها، أو من حيث القوة إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية ومقاصد تحسينية. ولكل قسم من هذه الأقسام مقاصد تكميلية. وتفصيل القول في ذلك في المباحث الموالية:

(1) - الغزالي، المستصفي، ج1، ص416-417.

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية

يتضمن هذا المبحث ستة مطالب؛ جعلت الأول مدخلا إلى المقاصد الضرورية وعلاقتها بالوقف، وكان الثاني مخصوصا بمقصد الدين، والثالث بمقصد النفس، والرابع بمقصد العقل، والخامس بمقصد النسل، والأخير بمقصد المال.

المطلب الأول: مدخل إلى المقاصد الضرورية وعلاقتها بالوقف

هذا المطلب يتكون من ثلاثة فروع؛ جاء في الأول تعريف الضروريات، وفي الثاني مدى رعايتها والأدلة على ذلك، وانتهيت في الثالث إلى أقسام المقاصد الضرورية للوقف.

الفرع الأول: تعريف الضروريات

أولا: في اللغة

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: رجل ذو ضرورة؛ أي ذو حاجة. وفي اللسان: اضْطَرَّ إلى الشيء أي أُلْجئ إليه⁽¹⁾.

ثانيا: في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المقاصد الضرورية، مع الاتفاق على حقيقتها، وسبب الاختلاف يعود إلى الاعتبار الذي نظر فيه إلى تلك المقاصد، فهناك من نظر إليها من حيث القوة، فقال في تعريفها: "أقوى المراتب في المصالح"⁽²⁾، أو "أعلى المراتب في المناسبات"⁽³⁾، أو "هي أعلى المراتب في إفادة الظن في الاعتبار"⁽⁴⁾.

وهناك من نظر إليها من حيث مدى الحاجة إليها، فقال في تعريفها: "ما تصل به الحاجة إليه إلى حد الضرورة"⁽⁵⁾، وهذا التعريف يتطابق والتعريف اللغوي.

(1) - ابن منظور، اللسان، ج4، ص383، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص159.

(2) - الغزالي، المستصفى، ج1، ص416.

(3) - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983م، ج3، ص252.

(4) - الإيجي عضد الدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ضبط: فادي نصيف - طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، ج2، ص240.

(5) - ابن عبد الشكور محب الله، مسلم الثبوت بهامش المستصفى، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج2، ص262.

وهناك من نظر إليها من حيث العدد، فعرفت بأنها: "ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها"⁽¹⁾.

وهناك تعريف تشترك فيه المقاصد الضرورية وغيرها، وهو: "ما عرف من الشارع الالتفات إليها"⁽²⁾.

وأشمل تعريف لها هو تعريف الإمام الشاطبي؛ إذ عرفها بأنها:

"ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽³⁾.

أو هي:

"التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام إلا بإحلالها، بحيث إذا انحزمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"⁽⁴⁾.

وقد ذكر الإمام الغزالي هذه الضروريات بقوله: "ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم نسلهم وما لهم... وهذه الأصول حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح"⁽⁵⁾.

ولقد جاءت الشريعة بالمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وقد ثبت ذلك بالاستقراء، لا من دليل واحد⁽⁶⁾، وهو ما اتفقت عليه جميع الشرائع.

ثالثاً: حقيقة المقاصد الضرورية

على ضوء تعريفات الأصوليين السابقة للمقاصد الضرورية، وعلى ضوء التعريف اللغوي للضرورة ندرك حقيقة المقاصد الضرورية، على أنها تلك القواعد والضوابط العامة التي لا تنفك حاجة

(1) - السبكي علي بن عبد الكافي، الإلهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ - 1995م، ج3، ص55.

(2) - ابن قدامة موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملقن دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط6، 1418هـ - 1998م، ج2، ص539.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.

(4) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص79.

(5) - الغزالي، المستصفى، ج2، ص416.

(6) - أنظر: الموافقات، ج1، ص38.

الإنسان عنها، ولا تستقيم الحياة من دونها، وأنها ضرورية في الحفاظ على كرامة الخلق في الدنيا؛ وذلك من خلال استقامة سلوكهم وحفظ أنفسهم، وما تضمنه من سعادة حياة في الأخرى؛ وذلك من خلال قيادتها للخلق إلى الفوز بالجنة، والظفر برضوان الله تعالى.

هذا، وإن فقد هذه المقاصد أو إحداها - كما سيتبين لاحقاً - يخل بالدنيا كلية أو يفضي إلى إعاقة مسيرتها، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - : "تصير الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصود من الأمم المعادية، أو الطامعة في الاستيلاء عليها"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رعاية المقاصد الضرورية، والأدلة عليها

أولاً: رعاية المقاصد الضرورية

حرصت الشريعة الإسلامية على اعتبار الكليات الضرورية، وهذا ما قطع به الإمام الشاطبي، وجعله في أعلى مراتب القطع دون أن يتطرق إليه جدال: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد..."⁽²⁾. وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى من قبل⁽³⁾.

وقال ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"⁽⁴⁾.

وفي نشر البنود: "حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل إنسان مكلف بإجماع الأمم".

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد والملل وحفظ نفس ومال معهما نسب وحفظ عقل وعرض غير مبتدل⁽⁵⁾

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص210.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص38.

(3) - الغزالي، المستصفى، ص418-419.

(4) - الأمدي، الإحكام، ج3، ص274.

(5) - الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1409هـ - 1988م، ج2، ص173.

كما أن الشرائع السماوية السابقة راعت هذه الكليات، ولم تختلف في اعتبارها، وفي هذا يقول الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق؛ لذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر"⁽¹⁾.

وأما عن أدلة كون الشريعة جاءت للمحافظة على هذه المقاصد:

1- فإن الدليل الأول هو دليل إجمالي؛ يتمثل في الاستقراء لأدلة الشريعة، التي ترجع جميعا إلى حفظ هذه المقاصد، وقد سبقت الإشارة إليه من خلال النصوص المتقدمة.

2- وأما الدليل الثاني؛ فهو مجموعة الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، وقد أشار إليها بعضهم⁽²⁾. وهي على قسمين:

القسم الأول: أدلة تشمل الأقسام الخمسة.

القسم الثاني: أدلة تخص كل واحد منها.

ثانيا: الأدلة المشتملة على هذه الكليات

اشتمل القرآن الكريم على هذه الضروريات في كثير من آياته، من ذلك هذه الآيات التي جمعتها. يقول الله تعالى: [فَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة الأنعام، الآية: 151-153]. وعناية هذه الآيات المباركات بهذه الضروريات واضح وجلي، فقد ورد في حفظ الدين النهي عن الشرك به - عز وجل - في قوله: [أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] . وفي قوله أيضا: [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ] . ولا يخفى ما في الآيات من دعوة للتمسك بالدين نهج الله القويم، والابتعاد عن مسالك الشيطان الضالة.

(1) - الغزالي، المستصفى، ج2، ص418.

(2) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص80.

يقول القرطبي في هذا المعنى: "هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم، فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن سبيله فأمر فيها باتباع طريقه"⁽¹⁾.

وحفظ النفس: ملحوظ في هذه الآيات، في قوله جل شأنه: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَفْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ]. ووجه الاستدلال من هذه الآية من وجهين:
أولاً: النهي عن قتل النفس المحرمة إلا بالحق.

ثانياً: شرعية قتل النفس وإزهاقها بالحق؛ حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، يقول الجصاص: "إنما قال تعالى إلا بالحق؛ لأن قتل النفس قد يصير حقاً بعد أن لم يكن حقاً، وذلك قتله على وجه القود، وبالردة والرجم للمحصن والمخاربة ونحو ذلك"⁽²⁾.

وحفظ النسل: ملحوظ أيضاً في الآية: [وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ]؛ إذ حرم الله تعالى الفواحش كلها، ما ظهر منها وما بطن. قال ابن عباس: "ما ظهر منها: نكاح حلائل الأبناء والجمع بين الأخنتين ونحو ذلك، وما بطن: الزنا"⁽³⁾. بل الزنا أعظم الفواحش؛ كما في آية أخرى: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] [سورة الإسراء، الآية: 32]. ويدخل في هذا حفظ العرض، لمن اعتبره مقصداً ضرورياً، وسيأتي التمثيل له.

وحفظ المال: مراعى في قوله -جل شأنه-: [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ]، وقوله: [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ].

ونفهم من تخصيص الله تعالى اليتيم بالذكر فيما أمرنا به من ذلك؛ عائد إلى عجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله، ثم إنه لما كانت الأطماع تقوى في أخذ ماله أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر⁽⁴⁾، وفي ذلك حفظ لمقصد المال، ثم حث بعد ذلك في الآية الثانية إلى الالتزام بالوسائل التي تضمن للمال وللحقوق عموماً الحفظ والصيانة.

وأما حفظ العقل: فمطلوب أيضاً؛ لأن التكليف لا يخاطب به إلا لذوي العقول السليمة، والتي لا يقوم أو يطرأ عليها فاسد العقل، وفي الآيات السابقة ما يشير لذلك: [لعلكم تعقلون]، وفي آيات أخرى -كما سيأتي- بيان لحفظ هذا المقصد.

(1) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص137.

(2) - الجصاص، أحكام القرآن، 24/5.

(3) - المصدر السابق، ج4، ص195.

(4) - المصدر نفسه، ج4، ص196.

هذا، وإن كثيراً من الآيات في غير هذا الموضوع، وكذا جملة من الأحاديث النبوية أيضاً اشتملت على حفظ هذه المقاصد الضرورية، بل حتى على الحاجة والتحسينية، وسأكتفي بإيراد ما يناسب ذلك في أوانه.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد الضرورية للوقف

يرتب الغزالي مصالح الشريعة في ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويضع المقاصد الخمسة ضمن الضروريات⁽¹⁾.

وعقب الغزالي، جاء سيف الدين الآمدي (المتوفى 631 هـ) لي طرح هذه القضية في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام). ويقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أصناف، حيث يقول: (والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة)⁽²⁾.

ويضيف ابن السبكي (المتوفى 771 هـ) حفظ ماء الوجه إلى المقاصد الخمسة، ويقول: الضروري كحفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال والعرض.

ودافع عن هذا الشوكاني فقال: "وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه ولهذا يقول القائل: "يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول"⁽³⁾.

(1) - الغزالي، المستصفى، ج2، 418-419.

(2) - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص394.

(3) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص366.

وقد ردَّ ابنُ عاشور على هذه الدعوى معتبراً حفظ الأعراس ليس من الضروري بل هو حاجي وأن ما حمل بعض العلماء على عدّه ضرورياً ما رأوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة، رافضاً بذلك الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد⁽¹⁾.

ويتوسع ابن تيمية (المتوفى 728 هـ) في بحث المقاصد، فيعترض على حصر مقاصد الفقه في الأمور الدنيوية، والتغاضي عن مقاصد، نظير حب الله وخشيته والإخلاص في الدين، فيقول: "... وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن من حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر. وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق الممالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمره به ونهى عنه، حفاظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"⁽²⁾.

وبعد ثلاثة قرون من الجهود العلمية، كان الشاطبي (المتوفى 790 هـ) أول من تناول المقاصد بشكل تفصيلي في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

وقد خصّص مجلداً كاملاً من كتابه لهذا الموضوع تحت عنوان (كتاب المقاصد) ، وبعد أن أحصى آراء من سبقوه، أثار مسألتين جديدتين: الأولى تصنيف المقاصد، والثانية سبل الكشف عن المقاصد.

والبعض يذهب إلى أن الإمام الشافعي إذا كان مؤسس علم الأصول باعتباره (قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع)، فإن للشاطبي فضل سبق في تأسيس وتقييد مقاصد

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 81-82.

(2) - ابن تيمية، الفتاوى، ج 32، ص 234.

الشريعة، وهو أول من خص المقاصد بمؤلف مستقل بالكلية هو كتاب "الموافقات" وأول من جدد فيه يبحث مقاصد المكلف إلى جانب مقاصد الشارع من المكلف.

هذا، وإن مسألة حصر المقاصد الضرورية في الخمس المعروفة، ثم مسألة ترتيبها مسألتان تحتاج كل منهما إلى بحث خاص، ليس هذا موضعه.

وهنا أتناول هذه الخمسة المعروفة، وفقاً للترتيب المتقدم في نصوص الشاطبي وغيره ممن وافقه من الأصوليين؛ ذلك أن الحصر في الخمس - كما أرى - موف بالمطلوب، وكل ما رام بعض المتأخرين إضافته⁽¹⁾ إلى الضروريات الخمس لا يخرج عند التحقيق عنها، فهو لا يعدو أن يكون تفريراً وتفصيلاً للكليات الخمس. على أن أبين بإيجاز أثر الوقف في حفظ هذه المقاصد، باعتبار أن للوقف أثراً بارزاً في تحقيق المقاصد الضرورية في الماضي والحاضر، على أن أفصل ذلك فيما بعد⁽²⁾.

المطلب الثاني: حفظ مقصد الدين

أحاول في هذا المطلب أن أبرز معنى الدين المراد بالحفظ، ثم أهم وسائل حفظه، لأشير في النهاية إلى أثر الوقف في حفظ هذا المقصد؛ وذلك بصورة مختصرة.

الفرع الأول: تعريف الدين

أولاً: في اللغة: يطلق على معان كثيرة، منها:

- الجزاء: يقال دنته بفعله ديناً: جزيته، ومنه يوم الدين أي يوم الجزاء. ومنه قوله تعالى:

[أَيْدًا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَنِنَّا لَمَدِينُونَ] [الصفافات: 53]؛ أي مجزيون ومحاسبون.

- الحساب: ومنه قوله تعالى: [ذلك الدين القيم]؛ أي ذلك الحساب الصحيح والعدد

المستوفي⁽³⁾.

(1) - من المعاصرين من طالب بصياغة جديدة لهذه المقاصد لتشمل من بين ما تشمل «حرية الفرد وحقوقه الأساسية»؛ نظراً لتغير الظروف الاجتماعية وما ينتج عن الاحتكاك القائم بين الفرد والدولة، حيث يسود العالم الإسلامي استبداد مطلق وكُتبت للحريات وانتهاك للحقوق الأساسية للفرد التي كفلتها الشريعة. والدافع إلى إضافة هذا المقصد ما عساه أن ينتج عن إبراز هذا المقصد من حس يؤدي إلى تحسين وضع الحريات والحقوق الأساسية للمواطن المسلم في العالم الإسلامي.

(2) - خصصت الباب الثاني كإطار عملي؛ بينت فيه الأبعاد التطبيقية العملية للوقف وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة أو تكميلها.

(3) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص134، والشوكاني، فتح القدير، ج2، ص352.

- **الطاعة:** يقال دنته ودنت له، أي أطعته، ومنه قوله تعالى: [وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ] [النساء: 146]. وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله فأرادوه بها ولم يعملوها رياء الناس⁽¹⁾.

- **الإسلام:** ومنه قوله تعالى: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] [آل عمران: 19]، وقوله: [وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ] [النساء: 125].

وهناك إطلاقات أخرى، منها: الذل والاستعباد، السلطان، الملك، التدبير، وغيرها.

ثانيا: في الاصطلاح

هناك تعريفات عديدة للدين في الاصطلاح، أكتفي بهذا التعريف:
الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما عند الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.
والمقصود بـ(الدين) هنا : الدين الإسلامي المُتَزَل على خاتم الرسل محمد **ﷺ**.

وهذا التعريف للدين بأنه وضع إلهي أي ليس للوضع البشري تدخل حتى لا تدخله الأوهام والخرافة، والمصالح الخاصة في حال سلطان هذا الدين على ذوي العقول السليمة، وبذلك لا تستطيع الخيار إذا قضى الله ورسوله أمرا من الأمور.

الفرع الثاني: وسائل حفظ الدين

لا شك أن الدين أهم مقصد، بل هو المقصد العظيم الذي تتفرع عنه بقية المقاصد، ولو ضاع هذا المقصد لم تكن لبقية المقاصد أية قيمة.
ودين الله عز وجل محفوظ ابتداء؛ قد تكفل الله بحفظهن قائلا: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] [الحجر:9]. ومع ذلك فقد شرع من الوسائل ما يتم به استمرار حفظ هذا الدين، منها:

- 1- العمل به.
 - 2- الجهاد من أجله.
 - 3- الدعوة إليه.
 - 4- رد كل ما يخالفه⁽³⁾.
- ومعلوم أن حفظ الدين وغيره من المقاصد إنما يكون حفظها من جانبين: من جانب الوجود ومن جانب العدم.

(1) - الطبري، تفسير الطبري، ج5، ص339.

(2) - الجرجاني، التعريفات، ص117.

(3) - البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص194.

- فأما حفظ مقصد الدين من جانب الوجود، فيظهر من خلال الوسائل التي تقيم أركانه وتثبت دعائم وجوده؛ ومن هذه الوسائل الإيمان به، العمل به، والحكم به، والدعوة إليه. ولا يمكن أن تقوم لهذا الدين قائمة ما لم يحفظ بهذه الأسس؛ إذ هي التي يحيى بها ويموت من دونها.

- وأما حفظه من جانب العدم، فيكون بدفع كل ما من شأنه أن يعدمه أو يحرفه، ومن وسائل ذلك تشريع الجهاد في سبيل الله، والذي به تحفظ بيضة الإسلام، كما شرعت عقوبات لردع المرتد وقمع المبتدع.

الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد الدين

لقد استطاعت الأوقاف التي كانت ترد من ذوي البر والإحسان خصوصا في الماضي أن تكون مؤسسة وقفية متكاملة الأركان، مستوية البنيان؛ الأمر الذي كفل لها الاضطلاع بالدور الحضاري الشامل لضرورات الأمة وحاجاتها.

ودور الوقف في حفظ مقصد الدين باعتباره المقصد الأول والرئيس من جملة المقاصد الضرورية الخمس المعروفة ملحوظ، ويظهر ذلك من خلال ما نهض به في الماضي وكذا الحاضر من بعض تلك الوسائل التي تحفظ للدين استمراريته وانتشاره وتيسر فهمه. وأثر الوقف في حفظ هذا المقصد يظهر من جانبه -أي الوجود والعدم-.

أولا: من جانب الوجود

إذا أردنا أن نمثل لدور مؤسسة الوقف في حفظ مقصد الدين من هذا الجانب، فإننا نجدنا أمام إنجازات عظيمة لهذه المؤسسة، تمثل تأسيسا ودعما للوسائل اللازمة التي تكفل حفظه، من هذه الوسائل:

1- العمل بالدين والدعوة إليه:

من الواضح أن الله عز وجل إنما شرع هذا الدين ليعمل به، فالعمل بالدين أمر ضروري؛ لذلك أوجب الله تعالى على المكلف الإيمان بالله واليوم الآخر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها من الفرائض العينية، وأوجب من الفرائض الكفائية أيضا ما من شأنه أن يسهم في حفظ هذا الدين أيضا.

والعمل بالدين له حد أدنى لا يسع أحدا تركه، وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات⁽¹⁾.
والدعوة إلى الدين تشمل بعمومها: تعليم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد على
المخالفين له، وكشف مغالطاتهم، وفضح مخططاتهم، لتظهر للناس حقيقة الدين من غير لبس ولا
تشويه⁽²⁾.

ومن منجزات الوقف التي أسست لهذين الوصيلتين وكملتهما منشآت كثيرة، أكتفي في هذا
المقام بهذا المثال؛ تمثيلا لا حصرا:

2- إنشاء المساجد والكتاتيب:

لقد اهتمت الأوقاف في الماضي بإنشاء المساجد والجوامع والكتاتيب ولا زالت؛ وذلك لمكانة
هذه المنشآت في الإسلام، ولآثارها الطيبة على الفرد والأمة سواء.

ويذكر أهل السيرة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ بالمدينة هو بناء المسجد، وهو أول وقف في
الإسلام.

هذه المساجد استطاعت بفضل الله تعالى، ثم بفضل أئمتها ومعلميها أن تحقق من الوسائل التي
يتم بواسطتها العمل بهذا الدين، من ذلك:

أ- الإيمان بالله واليوم الآخر ومعرفة أسمائه وصفاته:

لا ينكر دور المساجد الموقوفة في سبيل الله تعالى من اضطلاعها برسالتها الدعوية، تضيء للناس
دروبهم، وتنير لهم طريقهم، وترسخ الإيمان في نفوسهم؛ ذلك أن الإيمان بالله واليوم الآخر هو الأصل
في قبول أعمال البشر؛ إذ "الدين القائم بالقلب من الإيمان، علما وحالا هو الأصل والأعمال الظاهرة
هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبني من أصوله، ويكمل بفروعه كما أنزل الله بمكة
أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصاص والوعد والوعيد.." ⁽³⁾.

(1) - ابن تيمية، الفتاوى، ج28، ص186.

(2) - البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص201.

(3) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص355-356.

ومن الواضح أيضا أنه لا يتوصل الإنسان إلى الإيمان بالله تعالى إلا بعد النظر إلى هذا الكون الفسيح الدال على الخالق، وعلى وحدانيته في خلقه، وعلى حقائق الوجود، ولا يكون ذلك إلا بالعقل والوحي⁽¹⁾.

والمؤسسة الوقفية بدورها وفرت من الجوامع والكتاتيب ما أمكنها فيما بعد أن تغذي نفوس الناس عامة، وبخاصة الصبية الوافدين على هذه الزوايا والكتاتيب بالأسس الأولى للإيمان بالله عز وجل ومعرفة أسمائه الحسنی وصفاته العليا، باعتبار هذا الإيمان مقصدا ضروريا من شأنه أن يحفظ هذا الدين من جانب الوجود، كما هيأت هذه المنشآت سبل تعليم القرآن الكريم وتفسيره؛ ليسهل تدبره وحفظه، ومن ثم العمل به والحكم به.

ب- إقامة العبادات المفروضة:

بعد الاطمئنان إلى أن الإيمان استقر في القلب تحيء المرتبة الثانية، وهي مرحلة العبادة والخضوع لله تعالى، وهي جزء أساس لتكميل قيام الدين والمحافظة عليه من هذه الجهة؛ ذلك أن "الدين أول ما يبني من أصوله، ويكمل بفروعه كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له من قوة فروعه الظاهرة من الجمعة، والجماعة، والأذان، والإقامة والجهاد، والصيام وتحريم الخمر والزنا، والميسر، وغير ذلك من واجباته ومحرماته. فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقه ابتداء من جهة فروعه"⁽²⁾.

وقد تولت المساجد المنشأة لتعليم الناس أصول عباداتهم، وكيفية تعريفهم برهم وصلتهم به؛ إذ "معرفة رب العالمين غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية، وزبدة الرسالة الإلهية"⁽³⁾؛ فأصبح الناس على معرفة بأمر دينهم حاله وحرامه..، بل خرجت تلك الجوامع والكتاتيب ثلثة من الأخيار يعملون بهذا الدين ويدعون إليه آناء الليل وأطراف النهار، وسيتضح كل هذا في حينه.

(1) - العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ -

1991م، ص227-228.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص355-356.

(3) - المصدر نفسه، ج5، ص6-7.

والمؤسسة الوقفية بدورها وفرت من الجوامع والكتاتيب ما يسهل حفظ كتاب الله عز وجل،
وهيأت سبل تعليم هذا القرآن وتفسيره؛ ليسهل تدبره، ومن ثم العمل به والحكم به.

ثانياً: من جانب العدم

من وسائل حفظ مقصد الدين من جانب العدم الجهاد في سبيل الله، قمع المبتدعة وغيرها.

1- الجهاد في سبيل الله:

أ- الجهاد في اللغة⁽¹⁾:

أصل الجهاد من الجهد، وهو بضم الجيم وفتحها: الطاقة والوسع والمشقة، والجهد بالفتح: الغاية، ومنه الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.

ب- الجهاد في الاصطلاح:

وأجمع تعريف له هو: بذل أعز المحبوبات، وهو النفس، وإدخال أعظم المشقات عليه، تقرباً
بذلك إلى الله تعالى⁽²⁾.

فالجهاد ذو مفهوم واسع، يتسع لجميع أنواعه من جهاد للنفس والشيطان، وقاتل في سبيل الله
تعالى.

ويمثل الجهاد في سبيل الله إحدى الوسائل الضرورية لحفظ مقصد الدين من الوجود ومن العدم
أيضاً، فأما من جانب الوجود فإن الجهاد دعوة إلى نشر الدين، وأما من جانب العدم فإنه دفاع لكل
من قصد طمس هذا الدين.

وأثر الوقف في تعزيز هذه الفريضة "لكسر شوكة المشركين وإعزاز الدين"⁽³⁾ بارز من خلال
الوقفات الكثيرة والمتنوعة لخدمة هذه الوسيلة وتكميلها، من هذه الوقفيات:

أ- أوقاف الأسلحة:

إذ ينفق ريع بعض الأوقاف على "الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد"⁽⁴⁾، حماية ودفاعاً

على حدود الأمة، تحقيقاً قول المصطفى ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً

(1) - الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص48. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص133.

(2) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص119.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.

(4) - أنظر: السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الجزائر، د.ط، 1400هـ - 1980م، ص126.

بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة⁽¹⁾. وقد احتبس خالد رضي الله عنه - كما سيأتي - أعتاده في سبيل الله.

ولا يخفى ضرورة الأسلحة المتاحة في كل عصر لتعزيز فريضة الجهاد.

ب- بناء الربط في الثغور:

ويعتبر بناء الرباطات والثغور؛ لتحصين الجند ولتمكينهم من تعزيز فريضة الجهاد في سبيل الله أمر مكمل لمقصد الدين الضروري، والذي من شأنه أن يسهم في تكميل ضروري الدين، وضروري النفس أيضا؛ فهذه الربط يأوي إليها الجند في كل مرة، يتزودون منها أو يجتمون من غارات العدو.

2- قمع المبتدعة:

أ- البدعة في اللغة:

البدعة: من أبدع الشيء أي اخترعه لا على مثال. والله بديع السماوات والأرض أي مُبدعهُما، والبديعُ المبتدع والمُبتدعُ أيضا، وشيءٌ بدعٌ بالكسر أي مبتدع، وفلان بدعٌ في هذا الأمر أي بديع، ومنه قوله تعالى: [قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ] [الأحقاف:09] والبدعةُ الحدث في الدين⁽²⁾.

ب- البدعة اصطلاحا:

عرفت تعريفات كثيرة، أنسبها من عرفها بأنها: "ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة"⁽³⁾.
وقمع المبتدعة والرد عليهم إحدى الوسائل أيضا التي تحفظ مقصد الدين من جانب عدم، وهي وظيفة جهادية اضطلع بها حراس قيضهم الله عز وجل يسهرون على التخطيط، وآخرون على التنفيذ، إنهم العلماء والحكام؛ فالعلماء يحرسون العقيدة ويسهرون على محاربة أهل البدع ويخططون لمستقبل الأمة، والحكام يحرسون على الأمر بتنفيذ الخطط، ومعاينة المرتدين والمخالفين.

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا، رقم: 2698، أنظر: صحيح البخاري، ج3، ص1048

(2) - الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص18.

(3) - ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص252.

ولقد أسهمت الأوقاف بنصيب وافر في تعزيز وتكميل هذا المقصد الأساس؛ وذلك من خلال أمثلة كثيرة، أكتفي بسوق هذا المثال:

• بناء المدارس والمعاهد العلمية:

لقد أسهمت المؤسسة الوقفية في بناء مدارس كثيرة في الماضي تحول بعضها إلى جامعات ومعاهد علمية، استطاعت أن تخرّج تلك البطانة الصالحة، التي حمت حمى الدين من التبديل والتغيير ووقفت ضد الحملات المسعورة التي يشنها أعداء الإسلام أو الجاهلون به على الإسلام، وفي هذا المعنى يقول الإمام أحمد -رحمه الله- في رده على الجهمية: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى... ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقلوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب..."⁽¹⁾.

ولا يخفى على الناظر في الوظائف التي اضطلعت بها هذه المنشآت من حفظ مقصد الدين من هذا الجانب، أو على الأقل تكميله. هذا، وسأطرق بالتفصيل إلى مزيد من الأبعاد المقاصدية في الجانب الدعوي والثقافي في الباب العملي.

المطلب الثالث: حفظ مقصد النفس

في هذا المطلب أيضا أتحدث عن تعريف مقصد النفس، وأهم الوسائل التي تحفظه، وأثر الوقف في حفظه بصورة مختصرة كذلك.

الفرع الأول: تعريف النفس

أولاً: في اللغة

للنفس عدة معاني منها: النَّفْسُ: الروح، يقال خرجت نفسه؛ أي روحه. والنَّفْسُ: الجسد ونَفْسُ الشيء: عينه يؤكد به، يقال: رأيت فلانا نَفْسَهُ وجاءني بنفسه⁽²⁾.

(1) - ابن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، ص85. نقلا عن البيهقي، مقاصد الشريعة ن ص207.

(2) - الجوهري، مختار الصحاح، ج1، ص280.

ثانيا: في الاصطلاح

والنفس؛ يُقصد بها: النفس المعصومة من القتل والحماية من الإزهاق، وهي ثلاثة أنفس: نفس معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، ونفس معصومة بالجزية وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين في بلد واحد، ونفس معصومة بالأمان وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول إلى أرضهم لأغراض مدنية.

والمراد بحفظ النفس عند الفقهاء: "حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"⁽¹⁾.
والمقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان⁽²⁾.

الفرع الثاني: وسائل حفظ النفس

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية منقطعة النظير، وذلك لأن حفظ النفس هو المقصد الثاني من المقاصد الضرورية؛ فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد. وواضح أن فوات النفس يعني فوات التكليف وبالضرورة فوات هذا الدين.

ووسائل حفظ النفس كثيرة، منها:

- إباحة تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، وما أشبه ذلك⁽³⁾.
- تحريم التعدي عليها.
- سد الذرائع المؤدية إلى القتل.
- القصاص.
- إباحة المحظورات حال الضرورة⁽⁴⁾.

ومعلوم أن مقصد حفظ النفس إنما يحفظ من جانبيين: من جانب الوجود ومن جانب العدم.

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص212.

(2) - أنظر: النووي، روضة الطالبين، ج9، ص148

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.

(4) - البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص212.

- فأما حفظه من جانب الوجود، فيظهر من خلال الوسائل التي تقيم أركانه وتثبت دعائم وجوده.

ومن هذه الوسائل: إباحة الأكل والشرب واللباس والسكن، وجوب أكل المحرمات عند الضرورة، وغيرها. ولا يمكن أن تحفظ النفس وتقوم ما لم تحفظ بهذه الأسس وغيرها.

- وأما حفظه من جانب عدم، فيكون بدفع كل ما من شأنه أن يعدمه أو يفوته، ومن وسائل ذلك: حفظ النفس بالاحتياط قبل التلف، وتحريم الاعتداء عليها، وتشريع العقوبات للحفاظ عليها؛ كالتقصص، وغيرها.

الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد النفس

أثر الوقف في حفظ مقصد النفس باعتباره المقصد الثاني من جملة المقاصد الضرورية الخمس المعروفة ملحوظ أيضا، ويظهر ذلك من خلال ما نهض به في الماضي وكذا الحاضر من بعض تلك الوسائل التي تحفظ للنفس حياتها واستمرار وجودها وصيانتها. وأثر الوقف في حفظ هذا المقصد يظهر من جانبي الوجود والعدم.

أولا: من جانب الوجود

إذا أردنا أن نمثل لدور مؤسسة الوقف في حفظ مقصد النفس من هذا الجانب، فإننا نجدنا أمام إسهامات كبيرة لهذه المؤسسة، تمثل تأسيسا ودعما للوسائل اللازمة التي تكفل حفظ هذا المقصد، ومن هذه الوسائل الكثيرة ما يأتي -تمثيلا لا حصرا-:

1- توفير أسباب العيش لذوي الاحتياجات الخاصة:

من الواضح أن الأكل والشرب واللباس والسكن من الأسباب الضرورية الملحة لحياة الفرد، وإباحة الله تعالى هذه الأمور يعني مراعاته لضرورات العيش، ولكن ليس كل الناس في تحصيلها وتوفيرها سواء، فهناك من ذوي الحاجة والفاقة الكثير ليس لهم بعد الله عز وجل إلا ذوي البر والإحسان.

هذا، وإن الرعاية الاجتماعية والبر بالفقراء والمساكين والمحتاجين وسيلة من وسائل حفظ بعض المقاصد الضرورية، ولقد أولاهها القرآن الكريم عناية كبيرة، فَحَضَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى الْإِحْسَانِ وَإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَقَالَ: [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَّا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا] [الإنسان: 08].

ولقد أسهمت أوقاف المحسنين - كما سيأتي بيانه في حينه - في توفير الحاجات الأساسية للفقراء، والتي لا يمكن الاستغناء عنها؛ فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الضيق والحر، دون الإخلال بعزتهم وكرامتهم⁽¹⁾، كما أوجدت الكثير من المآوي والملاجئ المجانية أو شبه المجانية لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء⁽²⁾؛ الأمر الذي جعل أوقافهم تحقق مقاصدها المرجوة، فاستطاعوا أن يهيئوا لهذه النفوس الضعيفة أسباب وجودها، ويحموها من التشرذم والضعف والأمراض المزمنة، ومن استغلال ضعاف النفوس لها وتسخيرها فيما يضر مجتمعهم تحت طائلة إكراه الحاجات الماسة والأساسية في الحياة.

2- تشريع الزواج وتسهيل السبل إليه:

وهذه إحدى الوسائل في المحافظة على مقصد الدين والنفس والنسل، وتعلقه بمقصد النسل أنسب؛ لذلك سأشير إليه عند الحديث عن مقصد حفظ النسل.

وحفظ النفس من جانب الوجود يظهر في عدة أسس، من بينها أساس تشريع الزواج؛ إذ يقول الله تعالى: [فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا] [النساء: 3].

ثانياً: من جانب العدم

وأثر الوقف في الحفاظ على مقصد النفس من جانب العدم يتمثل في تأسيسه أو تكميله لوسائل كثيرة تحفظ بها، أكتفي للتمثيل لذلك بما يأتي:

1- حفظ النفس بالاحتياط قبل التلف

وحفظ النفس من العدم يكون بحمايتها من التلف، والتداوي إذا مرضت، وقد ندب الشارع إلى التداوي، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتداوى ويأمر به، فعن أسامة بن شريك⁽³⁾ رضي الله عنه قال: "قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم عباد الله تداووا فإن الله لا لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو قال دواء - إلا داء واحداً)، قالوا يا رسول الله: "وما هو؟".

(1) - العرجاوي الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص 153-154.

(2) - منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 51.

(3) - هو: أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع أحد بني ثعلبة، له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، أنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، ص 49.

قال: (المهرم)⁽¹⁾. وأرشد **ع** إلى كثير من وسائل العلاج؛ منها الطب الوقائي، بأن نهي عما يؤدي إلى المرض، كالإسراف في الطعام والشراب، فقال: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فنلت لطعامه، وثلت لشرابه، وثلت لنفسه)⁽²⁾. هذا، وإن للأوقاف أثر عظيم في توفير كثير من وسائل حفظ هذا المقصد من تلفه أو فواته، ويظهر أثر ذلك -مثلا- في بناء عدد كبير من المراكز الصحية المتنوعة، من ذلك:

- بناء المستشفيات والمارستانات.

- بناء المصحات النفسية.

- بناء المستوصفات السيارة.

ولا يخفى ضرورة مثل هذه المراكز التي عجت في البلاد الإسلامية، في رعاية النفوس وحتى العقول وحمايتها من الأمراض البدنية والنفسية. وهذا ما سيتبين لاحقا في أوانه؛ مبينا مقدار أهميتها في تعزيز مقصد النفس وتزيينه.

المطلب الرابع: حفظ مقصد العقل

يعالج هذا المطلب أيضا ثلاثة فروع؛ الأول تطرقت فيه إلى تعريف العقل، والثاني مثلت لأهم الوسائل التي تحفظ مقصد العقل، والثالث ألححت إلى أثر الوقف في حفظه.

الفرع الأول: تعريف العقل

أولا: في اللغة

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة، نرى أن الأصل في العقل الإمساك والاستمساك، ومنه: عقل البعير، بشد وظيفه إلى ذراع، وعقلت المرأة شعرها: إذا جمعتها وربطته، وقيل العاقل الذي يجبس نفسه ويردها عن هواها.

وقيل في تعريفه: العلم بصفات الأشياء من حسننها وقبحها، وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين، وشر الشرين، أو مطلق لأمر، أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن، والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية⁽³⁾.

(1) - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: 2023، أنظر: سنن الترمذي، ج8، ص191.

(2) - أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: 2385، أنظر: المصدر نفسه، ج9، ص223.

(3) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1336.

ثانيا: العقل في الاصطلاح

يقصد به: قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم، وتحصيل المعارف، وهو قوة إدراكية تلي قوة الحواس، وفي مجال يفوق قوة الحواس، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن عاشور أن معنى حفظ العقل "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيشة، والأفيون،..."⁽²⁾.

الفرع الثاني: وسائل حفظ مقصد العقل

من نعم الله عز وجل السابعة على عبده أن ميزه بالعقل؛ يعقل به حقائق الأشياء، ويميز بين الخير والشر.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالعقل بعناية خاصة، وكثر ذكره في القرآن الكريم في غير ما آية، وذلك لأن حفظ العقل هو المقصد الثالث من مقاصد الشريعة الضرورية، ولا شك أن فوات العقل أو فساده يعني ارتفاع التكليف وبالضرورة فوات هذا الدين.

ووسائل حفظ العقل كثيرة، منها:

- التعليم.

- تحريم المفسدات الحسية.

- تحريم المفسدات المعنوية⁽³⁾.

ولحفظ مقصد العقل جهتان أيضا: جهة الوجود وجهة العدم.

(1) - العالم يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص328. بتصرف يسير

(2) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص80.

(3) - البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص237.

الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد العقل

لم تضمن مؤسسة الوقف أبدا اهتماما بالعقول وتنشئتها وتنميتها، ويظهر ذلك من خلال ما أنجزته في الماضي وكذا الحاضر من بعض تلك الوسائل التي تحفظ هذا المقصد من جانبي الوجود والعدم.

ويمكن ملاحظة ذلك:

أولا: من جانب الوجود:

إذا أردنا أن نمثل لدور مؤسسة الوقف في حفظ مقصد العقل من هذا الجانب، فإننا نجدنا أمام إسهامات كبيرة لهذه المؤسسة، تمثل تأسيسا ودعمًا للوسائل اللازمة التي تكفل حفظ هذا المقصد، ومن هذه الوسائل الكثيرة ما يأتي -تمثيلا لا حصرا-:

- تغذية العقل بالعلم النافع:

وحفظ العقل من جهة الوجود يكون بتغذيته بالعلم النافع، وإن تعددت العلوم النافعة فإن هنالك علوما ضرورية لا يسع المكلف تعلمه، يقول ابن تيمية -متحدثا عن العقل-: "فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين الجنون الذي رُفِعَ القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف..."⁽¹⁾. وقد ذكر ابن خلدون "أن التعليم ضروري وطبيعي في البشر لحاجة الإنسان، إلى معرفة العلوم المختلفة التي لا تيسر بالفهم والوعي فقط، بل بملكة خاصة تحصل بالتعليم، وأن التجربة تفيد عقلا والملكات الصناعية تفيد عقلا، والحضارة الكاملة تفيد عقلا وهذه كلها قوانين تنظم علوما فيحصل فيها زيادة عقل"⁽²⁾.

ومن بين وسائل التعليم الضرورية التي عملت الأوقاف على النهوض بها:

- بناء المدارس والكتاتيب: وقد عجت بها البلاد الإسلامية.
- وقف الكتب والمخطوطات: أدى إلى نشأة المكتبات العمومية.
- تكوين المعلمين: وترتيب مراتب كافية ولائقة بمقامهم من مال الوقف دون خوف من مسغبة أو حاجة؛ إذ قد كفتهم شر كل ذلك؛ بما أسبغته عليهم من أموال وأرزاق تكفيهم للعيش اللائق وتؤمنهم من صروف الدهر وضنك العيش.

(1) - ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط1، سنة: 1408هـ، ص260.

(2) - ابن خلدون، المقدمة، ص359.

كل هذا وغيره مما سأعرض له لاحقا ينضاف إلى الدور الحضاري والرسالي الذي نهضت به هذه المؤسسة في تنوير العقول وتبصيرها، وتبوء العلماء ميراث النبوة، ومعلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة، وأي منصب يزيد على منصب تشتغل ملائكة السموات والأرض بالاستغفار له. ومن هنا كانت فرضية العلم على كل مسلم لزيادة المعارف، وحسن التصرف في أمور الدين والدنيا.

ثانيا: من جانب العدم

وأثر الوقف في الحفاظ على مقصد العقل من جانب العدم يتمثل في محاربه لكل ما من شأنه أن يفسد بالعقل أو يعدمه، وأكتفي للتمثيل لذلك بما يأتي:

1- حفظ العقل من المفسدات الحسية:

وهذا النوع من المفسدات يؤدي إلى الإخلال بالعقل، ويصير الإنسان كالمجنون، ويتمثل بعض ذلك في تحريم الخمر، والمخدرات، وغيرها من المسكرات؛ لما فيها من الأضرار الجسيمة على مناط التكليف خاصة، وعلى غيره من المقاصد، والمتمثلة في إهدار المال وإتلاف النفس والنسل وتضييع عرى الدين وغير ذلك من الأضرار.

وأثر الأوقاف في عصمة العقل من المفسدات الحسية، يمكن أن نلحظه من خلال:

- ما قامت به تلك المنشآت العلمية والثقافية والدعوية من دور مخلص في غرس التعاليم الصحيحة في قلوب الوافدين من الناس، وترشيد الكثير منهم عن اقتراء تلك المحرمات التي لا يخفى بعد ذلك ضررها عن هؤلاء.

2- حفظ العقل من المفسدات المعنوية:

أسهم الوقف في حفظ العقل من المفسدات المعنوية، يظهر ذلك من خلال:

أ- تزيه العقول من بعض المحرمات:

وذلك كسماع أصوات المغنيات الماجنات، ومشاهدة المناظر الخليعة؛ الأمر الذي يسهل طبع الران على القلوب والعقول، فيعجب المرء بصنيعه، وتغمره النشوة والسعادة، ويحصل له كما لو كان سكرانا فعلا؛ لأن السكر شبيه ما يوجب اللذة القاهرة التي تغمر العقل "توجب لذة قوية ينغمر معها العقل، وتحرك النفس إلى نحو محبوبها كائنا ما كان فتحصل بتلك الحركة والشوق والطلب مع ما قد

تخيّل المحبوب وتصوره لذات عظيمة تقهر العقل أيضا فتجتمع لذة الألحان والأشجان وهذا يؤثر في النفوس تأثيرا عظيما كتأثير الخمر أو أشد⁽¹⁾.

ولقد أسهمت الأوقاف بقدر لا يمكن إنكاره في عصمة العقل من هذه المفسدات المعنوية، من خلال معالجة الدعاة والمعلمين سواء هذه الظواهر ومحاربتها بشتى الطرق وبأنجع الأساليب.

ب- محاربة المعتقدات الفاسدة والأفكار الدخيلة:

كما شكلت المؤسسات الوقفية الدينية والدعوية منبعا غزيرا في تنوير الصبية المسلمة الملتفة حول تلك المراكز الوقفية العلمية والدعوية ذات المناهج الصحيحة؛ إذ عصمت أذهان وأفكار تلك النخبة من العقائد الفاسدة والأفكار الدخيلة الهدامة، وسخرت عقولهم في "الوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل فكر دخيل، أو مذهب هدام، أو نحلة باطلة، تغير مفهوماته الشرعية"⁽²⁾، ولقد غضب النبي

ع لما رأى الصحيفة من التوراة في يد عمر⁽³⁾؛ لما يؤدي إليه ذلك من إفساد العقل المسلم، واختلاط الحق بالباطل. ومن هذا القبيل تجب محاربة العقائد الفاسدة، والأفكار المنحرفة؛ حفاظا على العقول والدين.

ومن الوسائل الضرورية والملحة في الوقت الحاضر إنشاء مراكز البحوث والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين على حفظ ضروري العقل، بل حتى بقية المقاصد الضرورية، وسيأتي الحديث عنها.

المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل

هذا المطلب يتحدث عن تعريف النسل، وعن أهم الوسائل المتاحة في حفظ مقصد النسل، ويشير أيضا إلى أثر الوقف في حفظ هذا المقصد الضروري.

الفرع الأول: تعريف النسل

أولا: في اللغة: يطلق على عدة معان، منها:

1- الخلق والولد: من: نسل جمعه: أنسال. يقال: تناسلوا أي: ولد بعضهم من بعض.

(1) - ابن تيمية، الاستقامة، ج2، ص144-147.

(2) - البوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص244.

(3) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج3، ص387.

2- الإسراع: يقال: نسل في العدو؛ أي أسرع⁽¹⁾.

ثانيا: في الاصطلاح:

النسل المطلوب شرعا: هو الخلف الناشئ عن طريق شرعي مباح في الأصل، والمعروف بنسب صحيح.

ثالثا: اختلاف العلماء في هذا المقصد

اختلفت عبارات الأصوليين فيما يطلق على هذا المقصد، فتارة يطلقون عليه حفظ النسب، وتارة النسل، وتارة الفرج.

فممن أطلق عليه النسب الفخر الرازي، حيث يقول: "وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة على الأفضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل"⁽²⁾.

وممن قال بأنه حفظ النسل، الغزالي: "ويجانب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"⁽³⁾.

والشاطبي: "اللعب مع الزوجة مباح يخدم أمرا ضروريا وهو النسل"⁽⁴⁾.

وممن قال بأنه حفظ الفروج، الجويني: "والفروج معصومة بالحدود"⁽⁵⁾.

فهذه جملة من إطلاقات المتقدمين، ولم يذكر أحد منهم تبريرا لاختياره، ولم يعرضوا للمخالفين في إطلاقهم؛ مما يشير إلى اعتبار ذلك من قبيل الترادف والاتفاق على الحقيقة.

وأما الشيخ ابن عاشور، فحاول أن يجمع هذه الإطلاقات وأن يفصلها في تعريفه، قائلا: "وأما

حفظ الأنساب، ويعبر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل

القول فيه، وذلك إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل، فظاهر عده من الضروري؛ لأن

النسل هو خلفه أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه... فبهذا المعنى لا

شبهة في عده من الكليات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس...

(1) - أنظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص274، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1372.

(2) - الرازي فخر الدين، الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج2، ص221.

(3) - الغزالي، المستصفى، ج2، ص419.

(4) - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص130.

(5) - الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن محمد بن عريضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص1150.

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح؛ إذ ليس من الأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع، وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه، وكمال جسده وعقله بالتربية وبالإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة...، فيكون بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبل الحاجي، ولكنه لما كان لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب، عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري؛ لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي، وبدون إسهاد⁽¹⁾.

وأما الريسوي فقال في معرض حديثه عن المقاصد عند الرازي: "ولاحظ أيضا أنه يعبر بالنسب بدل النسل، مع أن التعبير بالنسل أصح، فحفظ النسل هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضروريات العامة. أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل"⁽²⁾.

هذا، ويمكن القول مما تقدم:

أن النسل ضروري؛ لأنه يترتب على فقدانه انقطاع الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب العالم وفساده، وأما النسب فهو مكمل للضروري.

كما تجدر الإشارة إلى الصلة الوثيقة بين النسل والنفس، وقد يكون بينهما ترادف إذا نظر إليهما بالاعتبار السابق، حيث يقول الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء".

الفرع الثاني: وسائل حفظ مقصد النسل

لقد قضت سنة الله في الخلق أن يجعل من الأنفس أزواجا، ويخرج من الأنفس ذرية، تريش في كنف المودة والرحمة.

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 213.

(2) - الريسوي أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 57.

كما عنيت الشريعة الإسلامية بعد ذلك بالنسل أيما عناية حتى غدا مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة الغراء، ولا شك أن فوات هذا المقصد أو منعه يعني فوات النفوس، ومن ثم ارتفاع التكليف وبالضرورة فوات هذا الدين أيضا.

ووسائل حفظ النسل كثيرة، منها:

- الحض على الزواج والترغيب فيه.

- الإشهاد عليه وإشهاره.

- تحريم الفواحش، وتشريع الحدود.

- تحريم الإجهاض.

ومهما يكن من خلاف فإن مقصد النسل أو النسب محفوظ من جانب الوجود ومن جانب العدم أيضا.

الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد النسل

لم يغيب عن الوقف بما حققه من أدوار أن يعنى بهذا المقصد حفظا وتشجيعا وتكميلا، ويظهر ذلك من خلال ما حفظه عنه التاريخ من أعمال تشهد له بالتفوق والتميز. ويمكن أن نلاحظ بعض ذلك مما يأتي:

أولا: من جانب الوجود

حفظ النسل من هذه الجهة ملحوظ، ويظهر مما يظهر فيه؛ يظهر في:

- الحث على النكاح والترغيب فيه:

والنكاح هو الميثاق الغليظ الذي يربط الزوجين بعقد صحيح تام الأركان والشروط.

وهو سنة الله في الخلق، ولقد حث القرآن الكريم والسنة الشريفة على الزواج والتكاثر؛ فقال: [

فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] [النساء: 3].

وقال **ع**: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن

للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽¹⁾.

ونهى عن تركه بحجة الانقطاع عن العبادة أو غيرها.

(1) - الريسوني، نظرية المقاصد، ص57.

يقول ابن حجر: "والحكمة في منعهم الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه؛ فينقطع النسل؛ فيقل المسلمون بانقطاعه؛ ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"⁽¹⁾.

ويتأكد فرض الزواج حال التوقان وخشية الفاحشة؛ فهذا مما لا خلاف في فرضيته بين الفقهاء⁽²⁾.

ومن مقاصد الزواج ما أورده الفقهاء⁽³⁾، من ذلك:

أ- تحصين الدين وإحرازه، وذلك بصيانة النفس عن الفاحشة.

ب- تحقيق مباحة النبي ﷺ.

ج- إيجاد النسل رجاء الولد الصالح.

د- توفير مؤونة المرأة، وتوفير السكن النفسي للزوجين.

وأثر الوقف في تحقيق هذه الوسيلة جلية وواضحة، وذلك من خلال:

قيام المراكز الدعوية بالدعوة إلى الزواج والترغيب فيه ودراسة أحكامه.

وما شهدته البلاد الإسلامية من أوقاف كثيرة في هذا الخصوص، من مثل:

- تخصيص أوقاف لتزويج الفقيرات وتعريس المكفوفين.

- توفير مساكن للأزواج وتجهيزها بالفرش والأثاث اللائقة بوليمة التزويج.

هذه الأوقاف جميعها تمثل في الحقيقة تكملة لمقصد الزواج الضروري.

كل هذا وغيره فيما سأنتطرق إليه فيما بعد حفلت به البلاد الإسلامية، واغتنبت به ردحا من

الزمن، وأبانت عن وجه مشرق ورائع لحضارة إسلامية، لطالما كتب عنها التاريخ.

ثانيا: من جانب العدم

حفظ النسل من هذه الجهة يتبين مما يتبين فيه؛ يتبين في:

- **تحريم الفواحش:**

(1)- ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص118.

(2)- أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص228، والسرخسي، المبسوط، ج4، ص192.

(3)- أنظر: المصدرين نفسيهما، وابن قدامة، المغني، ج2، ص447.

تتمثل الفواحش المحرمة في الزنى، واللواط، والنظر إلى العورات، و التبرج والسفور، وغير ذلك مما يفضي إلى قطع النسل.

يقول الإمام الغزالي: "وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب"⁽¹⁾، وذكر الزحيلي أن "النسل أو النسب شرع لبقائه الزواج وحرم الزنى والقذف، وشرع الحد لهما للحفاظ عليه؛ فيضمن عدم تعطيل أو اختلاط الأنساب، وبقاء النوع الإنساني"⁽²⁾، ويقول ابن القيم عن جريمة اللواط: "ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها، عاقب الله مرتكبيها بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم، وهي: أنه طمس على أعينهم، وجعل عاليها سافلها، وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود، وأرسل عليهم الصيحة"⁽³⁾.

ودور الوقف في حماية النسل من القطع والاختلاط واضح في:

- محاربة هذه الظواهر بتسهيل سبل الإحصان وتشجيعه عليه - كما سبق-، وهذا حفاظ على النسل من هذه الجهة أيضا.

- محاربة هذه الفواحش عن طريق المراكز الدعوية والعلمية الثقافية، مثل: المساجد، المدارس، الكتب العلمية، وتغذية الشباب ماديا وروحيا، وتخللهم بالنصيحة المخلصة والموعظة الحسنة، كل ذلك أدى بتوفيق الله عز وجل إلى تخريج مجتمع طيب الأعراق، صالح الذرية والبطانة. ومن ثم استطاع الوقف بحق أن يحفظ مقصد النسل ومقصد النفس أيضا من انقطاعهما أو فواتهما، أو استطاع على الأقل تكميلهما وتعزيزه.

المطلب السادس: حفظ مقصد المال

أتناول في هذا المطلب كذلك ثلاثة عناصر؛ تعريف المال كفرع أول، ووسائل حفظ مقصد المال كفرع ثان، وأثر الوقف في حفظ هذا المقصد كفرع أخير.

الفرع الأول: تعريف من المال

أولا: في اللغة

في النهاية: الأصل في المال، ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم⁽⁴⁾.

(1)- الغزالي، المستصفى، ج2، ص418، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص216.

(2)- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، ج2، ص1022.

(3)- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص74.

(4)- النهاية في غريب الحديث، ج3، ص373.

ثانيا: في الاصطلاح

عرف المال تعريفات كثيرة لاعتبارات مختلفة، وأشمل تعريف له، ما يأتي:
يقصد به كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وسائل حفظ مقصد المال

لا ريب أن المال ضرورة من ضرورات الحياة، لا تنفك حاجة الفرد عنه، ولا غنى للإنسان عنه في قوته، ولباسه، ومسكنه، وبالمال يشبع الإنسان حاجته الضرورية والحاجية والتحسينية، وقد قرن المولى جل وعلا المال بالولد في كونه زينة الحياة الدنيا، فقال: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" [الكهف: 46]. كما لا غنى للأمة وللدولة الإسلامية عن المال، وهو ضروري أيضا حتى لقيام بقية المقاصد.

ووسائل حفظ المال كثيرة، منها:

- الحث على التكسب وانتقال الأملاك.

- ضمان المتلفات⁽²⁾.

- تحريم الاعتداء على المال.

- تشريع الحدود الردعية.

وحفظ المال يكون من جهتي الوجود والعدم أيضا.

الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد المال

أثر الوقف في حفظ مقصد المال باعتباره من جملة المقاصد الضرورية الخمس المعروفة ملحوظ أيضا، ويظهر ذلك من خلال ما نهض به في الماضي وكذا الحاضر من بعض تلك الوسائل التي تحفظ للمال وجوده وتداوله وصيانته. بل مصدر الوقف نفسه الذي به حياته إنما هو مجموع تلك الأموال التي يديرها ذوو البر والإحسان، ولولاها لما أدى وظيفته تلك.
وأثر الوقف في حفظ هذا المقصد يظهر من جانبي الوجود والعدم.

(1) - العبادي عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، سنة: 1394هـ - 1974م، ج1، ص172.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.

أولاً: من جانب الوجود

حفظ المال من هذا الجانب يتحقق في وسائل كثيرة، منها:

- الحث على التكسب والسعي:

لقد حث القرآن الكريم في غير ما آية على الكسب والسعي طلباً للرزق الحلال؛ إذ يقول عز وجل: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" [الملك: 15]. ولقد فتح الشارع أبواباً مشروعاً للكسب من عمل اليد، من خلال ما أباحه من أصل المعاملات المشروعة. يقول ابن حزم: "واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك..."⁽¹⁾.

وأما عن دور الوقف في تشكيل وحفظ هذا المقصد الخامس من مقاصد الشريعة فلا يخفى من حيث:

1- الدعوة إلى الكسب المشروع:

ويتجسد هذا الأمر في قيام المراكز الدعوية بتحسيس الناس بضرورة العمل والدعوة إليه والترغيب فيه، وحضها أيضاً على التعفف عن المسألة والتتره عنها وعدم إسالة ماء الوجه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)⁽²⁾.

يقول ابن حجر في شرح الحديث: "... ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق إن أعطى كل سائل"⁽³⁾. ولا شك أن هذا التحسيس وهذه التوعية جزء من الرسالة التي تحملتها تلك المراكز الدعوية العلمية من مثل المساجد، والمدارس، يدركها الدعاة حق الإدراك، ويمارسونها على الواقع، والتاريخ يشهد لهم بالفلج والتفوق في كل ذلك.

(1) - ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، عناية: حسن أحمد أسير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م، ص155.

(2) - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1681، ج2، ص535.

(3) - ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص336.

2- توفير مناصب الشغل:

فقد عنيت المؤسسة الوقفية بفتحام من الشباب الذين أرهقتهم عاديات الزمان وصروف الدهر ممن يعاني من أزمة البطالة، وأية أزمة خطرهما مهديد ليس فقط على الناحية المالية الاجتماعية، بل حتى على مستوى الناحية العقديّة الفكرية، وبذلك فإنها تؤثر على مجموع المقاصد الضرورية، فاستطاعت هذه المؤسسة المباركة أن تواجه أو تعالج هذه المشكلة، بتوفير مناصب الشغل المختلفة، وما منشآت الأوقاف وضياعها الكثيرة إلا مرتعا للراغبين في الارتزاق من المال الحلال، الذي تغدقه على أولئك العمال جزاء عملهم؛ الأمر الذي مكنها من كفاية كثير من البطالين شر بطالتهم، فأحسنّت إدماجهم في المجتمع، ووفرت لهم من مناصب العمل؛ الحد الذي خفف أيضا عن كاهل الدولة المرهق اقتصاديا، وهذا ما سيوضح في حينه.

ثانيا: من جانب العدم

وأما إسهام الأوقاف في حفظ مقصد المال من جهة العدم فيظهر فيما يظهر فيه؛ يظهر في:

1- التدبير في حفظ المال من التلف:

لقد جاءت الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة تدعو إلى حفظ المال من التلف والضياع، وتنهى عن تبذيره والإسراف في الإنفاق منه، كما حرمت الاعتداء على أموال الآخرين. ولضمان المال من العدم أيضا شرعت حدودا وعقوبات تردع المعتدين على أموال الناس. ولقد اضطلعت مؤسسات الوقف الدعوية أيضا بتبصير الناس بمثل هذه الأحكام من خلال رسالتها الدعوية، فاستطاعت في كثير من الأحيان أن توفق في دعوتها هذه، وتسهم بنصيب من التنشئة الاجتماعية الصحيحة، لتشكيل مجتمع صالح. وهذه إحدى الوسائل النظرية في الحفاظ على مقصد المال وغيره من المقاصد من هذه الجهة.

2- ضمان المتلفات:

وهذه إحدى الوسائل العملية التي تجسد دور الأوقاف في حفظ هذا المقصد الحساس من جانب العدم، أو على الأقل تكميله. هذه الوسيلة تتمثل في ضمان متلفات الأموال. ولقد ضربت الأوقاف أروع الأمثلة في هذا الشأن؛ يظهر ذلك من خلال ما ذكره ابن بطوطة عن أوقاف الأواني -مثلا- ما يمكن أن نستشهد به في هذا الموضوع، قائلا: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني يسمونها الصحن فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم اجمعها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني ،

فجمعها الصبي وذهب به إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال فإنّ سيد هذا الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، فينكسر قلبه، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب" (1).

ولا يخفى مما سبق اضطلاع مؤسسة الأوقاف في حماية مقصد المال هذا وكذا مقصد النفس من العدم، أو تكميل ذلك؛ لما قدمته من دور كبير في جبر الخاطر، ومحافظتها البالغة على النفوس. وهذا ما سأذكره بالتفصيل لاحقاً.

(1) - ابن بطوطة اللواتي، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، سنة: 1405هـ، ج1، ص118.

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينية

جعلت لهذا المبحث مطلبين أساسيين؛ يتعلق الأول بدور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية، والثاني يتعلق بدور الوقف في تحقيق المقاصد التحسينية.

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية

جعلت لهذا المطلب ثلاثة فروع؛ يتعلق الأول بتعريف الحاجيات والحكمة منها، ويبرز الثاني مجالات تحقيق هذه المقاصد، وينتهي الثالث إلى أثر الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية.

الفرع الأول: تعريف الحاجيات والحكمة منها

أولاً: تعريف الحاجيات

1- في اللغة:

جاء في اللسان: الحاجة من الحاجة، وتعني المأربة كما في قوله تعالى: [وَلْيَبْتَغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ] [سورة غافر: 80]. كما تأتي بمعنى الطلب: من حاج الرجل يحوج و يحيج أي احتاج وطلب. وتأتي بمعنى: الفقر، تقول: أحوجه الله، وقوم محاويج⁽¹⁾.

2- في الاصطلاح:

يقصد بالحاجيات ما يحتاج إليه الإنسان، وهو ليس ضرورياً. يقول الغزالي عنها: "لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح"⁽²⁾. وعرفها الشاطبي: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽³⁾. وعرفها الطاهر بن عاشور: "هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاة لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ولذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"⁽⁴⁾.

(1) - أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص243، وانظر أيضاً: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص155.

(2) - الغزالي، المستصفى، ج2، ص417-418.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص10.

(4) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص214.

هذا، وإن فقد هذه الحاجيات يفضي إلى عنت ومشقة، يشوش على الناس عباداتهم، ويعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما⁽¹⁾.
ولذا جاءت الشريعة برفع الحرج حيث وقع، يقول تعالى:
[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [الحج: 78].

ثانياً: الحكمة من الحاجيات

تُرْجَع الحكمة من حفظ المقاصد الحاجية إلى شيئين:

1- رَفْعُ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ عَنِ المَكْلُفِينَ؛ إذ دَوْرَانِ الحَاجِيَّاتِ إِنَّمَا عَلَى: التَّوَسُّعِ والتَّيسِيرِ، والرَّفْقِ وَرَفْعِ الضِّيقِ والحَرَجِ⁽²⁾.

2- تَكْمِيلِ الضَّرُورِيَّاتِ وَحِمَايَتِهَا، يقول الشاطبي: "الأمر الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تُكْمَلُهَا، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشققات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط". ثم قال: "فإذا فهم هذا لم يَرْتَبِ العَاقِلُ فِي أن هذه الأمور الحاجية فروعٌ دائرةٌ حول الأمور الضرورية"، وقال أيضاً: "الحاجيٌّ مَكْمَلٌ للضروري"⁽³⁾، وقال أيضاً: "الحاجيٌّ يَخْدَمُ الضروري"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مجالات تحقيق المقاصد الحاجية وأثر الوقف في ذلك

أولاً: مجالات تطبيق المقاصد الحاجية

الحرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات، والمعاملات والجنائيات.

1- في مجال العبادات:

قد تلحق بالعبادات مشقة غير معتادة، فشرع مقابلهما الرخص لدفع تلك المشقة.

(1)- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص16.

(2)- المصدر نفسه، ج2، ص9.

(3)- المصدر نفسه، ج2، ص14.

(4)- المصدر نفسه، ج2، ص19.

من ذلك التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض إن لم يستطع القيام، والفظر في رمضان، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة...⁽¹⁾، إلى غير ذلك من تخفيفات الشارع ورخصه.

2- في مجال العادات:

وأمثلتها كثيرة؛ مثل إباحة الشارع الأكل من الطيبات، والتمتع بالمباحات من الملبس والمسكن، والمركب⁽²⁾ وما أشبه ذلك؛ مما لا تنفك حاجة المكلف عنها. وهي راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود.

يقول العز بن عبد السلام -معرفاً بهذه التقسيمات-: "فالضرورات كالمأكل والمشرب والملابس والمسكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها؛ مما تمس إليه الضرورات، وأقل الجزئ من ذلك ضروري. وما كان في ذلك أعلى المراتب كالمأكل الطيبات والملابس الناعمة والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الجوارى الفاتنات والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكمالات. وما توسط بينهما فهو من الحاجيات"⁽³⁾.

3- في مجال المعاملات:

شرع الله تعالى كثيراً من المعاملات؛ نظراً لتعلق حاجات الناس إليها، ومن بين هذه المعاملات المشروعة معاملات تكتنف نوعاً من الغرر والجهالة، ولكن مقابل ما تحققه من المصالح استثنيت من القواعد الشرعية غير المبيحة لهذا النوع في الأصل، فأضحت مشروعة هي الأخرى، وفي هذا يقول ابن عبد السلام: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسد في الدارين، أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفسد. وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس"⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على ذلك إباحة الإجارة، والسلم، القراض، وغيرها.

(1) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص163، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84.

(2) - الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص9.

(3) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص60.

(4) - المصدر نفسه، ج2، ص69.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل، لكن بواسطة العادات⁽¹⁾.

4- في مجال الجنايات (العقوبات):

من مجالات التخفيف فيها، أن جعلت الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: "جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، وإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل الموساة للقاتل، والإعانة له تخفيفا عنه إذا كان معذورا في فعله، وينفرد بالكفارة"⁽²⁾.

هذا، وكل ما يتم بها حفظ مقصد من هذه المقاصد الحاجية، فهو مكمل له؛ وذلك كاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن المقصود من النكاح حاصل بدونها، غير أن اشتراط ذلك أكمل لمقاصد النكاح، وأرجى لتحصيل السكن والمودة بين الزوجين⁽³⁾.

ثانيا: أثر الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية

لقد سبق وأن قدمت لدور الوقف في حفظ المقاصد الضرورية، ولا يخفى دوره أيضا في حفظ المقاصد الحاجية التي تكمل الضرورية وتخدمها، ومن بين المقاصد الحاجية للوقف ما يأتي:

1- الوقف على بناء الربط في الثغور:

لقد حقق الوقف في الماضي المقاصد الحاجية للمجتمع الإسلامي في هذا المجال بما يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته، من ذلك: بناء الربط في الثغور من أموال الوقف؛ لتحسين الجند ولتمكينهم من تعزيز فريضة الجهاد في سبيل الله وهذا مقصد حاجي، من شأنه أن يسهم في تكميل ضروري الدين، وضروري النفس أيضا؛ فهذه الربط يأوي إليها الجند في كل مرة، يتزودون منها أو يهتمون من غارات العدو.

2- الوقف على بعض المنشآت الاجتماعية الخاصة:

كما استطاع الوقف أن يلبي بعض الحاجات الاجتماعية المتعلقة ببعض الفئات الخاصة، وذلك كبناء دور للعجزة والمحتاجين، أو بناء دور للأيتام، والأرامل، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها؛ تكميلا لحفظ ضروري النفوس، ومعلوم أن هذه المنشآت أمر حاجي

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

(2) - ابن قدامة، المغني، ج7، ص771، وابن تيمية، الفتاوى، ج30، ص553.

(3) - البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص341.

لا يبلغ غيابها مبلغا يفقد مصالح النفس بالكلية، ولكن غيابها يلحق العنت والمشقة وفوات المطلوب، ولحوق الحرج.

3- دعم طلبة العلم:

كما تم إنشاء وقف يخصص دخله منحا لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم، وقضاء حوائجهم؛ إذ كانت المدارس في الماضي تبني ويبنى معها سكن الطلاب وتقديم ما يحتاجون إليه في دراساتهم وأمور معاشهم، حتى يتفرغوا للعلم، كل هذا خدمة لضروري العقل.

3- كفاية بعض الأزواج:

إن دور الوقف لم يقف عند الحض على الزواج، بل تعداه كما أشرنا إلى تكميله، وذلك بكفاية بعض الأزواج المحتاجين مؤن الزواج، وتوفير مساكن للأزواج، وتجهيز العرائس وغيرها، تكميلا وتشجيعا للنسل.

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق المقاصد التحسينية

خصصت هذا المطلب الأخير للحديث عن عنصرين؛ فأما الأول فيتعلق بمعنى المقاصد التحسينية والحكمة منها ومجالات تحقيقها، وأما الأخير فيشير أيضا إلى أثر الوقف في تحقيق هذه المقاصد؛ وذلك في فرعين متوالين.

الفرع الأول: تعريف التحسينات والحكمة منها ومجالات تطبيقها

يتكون هذا الفرع من تعريف التحسينات في العنصر الأول، والحكمة منها في الثاني، ومجالات تطبيقها في الثالث.

أولا: تعريف التحسينات

1- في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: الحسن ضد القبح والجمع محاسن على غير قياس. وقد حُسِّن الشيء بالضم حسنا، ورجل حسن وامرأة حسنة وامرأة حسناء. وحسَّن الشيءَ تحسِيناً: زينَه⁽¹⁾.

(1) - الجوهري، مختار الصحاح، ج 1، ص 58.

2- تعريف التحسينات اصطلاحاً:

يتفق الأصوليون على حقيقة المقاصد التحسينية، وتتقارب عباراتهم في تعريفها، وكما يتفقون في التمثيل لتلك المسائل التي تشملها هذه المقاصد.

وهي: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والترزين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات⁽¹⁾.

وعبر عنها الشاطبي بقوله: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁽²⁾.

وغير هذه التعاريف يدور في هذا السياق.

ثانياً: الحكمة من التحسينات

وترجع إلى شيئين:

1- تكميل الضروريات والحاجيات وحمايتها، يقول الشاطبي: "كل واحدة من هذه المراتب: لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار - فالضروريات أكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينات - وكان مرتباً بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكف، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"⁽³⁾. وقال أيضاً: "إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حوالته، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"⁽⁴⁾.

2- كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية

الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها.

(1) - الغزالي، المستصفى، ج2، ص418-419، وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص314. والآمدني، الإحكام، ج3، ص275.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص11.

(3) - المصدر نفسه، ج2، ص17.

(4) - المصدر نفسه، ج2، ص19.

ثالثاً: مجالات تطبيقها

1- في مجال العبادات

ومن أمثلة ذلك الحث على الطهارات، وستر العورات، وأخذ الزينة من اللباس الجيد والجديد عند دخول المساجد، والتقرب إلى الله تعالى بنوافل الصلوات والصدقات ...

2- في مجال العادات

ندب الشارع إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب؛ كالأكل باليمين، كما أمر بالرفق والإحسان في المعاشرة الزوجية.

ونهى عن تناول الخبائث من الطعام والشراب وما ينافي الطباع السليمة؛ ذلك أن "من قواعد الشرع، أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي، مثاله: شرب البول حرام، وكذا الخمر، ورتب الحد على الثاني، دون الأول، لنفرة النفوس منه، فوكلت إلى طباعها"⁽¹⁾.

3- في مجال المعاملات

ومن ذلك المنع من بيع النجاسات، لعدم طهارتها، والنهي عن بعض البيوع والمعاملات التي تثير العداوة، كالبيع على البيع، والنجش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفها ما في إنائها"⁽²⁾.

4- في مجال العقوبات

فقد حرم الشرع التمثيل في القتلى، وحرّم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب، وحرّم الغدر، وأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر الوقف في تحقيق المقاصد التحسينية

لم يكتف الوقف بتحقيق المقاصد الضرورية أو الحاجة للمجتمع، ولم تتوقف مقاصده في تاريخ الأمة الإسلامية، ولا تتوقف عند هذين المقصدين؛ فقد يكون الوقف محققاً مقصداً تحسينياً

(1) - احمدان زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص241.

(2) -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم: 2032، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص752.

(3) - الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص1023-1024.

تكميلياً كتحسين مرفق من المرافق العامة، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيرها من الأمم، ومما حققه الوقف في ذلك:

أولاً: تحسين المساجد وتزيينها

لقد استطاعت مؤسسة الوقف أن تعنى بالمساجد أحسن عناية، وذلك بتزيين بنائها وإتقانه، ثم تشفيح هذه المساجد بمرافق ملحقة بها؛ كالميضآت، ودور المياه، والحدائق الموقوفة المحاذية لها، والأسوار المحيطة بكل ذلك،... وغير ذلك من المزيينات والمحسنات التي تعتبر من المقاصد المكتملة لأصل إنشاء هذه المساجد.

ثانياً: وقف المترهات

وكل ما يزيد من رعاية النفس والسهر على راحتها وحمائها يندرج ضمن المقاصد التحسينية التي عنيت بها المؤسسة الوقفية أيضاً؛ يظهر ذلك -مثلاً- في تحبيس بساتين وحدائق للأكل منها والاستحمام بها أيام الراحة، كما يفد إليها أهل السبيل والمنقطعين.

كما يجد المرضى في الحدائق بين الخضرة والزهور هدوء يسعف نفسياتهم وحالاتهم، ويُسْمعون فيها ترتيلاً هادئاً من كتاب الله، وآي الذكر، تهدأ القلوب، وتطمئن النفوس. كما وجد في بعض المستشفيات فرقا للتمثيل الشعبي المضحك، يخفف الممثلون عن آلام المرضى، فينسون آلامهم ويأخذون في الضحك، وكان فيها أيضاً من المنشدين ذوي الأصوات الجميلة يرتلون الأناشيد، ليروحوها عن نفوس المرضى الذين تؤرقهم الآلام، وفيها قصاصون يقصون النوادر والطرائف عليهم⁽¹⁾.

ثالثاً: إنشاء قصر للفقراء

لقد أباح الشارع الأكل من الطيبات، والتمتع بالمباحات من الملبس والمسكن، وغير ذلك مما لا تنفك حاجة المكلف عنها، ومعلوم أن كل هذا لا يتأتى إلا ذوي الأموال الطائلة، والمنازل الفاخرة، والمقامات الرفيعة، ولا بأس بذلك طالما أن مؤسسة الوقف ضربت مرة أخرى أغرب وأروع الأمثلة في آن معاً، وقد شيدت ما يعرف بـ "قصر الفقراء" عرفته "دمشق" من تعمیر قصر للفقراء في إحدى ربواتها على يد أحد أبنائها ومحسنيها، وهو نور الدين السلجوقي⁽²⁾؛ فلقد عز عليه

(1) - بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 156-157.

(2) - ستأتي ترجمته في الفصل الآتي.

وهو يرى قصور الأغنياء أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية "داريا" وهي أعظم قرى "الغوطة" وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي⁽¹⁾:

إن نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصرا شاهقا نزهة مطلقة للفقراء⁽²⁾

وهذا فضلا عن تلك الجرايات المادية من كسوة وطعام، والتي تسبغها على هؤلاء المحرومين لدليل كاف على اهتمام هذه المؤسسة المكتملة البناء على تحقيق المقاصد الحاجية أو على الأقل تعزيزها وتكميلها.

رابعا: وقف للقرض المالي من دون فائدة

ومن التسهيلات والتحسينات المالية الكثيرة التي عنيت بها مؤسسة الأوقاف، إنشاؤها لأوقاف بقصد السلف دون فائدة؛ فقد ذكر أن في بعض مدن فاس حيس دراهم نحو ألف أوقية بقصد السلف، فكان من يردّها يرد بعضها نحاسا، ويمتنع من تبديله، فما زال الأمر كذلك حتى اندرست...، وكان لأبي عنان المريني⁽³⁾ اهتماما بقضاء الديون التي تتركب الطبقات العاجزة، وقد اتخذ قرارا بالتزامه الأداء من ماله الخاص لديون المعسرّين المسجونين بسائر الجهات المغربية، ويطلق سراحهم، وأمر بتأدية الدين من بيت المال على جميع من توفى وعليه دين من الديون، أو حق من الحقوق ولو بالظن، وأمر أن تستمر هذه المبادرة على الدوام⁽⁴⁾.

ثم لتكميله وتجميله؛ وبما وفرته أيضا لهذه المراكز من مؤطرين وقائمين عليها يؤدون هذه الوظائف، دون خوف من مسغبة أو حاجة؛ إذ قد كفتهم شر كل ذلك؛ بما أسبغته عليهم من أموال وأرزاق تكفيهم للعيش اللائق وتؤمنهم من صروف الدهر وضنك العيش.

هذا، وكما أسلفت القول فإن أثر الوقف في تحقيق مقاصده سيتبين بصورة عملية في الفصول القادمة، وسيوضح أكثر في الباب العملي، وكل ما تم تقديمه ليس إلا تأسيسا لأبعاد الوقف المقاصدية.

(1) - ستأتي ترجمته في الفصل الآتي أيضا.

(2) - بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص143.

(3) - ستأتي ترجمته في حينه.

(4) - المرجع السابق، ص134.

الفصل الثاني

أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحلّه والاستحقاق فيه

ويتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحلّه

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في استحقاق الوقف

توطئة

يأتي هذا الفصل ليجيبنا عن بعض أحكام الوقف والتي لا تخلو فيها المصلحة من الظهور، وحتى أثبت ذلك مثلت ببعض القضايا المتصلة بهذا المقام، والذي اقتضى أن أجعل هذا الفصل مبحثين أساسيين.

المبحث الأول في لزوم الوقف وملكيته ومحلّه.

والمبحث الثاني في استحقاق الوقف.

أعرض كل مسألة من هذه المسائل على آراء الفقهاء؛ لأخلص في النهاية إلى إبداء

تأثير المقاصد فيها.

المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحله

سأحاول في هذا المبحث أن أبين مظاهر اعتبار المقاصد في كل من لزوم الوقف وملكيته ومحله، من خلال مذاهب العلماء فيها؛ لأثبت ههنا أيضاً دور المقاصد في الترجيح.

وعليه فإنني أتناول ذلك في ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف

أوردت في هذا المطلب ثلاثة فروع؛ جعلت الأول لعرض أقوال الفقهاء في المسألة، بعد تحرير محل النزاع، والثاني لأدلتهم، والثالث للمناقشة واختيار الرأي الأنسب؛ يأتي ذلك في ثلاثة فروع.

• تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

لقد اختلف الفقهاء في لزوم الوقف من عدمه. بمعنى أن من وقف وقفاً لله بأن قال: داري وقف على ذريتي ثم بدا له أن يبيعه أو يرجع في وقفه فهل يجوز له ذلك أو لا؟ وهل تقتضي الحاجة، أو المصلحة لزومه، أو لا تقتضي ذلك؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في لزوم الوقف

أولاً: القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن من وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف؛ فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه فهو وقف لازم، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ إليه ذهب المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وقال به صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد، وعليه الفتوى عندهم⁽⁴⁾.

ثانياً: القول الثاني: ويذهب هؤلاء إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد هبته العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرج الواقف مخرج الوصية بأن يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، وفيما عدا هاتين

(1) - ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص536، الخرشبي، مصدر سابق، ج7، ص79، الخطاب، مصدر سابق، ج6، ص18.

(2) - الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص383، القفال، حلية العلماء، ج2، ص763.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص352، ابن مفلح المقدسي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، سنة: 1400هـ، ج5، ص352، البهوتي،

كشف القناع، ج4، ص251.

(4) - الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص95. السرخسي، المبسوط، ج12، ص28-29.

الحالتين فإن الوقف لا يكون لازماً وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره زفر بن الهذيل⁽¹⁾ رحمهما الله من أصحاب أبي حنيفة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أدلة الفريقين

استدل كل فريق لمذهبه بأراء متعددة.

أولاً: أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به فلا يباع ولا يوهب ولا يورث بأدلة من السنة

والقياس، منها ما يأتي:

1- ما ورد في وقف عمر -رضي الله عنه- وفيه أن النبي ﷺ قال له: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله...)⁽³⁾، وهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ، وفي رواية أخرى أن الشرط من كلام عمر -رضي الله عنه- فقد جاء في الحديث: (تصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث...)⁽⁴⁾ الحديث، ولا منافاة في ذلك لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ، وفي الحديث دلالة صريحة على أن الوقف حبيس لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا يورث، وفي قول النبي ﷺ عن الوقف: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيساً والمفروض أنه حبيس، وإن لم يحكم به حاكم فتلزم هذه الأمور بمجرد الوقف⁽⁴⁾.

2- ما تقدم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان

انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية...)⁽⁵⁾ الحديث، فإن قوله: "صدقة جارية" يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه، إذ لو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة

(1) - هو: زفر بن الهذيل بن قيس البصري أحد المشهورين من أصحاب أبي حنيفة وهو أقيسهم، كان ثقة مأموناً، دخل البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة (158هـ)، وكان مولده سنة عشر بعد المائة (110هـ). أنظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، ج8، ص39-40.

(2) - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص28، الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص95، ابن الهمام، فتح القدير: مصدر سابق، ج6، ص203.

(3) - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، رقم: 2532، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم: 3085.

(4) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص130، ابن قدامة، المغني، ج5، ص351-352.

(5) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: (1631).

وقد وصفه النبي ﷺ في هذا الحديث بعدم الانقطاع، كما أن وصف الصدقة بكونها جارية يستلزم عدم جواز النقض من الغير⁽¹⁾.

3- ما تقدم من قول النبي ﷺ في حق خالد بن الوليد -رضي الله عنه-: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله..)، والتحسيس يستلزم التأييد والدوام⁽²⁾.

- القياس: فقالوا أن الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق⁽³⁾.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني

استدل من قال بعدم لزوم الوقف إلا إذا أوصى به أو حكم به حاكم بأدلة من السنة والعقل:

أ- من السنة: ومن ذلك مجموعة من الأحاديث:

1- أن عبد الله بن زيد⁽⁴⁾ -رضي الله عنه- أتى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد"⁽⁵⁾. ولو كان الوقف يلزم بمجرد ما نقضه رسول الله ﷺ وردة إلى أبويه فدل على أنه لا يلزم⁽⁶⁾.

2- ما ورد عن عطاء بن السائب⁽⁷⁾ أنه قال: سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال: "إنما أقضي ولست أفتي" قال: فناشدته فقال: (لا حبس عن

(1) - الشوكاني، المصدر السابق، الصفحة السابقة. السيل الجرار، ج3، ص314، الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص376.

(2) - النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج2، ص302.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص350.

(4) - هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري، رائي الأذان، مات سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص72.

(5) - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب من قال "لا حبس عن فرائض الله عز وجل"، رقم: 11693، أنظر: سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص163. والدارقطني في سننه، باب وقف المساجد والسقايات، رقم: 17، أنظره، ج4، ص201. وابن حزم في المحلى، مصدر سابق، ج9، ص178 وهو حديث ضعيف لأنه مرسل، وسيأتي إيضاح ذلك في المناقشة.

(6) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص348.

(7) - هو: عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد الثقفي أبو السائب الكوفي، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقد كان تغير في آخر عمره، وقال عنه ابن معين: لا يحتج بحديثه. تهذيب التهذيب: مصدر سابق، ج7، ص183-184. الذهبي، ميزان الاعتدال، مصدر سابق، مصدر سابق، ج5، ص90.

فرائض الله). فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين يرى ذلك ولا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم مما يدل على عدم لزوم الوقف بمجرده⁽¹⁾ وفي لفظ أنه قال: (جاء محمد ﷺ ببيع الحبس) ، وفيه دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة ذلك⁽²⁾.

3- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهي عن الحبس" ؛ مما يدل على عدم لزوم الوقف، وأنه بمقتضى الصدقات التي يرجع فيها صاحبها متى ما أراد، لذا أخبر ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما- أن: "الأحباس منهي عنها غير جائزة وأنها كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض"⁽³⁾.

ب- من العقل: وذلك أن الوقف إخراج للمال من الملك على وجه القرية فلم يكن لازماً بمجرد القول كسائر الصدقات⁽⁴⁾.

وأما إذا حكم حاكم بلزوم الوقف فإنه يلزم لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز كما في سائر المجتهادات.

وكذا إذا أضافه إلى ما بعد الموت فإنه يلزم لأنه قد أخرج مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا⁽⁵⁾.

(1) - الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج 4، ص 96-97. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 219

(2) - السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 29.

(3) - الطحاوي، مصدر سابق، ج 4، ص 97، السرخسي، ج 12، ص 29.

(4) - ابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص 348.

(5) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 208.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أعرض هنا لمناقشة كل فريق أدلة خصمه، ورد كل واحد منهم على الآخر، لأنتهي بعد ذلك إلى ترجيح الرأي الأقرب والموائم للمصلحة.

أولاً: المناقشة

1- مناقشة أدلة القول الأول

نوقشت أدلة القائلين بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به بما يأتي:

— استدلالهم بقول النبي ﷺ لعمر: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث...) يجب عنه:

بأن هذا لا يستلزم التأييد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك، وقد ورد عن عمر -رضي الله عنه- ما يدل على أنه قد كان له نقضه بدليل قوله: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها"⁽¹⁾، فلما قال عمر هذا دل على أن الوقف لا يلزم بمجرد التلفظ به، وأن له أن يرجع وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك⁽²⁾.

وبمثل هذا يجب عن كل دليل دل على التأييد، والجريان إنما يكون ذلك مدة إرادة صاحبه ولا يستلزم عدم جواز الرجوع فيه كسائر الصدقات.

وردت هذه المناقشة بما ذكره ابن حجر عن هذا التأويل حيث قال: "ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: وقفت وحبست إلا التأييد..."⁽³⁾.

وأجيب عن هذا الأثر المروي عن عمر -رضي الله عنه- وأنه هم بالرجوع بأنه لم يثبت عن عمر -رضي الله عنه- فهو منقطع⁽⁴⁾، ولو ثبت فلا حجة فيه لأن أقوال الصحابة وأفعالهم لا حجة فيها إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع ههنا، بل ثبت إجماعهم على مشروعية الوقف ولزومه كما مر بيانه في الأدلة السابقة.

(1) - ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ج4، ص96.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص403.

(4) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص131. ابن حزم، المحلى، ج9، ص181.

2- مناقشة أدلة القائلين بعدم اللزوم

نوقشت أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف إلا إذا حكم به حاكم أو إضافة إلى ما بعد الموت بما يأتي:

- 1- استدلالهم برد النبي ﷺ وقف عبدالله بن زيد، أجيب عنه من عدة وجوه:
- الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ إذ هو حديث مرسل⁽¹⁾؛ لأنه من رواية أبي بكر بن حزم وهو لم يدرك عبدالله بن زيد.
- الثاني: أن هذا الحديث - لو ثبت - فليس فيه ذكر الوقف. والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة
استتاب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه وإنما دفعها إليهما وما زاده بعض الرواة من لفظة «صدقة موقوفة»⁽²⁾ فهي زيادة غير صحيحة؛ فقد انفرد بها من لا يحتج بحديثه كما ذكر ذلك ابن حزم - رحمه الله -⁽³⁾.
- الثالث: أن هذا الحائط المذكور كان لوالديه وكان عبدالله يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف به هذا التصرف بغير إذنه فلم ينفذه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما؛ يدل ذلك أن في الحديث أنهما ماتا فورتهما⁽⁴⁾.

- الرابع: أن النبي ﷺ إنما رده - لو صح الخبر - لأنه لم يكن لهم عيش سواه ولذا قالوا: "كان قوام عيشنا" وليس لأحد أن يتصرف بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله⁽⁵⁾.

- 2- استدلالهم بما ورد عن شريح أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله» أجيب عنه: بأن هذا قول تابعي، فلا يحتج به مع ثبوت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بلزوم الوقف وثبوته، ثم إنه يترتب على هذا القول أمر فاسد وهو إبطال كل هبة وصدقة ووصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، ولا يختلف الفقهاء في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكلها مسقطه لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثته على فرائض الله عز وجل⁽⁶⁾.

(1) - البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص163، ابن حزم، المحلى، ج9، ص178.

(2) - ذكر هذه الرواية ابن حزم في المحلى: ج9، ص178، ولم أقف على من خرجها من كتب السنة التي رجعت إليها.

(3) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها

(4) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص349.

(5) - ابن حزم، المحلى، ج9، ص178.

(6) - المصدر نفسه، ج9، ص177.

وقولهم: إن لزوم الحبس منسوخ بهذا الأثر ممنوع باتصال الحبس بعلم النبي ﷺ إلى أن مات وحبس الصحابة بعد خيبر وبعد نزول المواريث مما يدل على ثبوته⁽¹⁾.

3- استدلالهم بحديث ابن عباس وفيه أن النبي ﷺ نهي عن الحبس بعد نزول سورة النساء، يجاب عنه بما سبق ذكره عند نقل هذا الحديث.

4 - استدلالهم بالقياس على سائر الصدقات أجيب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يكون صحيحاً؛ فإن الصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تلزم بالقبض، ثم يمكن قياس لزوم الوقف إذا حكم به الحاكم على ما إذا لم يحكم به نظراً لعدم وجود الدليل الدال على لزومه بالحكم، فكما أن الوقف يلزم إذا حكم به حاكم فكذلك إذا لم يحكم به فيكون وجود الحكم وعدمه سواء⁽²⁾.

ثانياً: الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من المناقشات يتبين لي -والله أعلم- رجحان ما عليه جمهور أهل العلم من لزوم الوقف وثبوته بمجرد التلفظ به فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنما يلزم بمجرد الوقف؛ فهذا القول هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة وكذا أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وعدم اختلافهم في ذلك. ومما يرجح هذا القول:

- أن القول بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ

وإجماع الصحابة، فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته)، وفي لفظ (احبس الأصل وسبل الثمرة)، وهذا نص صريح في لزوم الوقف وثبوته، وفي لفظ آخر أن عمر -رضي الله عنه- قال: "إني حبست أصلها وجعلت ثمرتها صدقة... ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السموات والأرض..."⁽³⁾؛ فهي ألفاظ صريحة في اقتضاء الوقف اللزوم والتأييد.

(1) - المصدر السابق، ج9، ص177-178.

(2) - ابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص349.

(3) - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، رقم: 16، ج4، ص192.

- ولقد كان أبو يوسف -رحمه الله- يميز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: "لا يسع أحدا خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف"⁽¹⁾. وهذا أحسن ما اعتذر به عن أبي حنيفة -رحمه الله-، حتى قال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لرجوع أبي يوسف: "حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد"⁽²⁾. وقال أيضاً: "رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره"⁽³⁾، وقال الشوكاني -رحمه الله: "فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره"⁽⁴⁾.

- ثم إن القول بالزوم يحقق -ولا شك- مقاصد الوقف؛ وذلك لحاجة الوقف الماسة إلى ذلك، ولحاجة الواقف إلى أن يصل ثواب الوقف إليه على الدوام ولا طريق إلى ذلك إلا بلزومه، ومن غير لزوم الوقف تتعثر مصالح الخلق، ولا يتحقق المقصد الأساس من تشريع الوقف نفسه.

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في ملكية الوقف

أحاول في هذا المطلب أن أتعرض لأقوال الفقهاء؛ مبينا بعد ذلك مدى اعتبار الفقهاء ومراعاتهم للمصلحة الشرعية في هذه المسألة، ويكون تفصيل ذلك في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

• تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

إذا تم الوقف مستوفيا جميع أركانه وشروطه، وصار لمستحقه، فهل تملك عين الوقف هذه للموقوف عليهم أم أنها لغيرهم؟ بمعنى هل ملكية عين الوقف لله تعالى، أو للواقف، أو للموقوف عليه؟..

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: وهو مذهب الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾.

ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن أثر الوقف هو التبرع بالريع غير اللازم، وأن الموقوف يظل

(1) - السرخسي، المبسوط، ج12، ص28

(2) - العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص403.

(3) - المصدر نفسه.

(4) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص131.

(5) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص204-205، ابن عابدين، ج4، ص337-339.

(6) - الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص97، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص244. الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج6، ص18-19.

مملوكاً للواقف، فيجوز له التصرف به كما يشاء، وإذا تصرف به اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثه ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

وإليه ذهب المالكية أيضاً إلا أنهم قالوا تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف عليه ما دام أهلاً للملكية.

-**القول الثاني:** وهو مذهب جمهور الشافعية⁽¹⁾ والصاحبين⁽²⁾.

ذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص آدمي، فلا يكون للواقف، ولا الموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة.. وإليه أيضاً ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والفتوى على رأيهما في المذهب.

-**القول الثالث:** وهو مذهب الغزالي من الشافعية وأكثر الحنابلة⁽³⁾.

ذهب الغزالي -رحمه الله- من الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وغيرهم إلى أنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالتعق. وأما خبر: (حبس الأصل وسبل الثمرة)، فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك.. وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده وأولاد زيد.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة، منها:

(1) - الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص440. الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص389.
(2) - ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص204-205، ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص337-339.
(3) - ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج2، ص52، الكاساني، البدائع ج6، ص220 وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج5، ص349. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص245.

أ- الحديث المتقدم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية) الحديث.

فذكر منها الصدقة الجارية التي هي الوقف، فلو لم يكن باقياً في ملكه ما عده رسول الله ﷺ من عمله الجاري عليه بعد موته؛ لأنه لو خلف مال قارون غير الوقف ينقطع عنه بمجرد موته لانقطاع الملك إلى غيره⁽¹⁾.

ب - واستدلوا كذلك بحديث: (حبس الأصل، وسبل الثمرة)⁽²⁾.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والقياس، من ذلك:

أ- من السنة:

استدلوا بالحديث المتقدم، وهو عمدتهم في ما ذهبوا إليه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.. لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب).

ب- القياس:

قاسوا زوال الملك الحبس بزواله في العتق، وذلك من الوجهين الآتين:

أ- لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القرية، أزال الملك إلى الله تعالى كالعتق.

ب- ولأنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق⁽³⁾. وفي هذا دلالة على زوال ملكه عن العين.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث

أ- بالنسبة لزوال ملك الواقف فأدلتهم أدلة الشافعية المتقدمة.

ب- وأما بالنسبة لزوال الملك عن الواقف وانتقاله إلى الموقوف عليه فدليلهم: إنه سبب يزيل ملك

الواقف وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته؛ فوجب أن ينقل الملك إليه

كأهبة والبيع، ولأنه تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه

كالعارية. ويفارق العتق فإنه أخرجته عن المالية وامتناع التصرف عن الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد⁽⁴⁾.

(1) - الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص27.

(2) - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، رقم: 11684، ج6، ص162

(3) - ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص337-339.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص349 وما بعدها.

الفرع الثالث: الترجيح

يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذي يرى التفصيل، وهو يوافق قول الشافعية فيما إذا كان الوقف لمسجد وغيره، ويفارقة فيما عدا ذلك، وهو أحسن الأقوال وأعدلها؛ وذلك:

- لقوة تعليلهم وظاهر دليلهم كما سبق بيانه في أدلتهم، وهو أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعق، ولأنه لو كان الوقف ملك الواقف لرجعت إليه قيمته كالمملك المطلق.

- وأما بالنسبة لكونه ينتقل إلى الموقوف عليه فلأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه (الموقوف عليه) كالهبة.

- كما أن هذا الرأي يحقق مصلحة الوقف؛ من حيث أن الملكية في الوقف على الجهة العامة كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس وغيرها تنتقل إلى ملك الله تعالى أقرب إلى طبيعة الصدقات عامة؛ فالزكاة حق من حقوق الله وإن كانت تصرف للفقراء والمساكين وغيرهم، ولو كانت حقا خالصا للفقراء والمحتاجين يثبت ملكيتهم فيها لكان من حقهم أن يتنازلوا عنها، ويعفوا أصحاب الأموال من دفع زكواتهم في أي سنة، وهذا لا يصح، فكذلك الوقف هو نوع من الصدقات، وهي حق لله تعالى، فالملكية في الموقوف تثبت لله تعالى؛ بذلك يكون الوقف أدمى للأداء، وأرجى للحفظ للصيانة؛ مما يزيد في ريعه ويحفظ أصله.

المطلب الثالث: اعتبار المقاصد في محل الوقف

الأصل في الوقف أن يكون عقارا وهذا الأمر المتفق عليه، ولكن يمكن أن يأخذ الوقف أشكالا آخر تصح الإفادة منها إذا ما استنتقنا النصوص أقوال الفقهاء في هذه المسائل، وتحرينا المقاصد والمصالح؛ كأن يصبح منقولا أو طعاما أو نقدا. وعليه فإنني أتناول ذلك في الفروع الثلاثة.

الفرع الأول: حكم وقف المنقول

• تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

اتفق العلماء⁽¹⁾ على أن كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالمأكول ونحوه لا يصح وقفه⁽²⁾؛ لأن الوقف تحبب الأصل وتسهيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. كما اتفقوا على جواز وقف العقار: من أرض أو دور وحانوت وبستان ونحوها؛ لأن جماعة من الصحابة وقفوه كما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه التي في خير؛ ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام⁽³⁾.

واختلفوا فيما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة

وأقولهم في هذه المسألة ترجع إلى قائل بالجواز وآخر بالمنع:

1- القول الأول:

يجوز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد كالقناديل، والحصر، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث، سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص، أو جرى به العرف، أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.. وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ بل إن المالكية توسعوا في هذا حيث أجازوا وقف كل مال ولو كان نقداً أو منفعة..⁽⁴⁾

والمالكية أجازوا وقف المنقول؛ لأن الوقف يجوز عندهم مؤقتاً، ويجوز مؤبداً، وإذا كان يجوز مؤقتاً، فلا يشترط أن تكون العين صالحة للبقاء الدائم الذي لا يتغير، ويجوز عندهم وقف أي منقول من غير أي قيد يقيد، وإذا كان الوقف مؤبداً وكان منقولاً كان طريق بقائه هو الاستبدال، فيحل محل المنقول عين ثابتة صالحة للبقاء.

والشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول كالعقار، ولكن يأتي هنا إشكال، مفاده: كيف يمكن

(1) - إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز. أنظر ابن قدامة، المغني، ج5، ص373

(2) - أنظر: المصدر نفسه، ج5، ص374، و ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج2، ص52.

(3) - أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص215، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص76، الشيرازي، المهذب، ج1، ص440. والشريبي، مغني

الاحتجاج، ج2، ص296، 397. ابن قدامة، المغني، ج5، ص350-351.

(4) - أنظر: المصادر نفسها، بالإضافة إلى: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص76-77.

بقاء الوقف مؤبدا مع أن المنقول قابل للإتلاف، وغير صالح للدوام؟

وقد اختلفت الإجابة عن هذا السؤال في المذهب الشافعي؛ ففيه رأيان:

أحدهما: أنه ينتهي الوقف إذا أتلّف المنقول، ومعنى التأبيد يكون مرنا، فالتأبيد في كل عين بما يناسبها فما يكون عادة غير قابل للفناء يكون بدوام الوقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما يكون قابلا للفناء يكون بمقدار بقائه.

والرأي الثاني: أنه لا ينتهي الوقف، بل يستبدل بالعين عند بدو انتهاء غيرها، ويحل محلها في الوقف.

وقد جاء في المذهب بيان الرأيين في المذهب الشافعي، فقال: "وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان:

أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرنا في المسجد. والثاني: يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي تؤخذ من متلف الوقف، أي أنه يشتري به ما يكون وقفا⁽¹⁾.

والمذهب الحنبلي أجاب عن الإشكال بجواب واحد وهو الاستبدال، وقد قال في ذلك ابن عقيل: "الوقف مؤبدا، فإذا لم يكن تأييده على وجه تخصيصه (أي بعين معينة) استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطّلها تضييع للغرض"⁽²⁾.

2- القول الثاني:

اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليتمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها، ولهذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، وجواز وقف العقار يجبي على خلاف الأصل، وقد قرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفا في أحوال استثنائية⁽³⁾:

(1) - الشيرازي، المهذب، ج1، ص454.

(2) - أنظر: ابن ضويان إبراهيم بن محمد، تحقيق: عصام القلعي، منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، سنة: 1405هـ، ج2، ص20، ابن مفلح المقدسي، المبدع، ج5، ص354.

(3) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص216، ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص361. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص217.

أولها: أن يكون تابعا للعقار. والتابع للعقار قسمان:

أحدهما متصل به اتصال قرار وثبات، وذلك كالبناء والأشجار؛ لأن البناء والأشجار عندهم من المنقول، وليست من العقار، وقد خالفهم في ذلك الإمام مالك رضي الله عنه. وهذا النوع من المنقول يدخل في العقار تبعا له من غير نص عليه.

والقسم الثاني من المنقول هو ما يكون مخصصا لخدمة العقار، كالمحاريث والبقر والعوامل فيها. وهذه تدخل في الوقف عند الحنفية بالنص عليها.

ثانيها: أن يكون قد ورد به النص كالسلاح، والكراع؛ وهو الحيوانات المخصصة للحروب، وهذه يجوز وقفها؛ كما ثبت عن خالد رضي الله عنه.

ثالثها: إذا جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور وأدوات الجنابة وثيابها والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل يترك به القياس للحديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)⁽¹⁾.

ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً بخلاف ما لا تعامل فيه كتاب ومتاع، وهذا قول محمد بن الحسن المفتي به⁽²⁾.

إلا أن ابن عابدين قال: وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، وقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يجوز الآن، ولكن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً⁽³⁾.

ثانياً: الأدلة

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور لما ذهب إليه بأدلة منها:

1 - قوله **ع** في الحديث الطويل رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وفيه: (..وأما خالد فإنكم

(1) - الحديث أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود، رقم: 3600، أنظر: مسند أحمد، ج1، ص379.

(2) - ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص389-390 وما بعدها، الطرابلسي مسند أحمد، والإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة- العزيزية، د.ط، د.ت، ص24.

(3) - المصدر نفسه.

تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه، وأعتده في سبيل الله..⁽¹⁾.

والأعتاد ما يعده الرجل من المركب والسلاح وآلة الجهاد وغيرها⁽²⁾.

2 - قوله **ع** لعمر رضي الله عنه في المال الذي أصابه يوم خيبر: (..حبس الأصل، وسبل الثمرة..). فدل على جواز وقف كل ما يبقى، وينتفع به..

3 - ولأنه يحصل به تحبیس الأصل، وتسهيل الثمرة والمنفعة، فصح وقفه كالعقار والفرس الحبیس.

4 - ولأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده⁽³⁾.

ثانياً: أدلة الحنفية

- أما الحنفية فقد تمسكوا فيما ذهبوا إليهم بأن الأصل من الوقف أن يكون مؤبداً حتى يكون جائزاً، والمنقول لا يدوم، فلهذا لا يجوز وقفه.

- وجمعوا بين تأييد الوقف، وجواز وقف المنقول في صور استثنائية؛ لأن الوقف عندهم جاء على خلاف القياس، لمورد النص فيقتصر فيه على مورد النص، على أن الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً يرجع إلى اشتراط التأييد من جهة، وإلى أن الأصل الذي قام عليه الوقف هو حديث الإمام عمر رضي الله عنه

- وقد سبقت بعض أدلتهم مع قولهم.

● سبب الخلاف:

قبل اختيار الرأي الراجح في المسألة، أود أن أشير إلى سبب الخلاف؛ الذي يعود إلى مسألة أخرى مفادها: هل من شروط صحة الوقف أن يكون مؤبداً أم لا؟

فالجمهور لم يشترطوا التأييد لصحة جواز الوقف، بل أجازوا كونه مؤبداً ومؤقتاً، خيرياً وأهلياً، بينما الحنفية اشترطوا التأييد لصحة جواز الوقف، والمنقول لا يدوم، ومن هنا قالوا بعدم جواز وقفه.

(1) - سبق تخريجه

(2) - الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، سنة: 1379هـ، ج3، ص65-66.

(3) - الشيرازي، المهذب، ج1، ص441، الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص377، ابن قدامة، المغني، ج5، ص375. والبهوتي، كشاف القناع، ج4، ص243 وما بعدها.

ثالثاً: الترجيح:

يتبين مما سبق دراسته أن:

- المذهب الحنفي وحده هو الذي شدد في اعتبار الأصل في الوقوف أن يكون عقاراً، أما غيره من المذاهب الأخرى فقد جوز الوقف في العقار والمنقول على السواء، ما دام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها، وإن لم يمكن ذلك استبدالها غيرها.

- ونلاحظ أن مستند الجمهور هذا يوسع دائرة الأوقاف، ويجعلها تمتد لتغطي مختلف مصالحها من الجهات الموقوفة عليها من مثل: المساجد، والمدارس، والمكتبات، وطلاب العلم، و الفقراء، وسائر المرافق العامة الداخلة في هذا المجال، وقول الحنفية يقصر دون ذلك، ولا يخفى ما فيه من تفويت لمقاصد الوقف والموقوف عليهم.

استند الجمهور إلى مجموعة من الأدلة من النقل والعقل، والتي تظهر قوتها إذا ما قورنت بأدلة الحنفية.

وعليه فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف المنقول مطلقاً.

الفرع الثاني: حكم وقف الطعام

أبين هنا مدى جواز حكم وقف الطعام، ومدى تدخل المصلحة في ذلك.

• تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

يتفق الفقهاء على أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً: أرضاً، وما اتصل بها بناء أو غرساً لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز به عن محله، واختلفوا في مدى جواز وقف ما يحول ويزول كالطعام والنبات والبذور، وما في حكمها مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف آراء الفقهاء في مدى جواز وقف الطعام إلى رأيين:

1- المذهب الأول: يرى أصحاب هذا الرأي منع هذا الوقف، وممن ذهب إلى هذا الرأي بعض الشافعية⁽¹⁾، وبعض متأخري الحنابلة⁽²⁾.

جاء في الروضة: "لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعم والرياحين المشمومة لسرعة فسادها"⁽³⁾. وعلل في مغني المحتاج⁽⁴⁾ بأن منفعة المطعم في استهلاكه.

وجاء عن ابن قدامة عدم تصحيحه؛ معللاً ذلك بكون الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك⁽⁵⁾.

(1) - الدمياطي أبو بكر، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص158، النووي محي الدين، روضة الطالبين، ج5، ص314.

الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص377.

(2) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص373-374.

(3) - النووي، روضة الطالبين، ج5، ص314.

(4) - الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص377.

(5) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص373.

2- المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب جواز هذا النوع من الوقف، وممن ذهب إلى هذا الرأي المالكية⁽¹⁾، وزفر ومحمد بن الحسن وغيرهما من الحنفية⁽²⁾، وبعض الحنابلة⁽³⁾.

وتردد خليل في باب الوقف في الطعام حيث قال: "وفي وقف كطعام: تردد"⁽⁴⁾، وقد بين الشارح أن وقف الطعام إذا كان للسلف: كوقف العين ليس محل تردد، حسب مصطلح المؤلف؛ لأن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول لابن رشد بالكراهة: ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس: إن حمل على ظاهره يعني: المنع والله أعلم"⁽⁵⁾.

وقد قاس المالكية على العين جواز وقف الطعام للبذور ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين.

وفي مذهب الحنفية: قال محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب زفر بجواز وقف الطعام أو ما يكال أو يوزن⁽⁷⁾. كما صرح متأخرو الأحناف بجواز وقف البذور لإقراضها للمزارعين، على اعتبار ذلك مما تعارف عليه الناس وتعاملوا به⁽⁸⁾.

ثانياً: الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة ومستند كل فريق في ما ذهب إليه أرى -والله أعلم- اختيار الرأي الثاني الذي يرى جواز وقف المطعوم، على أن يكون ذلك للسلف أو الإقراض للمزارعين؛ أي أنه يستجيب لمصلحة معتبرة متمثلة في تعلق حاجة هؤلاء بهذا النوع من الوقف خصوصاً إذا كان الناس قد عهدوا ذلك وألفوه، وصار عندهم عرفاً مقبولاً.

أما إذا خرج الأمر إلى غير غرض ملحوظ شرعاً فلا يجوز؛ ولذلك نقرأ في كتب الفقهاء أنهم لا يجوزون وقف ما يشم ريحه مثل الرياحين وغيرها من المشمومات لسرعة فسادها، وكل ما يتلف أو يهدر هكذا دونما غرض.

(1) - أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص343، الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص22.

(2) - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص219.

(3) - ابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص373-374.

(4) - خليل، مختصر خليل، ج1، ص252.

(5) - الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص77، الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص21.

(7) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص219. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص219.

(8) - ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص363.

الفرع الثالث: حكم وقف العين (النقود)

هذه المسألة تتناول مدى جواز وقف العين (النقود) بكل مفرداتها، ووقف النقود - كما مر - نوع من أنواع المنقول، الذي سبق تفصيل آراء الفقهاء في مدى جوازه، والاختلاف في هذه المسألة هو الاختلاف نفسه ففي المسألة الأولى.

ولأهمية وقف العين في الواقع فصلت مفردات هذه المسألة بعد تصويرها وتحرير محل النزاع منها في فروع ثلاثة.

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

يتفق الفقهاء على أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً: أرضاً، وما اتصل بها بناء أو غرساً لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز به عن محله، واختلفوا في مدى جواز وقف العين أو النقود والتي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ونفاذها.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

انقسم الفقهاء هنا أيضاً إلى فريقين؛ مجوز ومانع، وذلك كما يأتي:

1- المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي منع هذا الوقف، ومن ذهب إلى هذا الرأي بعض الشافعية⁽¹⁾، وبعض متأخري الحنابلة⁽²⁾.

ففي بعض أقوال الشافعية تفصيل؛ فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز لم يجز وقفها. وفي مذهب الحنابلة نزاع؛ فكثير من متأخري الحنابلة منعوا هذا الوقف، وعللوا ذلك بزواله، ولأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

2- المذهب الثاني:

يرى هؤلاء جواز هذا النوع من الوقف، ومن ذهب إلى هذا الرأي المالكية⁽³⁾، وزفر وابن الحسن وغيرهما من الحنفية⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁶⁾.

وهو رأي البخاري أيضاً؛ حيث قال: "وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله،

(1) - الشيرازي، المهذب، ج1، ص440، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص314. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص377.

(2) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص373-374. والبهوتي، كشاق القناع، ج4، ص244.

(3) - أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص343، الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص22.

(4) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص219.

(5) - المرادوي، الإنصاف، ج7، ص11.

(6) - ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج31، ص234.

ودفعها إلى غلام له تاجر، وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها⁽¹⁾."

وهذه الرواية تدل على أن البخاري كان يرى جواز وقف المنقول من دواب وكراع وعروض، كما كان يرى جواز وقف النقود أيضاً، ولعله يذكره أثر الزهري في عنوان من عناوينه يقصد إلى جواز تحييس النقود فإن عناوين البخاري من اجتهاداته. كما أن من الواضح أن الزهري كان يرى جواز وقف النقود لتستثمر ويوزع ربحها على غرض الوقف.

ولقد أشار مالك رحمه الله إلى حبس الدنانير في للسلف أو المضاربة؛ فقد جاء في المدونة قوله: "قلت لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها للناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم⁽²⁾. ثم صرح بذلك بشكل مباشر فيما بعد، وقال بوجوب الزكاة في الإبل والنخل والأنعام والدنانير المحبسة في سبيل الله⁽³⁾."

وقصر المالكية وقف العين على القرض، ولكن ذلك من حيث المعنى لا يمنع تعميمه على غير القرض من الاستثمار، كما قاسوا على العين وقف الطعام للبدور ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين.

وفي مذهب الحنفية: قال محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب زفر بجواز وقف الدراهم أو الدنانير...؛ ولأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك تدفع مضاربة، أو بضاعة ويصرف ربحها في مصرف الوقف⁽⁴⁾، وهو ما عليه المتأخرون على اعتبار ذلك مما تعارف عليه الناس وتعاملوا به.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الواقف. كما ذكر ابن عابدين أن الدراهم (ومثلها الدنانير) "بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية"⁽⁵⁾.

ولقد قال جميع المتقدمين بحبس الأرض والبناء والمنقول، وإن حدد الصاحبان المنقول بما تعارف عليه الناس.

(1) - البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1020.

(2) - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص343.

(3) - المدونة: المصدر نفسه، ج2، ص324 وما بعدها.

(4) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص219. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص219.

(5) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص364.

أما عند ابن تيمية، فقد أطال النفس في الرد على من منعه من الحنابلة، فيقول: "نص أحمد على ما هو أبلغ من ذلك (الإبدال)، وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، .."، ثم قال: "قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصديق بالربح⁽¹⁾".

ثانياً: أهم النتائج المستخلصة حول المسألة والترحيح

1- أهم النتائج المستخلصة:

بالتتبع المتروى لفقهاء المذاهب الإسلامية من هذه المسألة نجد ما يأتي:

أ- ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماءه على عدم جواز وقف النقود، بل في كل المذاهب نجد من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا.

ويتقدم المذاهب كلها في القول بالجواز المذهب المالكي، فما من كتاب من كتبه المعتمدة والمشهورة إلا ونجد فيه النص على جواز وقف النقود.

ويليه في ذلك المذهب الحنفي؛ حيث ذهب العديد من أئمتهم ومشاهير علمائهم إلى جواز ذلك.

والموقف نفسه تقريباً بنجده في المذهب الحنبلي، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد رجح القول بجواز بذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وقف النقود كان أمراً شائعاً في المجتمع الإسلامي في العديد من دوله لدرجة أن العلماء كثيراً ما تناولوه لا من منطلق جوازه من عدم جوازه، وإنما من منطلق زكاة النقود الموقوفة. وكان قضية الجواز أمر مفروغ منها.

ب- لم أجد تعليلاً صريحاً للقول بعدم جواز وقف النقود، وكل ما استششفته من مواقفهم هو أن الذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان وقفاً للأصول الثابتة من أراض وعقارات، ولم يحدث وقف النقود. ثم إن سنة الوقف ومقتضاه هي حبس الأصل وتسييل الثمرة، ولا يتأتى ذلك في وقف النقود، لأنه لا يستفاد بها فائدة صحيحة شرعاً إلا بإهلاك عينها. ويمكن الرد على ذلك بأنه بفرض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك، وإن كان الغالب، وإلا فهناك وقف خالد رضي الله عنه لأدرعه وأعتده، وهي أموال منقولة، وقد أقره الرسول ﷺ كما ثبت في الحديث

(1) - ابن تيمية أحمد عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد القاسم، د.ط، د.ت، ج31، ص234.

المتفق عليه، والنقد نوع من الأموال المنقولة. ونحن نسلم بأن سنة الوقف ومقتضاه حسب الأصل وتسبيل الثمرة، لكننا لا نسلم بأن ذلك لا يتأتى في وقف النقود؛ ذلك أن النقود مثلية، وبدلها يقوم مقامها تماما. ثم إن الاستفادة الصحيحة شرعا تتطلب تقلبها ولا يقتضي أبدا إهلاك عينها وذهابها بالكلية فهي باقية بشكل دائم.

وكأن القائلين بعدم جواز وقفها نظروا إلى شخص يقف بعض نقوده على شخص أو جهة ما فيقوم بدفع هذه النقود إلى هذا الشخص أو تلك الجهة وتنتهي القصة. والحق أن عملا مثل ذلك لا يعد وقفا، وإنما هو مجرد صدقة عادية، إذ أين هو الأصل القائم، وأين هي الثمرة المسبلة؟! ولكن ذلك ليس المقصود لمن قال بوقف النقود، وإنما مقصودهم اعتبار النقد أصلا قائما يستغل أو ينتفع به مع بقاءه. ثم إن وقف النقود لا يجرم مبدأ التأيد في الوقف، فهي باستثمارها وتنميتها تظل قائمة موجودة عبر الزمن، ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات. والعبرة بالإدارة وليس بنوعية المال الموقوف. وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال.

2- الترحيح:

وهكذا، فإن الرأي الأرجح هو ما سبق أن رآه فقهاء المسلمين الذين قالوا بجواز وقف النقود، وخاصة أن لهذا النوع من الوقف مزايا ومقومات قد لا يتوفر الكثير منها في الوقف العيني. وبهذا ندرك أن المصلحة أثرت في الانتقال عن الأصل المعروف في: أن الوقف إنما يكون عقارا أو منقولا؛ لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور إلى أن أصبح الوقف أموالا سائلة تتناولها الأيدي وتتناولها الذمم.

ثالثا: أهمية استثمار الوقف النقدي وجدوى استثماره

1- أهمية الوقف النقدي في عالمنا المعاصر

يمكن القول أن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه المرضي. ومن ثم فإن الاهتمام بهذا النوع من الوقف وبذل الجهد لبلورته وتطويره يعد مدخلا أساسيا لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة.

والغرض من الحديث هنا عن هذا هو التنويه بهذا النوع المنسي من الوقف والالتفات الحاد إليه، لا على أنه بديل للوقف العيني - كمن ذهب إلى أنه لا يواكب التنمية الاقتصادية⁽¹⁾ - ، وإنما على أنه معضد ومشارك رئيس له، لاسيما وأنه يختص بما يأتي:

1- أنه متاح لأكثر الناس وبدرجة أكبر من غيره، فمعظم الناس يمتلك دخولا نقدية بصرف النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير من هؤلاء لا يمتلك أراضي أو عقارات.

2- أنه يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة. كما يصلح من خلاله القيام بالوقف المشترك أو الوقف الجماعي، والذي يعتبر أكثر مواءمة من الوقف الفردي.

3- يمتاز باتساع إمكاناته، وتنوع مجالاته وأغراضه من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره، وتزايد عائده.

4- أنه أكثر تمشيا وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ "ديمقراطية التمويل".

6- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنه يدخل ممولا ومستثمرا في كل تلك الأنشطة⁽²⁾.

هذه بعض الاعتبارات التي تجعل من الوقف النقدي ذا أهمية وجدوى اقتصاديا واجتماعيا.

2- جدوى استثمار الوقف النقدي

أ- معنى استثمار الوقف النقدي:

يقصد باستثمار الوقف النقدي توظيفه واستغلاله ليدر ثمرة أو عائدا، كاستغلال المساكن بتأجيرها و الأراضي بتأجيرها ومزارعتها. والمعروف أن النقود تدر عائدا بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة، ثم إعادةها مرة أخرى هي أو عائدها إلى نقود، وهكذا.

(1) - بوجلال محمد، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجلد5، عدد 1، رجب 1418هـ، ص69 وما بعدها.

(2) - دنيا شوقي أحمد، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع3، السنة الثانية، 1423هـ - 2002م، ص69.

ب- جدوى استثماره:

ولا شك أن بداية الوقف النقدي إما أن تكون عن طريق الفرد مستقلا عن غيره، وهذا لا يتأتى إلا بتوافر القدرة المالية العالية، أو يكون وقفا جماعيا و مشتركا لإنشاء صندوق وقفي، أو تولى مؤسسة معينة ملء هذا الصندوق بما يتوفر لديها من وقوفات فردية، تمهيدا لاستثماره واستغلاله، وقد تطرح لجماهير الناس صكوك وقفية محددة القيمة وشرائها في شكل مضبوط ومحدود ومشروع، لتكوين هذا الصندوق⁽¹⁾.

وقبل الإشارة إلى بعض صور وأساليب استثمار الوقف النقدي يمكن الالتفات إلى صورة من الصور التي ذكرها الفقهاء حيال وقف النقود، فقالوا: يمكن أن توقف النقود بغرض الإقراض، وصوروا ذلك بقيام شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف، فأصل الحبس هنا هو النقود الموقوفة، وهي قائمة ومحبوسة على هذا الغرض، أما الثمرة فهي تلك المنفعة التي تحققها هذه النقود لمن يقترضها. ويمكن من خلال هذه الصورة إقامة صندوق وقفي للإقراض الحسن، وهو أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه. وقد يقال هنا: أين استثمار النقود؟ والجواب أنه لا استثمار هنا. وهل كل وقف يولد ثمرة أو غلة منفصلة؟

لقد قال العلماء: إن هناك وقفا مغلا ووقفا غير مغل. ومثلوا للأول بالدار الموقوفة للأجرة. وللثاني بالدار الموقوفة للسكنى. والأولى بالتساؤل هنا قضية القروض التي قد لا تسدد، وقضية نفقة الناظر على الوقف. فالواضح أنه دون أن تعالج هاتان المسألتان علاجاً جيداً، فإن أموال الوقف سرعان ما تزول، وموارد الصندوق سرعان ما تنضب وتجف⁽²⁾ وهذا ما يناقض مقصود الوقف وسنته، كما أنه يناقض المقصود الواقف من دوام وقفه ليدوم الانتفاع، ومن ثم يدوم الثواب. ومع أخذ الاحتياطات الكافية من ضمانات وكفالات فقد ينظر في مشروعية دفع المقرض التكاليف الفعلية لاقتراضه في ضوء ضوابط محددة تحديدا شافيا. ويمكن للناظر في ذلك القيام باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف، يوجه عائدها أساسا لنفقات الناظر، ولتكوين مخصصات

(1) - بوجلال محمد، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، ص70.

(2) - دنيا شوقي، الوقف النقدي، ص72.

للدیون المدومة، وما قد یتبقى یرسمل إلى أموال الصندوق المرصودة للإقراض⁽¹⁾. وقد نص الفقهاء على جواز بیع بعض مال الوقف للإنفاق منه على الجزء الباقي، كما نصوا على جواز استغلال الجزء للإنفاق منه على الجزء الثاني⁽²⁾. وما ذلك إلا لأنه السبیل الوحید لبقاء الوقف منتفعا له.

هذا، ويمكن لفقہ استثمار وتنمية أموال الصندوق الوقفي للإقراض قیاسها على مسألة جواز استثمار فائض الغلة واستثمار دار السكنی لتوفير ما تصان به. وقد يكون القصد من وقف النقود إنفاق عائدها على الجهة الموقوف عليها، وهذا یتطلب بالضرورة استثمارها أولا ثم إنفاق العائد، أو بالأحرى جزء منه على الموقوف علیه، وقد نص الفقهاء القدامی على ذلك أيضا⁽³⁾. وهنا نجدنا أمام العديد من صیغ وأساليب الاستثمار التي يمكن استخدامه، طالما أن الواقف لم یحدد صراحة صیغة أو أسلوبا معینا فیلتزم به، ولكن بشرط:

- أن تكون الصیغة التي یستثمر المال عن طریقها متفقة والأحكام الشرعية.
 - أن تتحقق الجدوى الاقتصادية من هذا الاستثمار؛ بما یوفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى
 - أن يكون الأنفع لمقصود وغرض الوقف، حتى تحقق المقاصد المرجوة منها وانتفاع الموقوف علیهم، وألا یغفل عن المصلحة العامة⁽⁴⁾ جریا وراء المصلحة الاقتصادية الخاصة للواقف.
 - وألا یحمل ذلك غبنا لحقوق الموقوف علیهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف. فإذا لم یتوفر شرط من هذا الشروط وجب الإعراض عن ذلك.
- هذا، ويمكن أيضا ممارسة العديد من هذه الصیغ والأدوات، التي قد تطورت اليوم من خلال تطبيق المصارف الإسلامية، مثل الاستثمارات المباشرة، والتأجير، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، وبيع المراجحة، والاستصناع، وشراء الأوراق المالية، وتكوين المحافظ والصنادیق الاستثمارية والمشاركة فیها - كما سیأتي تمثیل ذلك فی حینه-.

(1) - المرجع السابق نفسه.

(2) - ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص434، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص90.

(3) - المصدر السابق، ج5، ص432. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص234 وما بعدها،

(4) - إذ تقتضي المصلحة -مثلا- تفويت بعض منافع الوقف مراعاة لتعلق حاجة الموقوف علیهم.

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في استحقاق الوقف

يشتمل هذا المبحث على عدة مسائل، لا يخفى تدخل المصلحة فيها كذلك؛ وذلك لأن طبيعة الوقف كما رأينا تستلزم ذلك؛ وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب؛ الأول يتناول الوقف على النفس، والثاني الوقف على العقب، والثالث محل الوقف حال انقراض الموقوف عليهم.

المطلب الأول: أثر اعتبار المقاصد في الوقف على النفس

يتناول هذا المطلب مسألة الوقف على النفس من خلال آراء الفقهاء فيها وأدلتهم إزاءها وترجيح الرأي الموائم والملائم لمقاصد الوقف والواقفين، وذلك في فروع ثلاثة بعد تحرير محل النزاع.

• تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إذا حبس الواقف عقارا كأرض أو بستان أو غير ذلك، واشترط أن تكون الغلة كلها أو جزء منها لنفسه مادام حيا، فهل يسوغ له ذلك، فيصح الشرط والوقف معا، أم يبطلان جميعا، أم يلغى الشرط ويصح الوقف؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين إجمالا:

أولا: المذهب الأول

يجوز اشتراط الواقف الغلة كلها أو جزء منها لنفسه ما دام حيا، فكل من الوقف والشرط صحيح. وهو قول أبي يوسف وابن أبي ليلى⁽¹⁾ وابن شيرمة⁽²⁾ من الحنفية، وقول بعض الشافعية⁽³⁾ والحنابلة والظاهرية.

فقد جاء في المبسوط: "ومن ذلك أنه لو جعل مصرف الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند أبي يوسف اعتبارا للابتداء بالانتهاء؛ لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها، وإذا

(1) - هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة رضي الله عنه، ولد سنة 74هـ، ومات سنة 148هـ، وهو ابن 72 سنة وتفقه بالشعبي والحكم بن عيينة، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى وابن شيرمة. أنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص85.

(2) - أبو شيرمة عبد الله بن شيرمة رضي الله عنه، قاضي بغداد وفقه حنفي، ولد سنة 92هـ، وتفقه بالشعبي ومات سنة 144هـ. قال حماد بن زيد ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شيرمة وقال ابن شيرمة: إذا اجتمعت أنا والحريث العكلي على مسألة لم نبال من خالفنا. المصدر نفسه، ص85.

(3) - أنظر: النووي، روضة الطالبين، ج5، ص318.

انقطعت عادت الغلة إليه، فكما يجوز ذلك في الانتهاء فكذلك في الابتداء؛ لجواز أن يقدم نفسه على غيره في الغلة"⁽¹⁾.

وجاء في المحلى: "وجائز للمرء أن يجبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء"⁽²⁾.

ثانياً: المذهب الثاني

لا يصح اشتراط الغلة كلها أو بعضها لنفسه، وإليه ذهب محمد بن الحسن والمالكية وجمهور الشافعية، وأكثر الحنابلة.

واختلف أصحاب هذا الرأي في تشددهم في المنع إلى قولين:

- الأول:

ذهب محمد بن الحسن وجمهور الشافعية إلى بطلان الوقف لبطلان الشرط.

- الثاني:

وذهب الباقيون (المالكية وأكثر الحنابلة) إلى إلغاء الشرط وبطلانه، وتصحيح الوقف.

أما عن الفريق الأول فيبطلون الوقف والشرط معاً، وينظرون إلى أن اشتراط الغلة للوقف نفسه، مناقض لمقصود لأصل الوقف، فإذا اقترن بصيغته أبطل عملها، وأذهب أثرها؛ ولذلك جاء في المبسوط: "وأما محمد رحمه الله تعالى إذا جعله وقفاً على نفسه أو جعل شيئاً من الغلة لنفسه ما دام حياً فالوقف باطل. وهو مذهب أهل البصرة رحمهم الله تعالى؛ لأن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسها يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحاً"⁽³⁾.

وجاء في المهذب: "ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً وقال أبو عبد الله الزبيري"⁽⁴⁾: يجوز لأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة، وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين. وهذا خطأ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، فتكون محبوسة عنه عليه، ومنفعتا مملوكة له فلم يكن للوقف معنى، ويخالف وقف عثمان رضي الله عنه؛ لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص"⁽⁵⁾.

(1) - السرخسي، المبسوط، ج12، ص41.

(2) - ابن حزم، المحلى، ج9، ص175.

(3) - المصدر السابق، ج12، ص41.

(4) - هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية، وكان أعمى وله مصنفات كثيرة مليحة منها: الكافي. وقال المارودي: كان شيخ أصحابنا، ورحح الذهبي وفاته سنة 17هـ. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، سنة: 1407هـ، ج2، ص93.

(5) - الشيرازي، المهذب، ج1، ص441.

وأما عن الفريق الثاني؛ فقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم جواز اشتراط الغلة لنفسه، ولكن لا يبطل الوقف إذا كان معه غيره. جاء في حاشية الصاوي: "إن الوقف على النفس باطل، وغيره صحيح، تقدم الوقف على النفس، أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ثم عقي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو، فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر، والثالث منقطع الوسط...، والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ولا يضر الانقطاع"⁽¹⁾.

يفيدنا هذا النص أن الوقف على النفس إذا قرن في صيغته وقف على غيره صح الوقف في جانبه وبطل على النفس، فيبطل الشرط ويصح الوقف.

وإذا وقف وقفاً مؤقفاً على نفسه فقط بطل الوقف في مذهب مالك؛ لأن الصيغة أصبحت لا أثر لها، ولذا جاء في التاج والإكليل: "الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقاً"⁽²⁾.

أما عن مذهب الحنابلة ففيه روايتان، إحداهما أن الوقف صحيح والشرط باطل، فإذا شرط الواقف أن تكون الغلات لنفسه، ومن بعده لعقبه صرفت الغلة لعقبه، والثانية أن كلا من الوقف والشرط صحيح، غير أن الرواية الأولى هي ما عليه الأكثر منهم.

جاء في كشف القناع: "وعنه -يعني الإمام أحمد- يصح الوقف على النفس، اختاره جماعة..."⁽³⁾، وقال في الإنصاف: "وهذه الرواية -أي القول بالجواز- عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب"⁽⁴⁾. وجاء في الفروع: "ومتى حكم به حاكم -أي الوقف على النفس- حيث يجوز له الحكم، فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً"⁽⁵⁾. ومعنى ذلك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا ما قضى به صح ولزم. وأعقب في شرح المنتهى بعد أن ساق هذه الأقوال مجتمعة: "...ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف"⁽⁶⁾.

(1) - أنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص93.

(2) - العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص25.

(3) - البهوتي، كشف القناع، ج4، ص247.

(4) - المرادوي، الإنصاف، ج7، ص18.

(5) - ابن مفلح شمس الدين المقدسي، الفروع وبذيله تصحيح الفروع للمرادوي، تحقيق: أبو الزهراء حازم اللقاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

سنة: 1418هـ، ج4، ص444.

(6) - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص247.

وهذا الكلام يبين الراجح في مذهب الحنابلة، وهو أن الوقف على النفس لا يصح ولا يبطل معه الوقف، وإن كان من متأخري الحنابلة من استحسن القول بالمرجوح؛ لما فيه من التوسعة على الناس، وسوغ للقضاء، أن يقضي به خلافا لما عليه أكثرهم؛ لأن المسألة اجتهادية.

غير أن المغني يذكر أن المنقول عن أحمد هو صحة الوقف والشرط، إذا شرط أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط معا⁽¹⁾. وظاهر هذا المنقول مناقضة تامة لما جاء في الإقناع وغيره مما سبق ذكره، الذين رجحوا إلغاء الشرط وصحة الوقف.

ولكن لو دققنا النظر لأفصح عن فكرة دقيقة في مذهب أحمد، وهي أن الوقف على النفس له حالتان؛ لاختلاف جوهر الشروط:

- الحالة الأولى:

أن يقول الواقف: وقفت على نفسي -مدة حياته-، ثم على المساكين أو على الولد، فحكم هذه الحالة عدم الصحة؛ ففي رواية أبي طالب عن أحمد، وقد سئل عن هذا، فقال: "لا أعرف الوقف إلا ما أخرج الله تعالى، أو في سبيله، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، فعلى هذا الرواية يكون الوقف عليه باطلا، وهل يبطل على من بعده؟ على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في ربة الملك فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه ونقل جماعة أن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح... والأول أقيس"⁽²⁾.

- الحالة الثانية:

أن يشترط الواقف الإنفاق من وقفه على نفسه، فحكم هذه الحالة صحة الوقف والشرط. ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية الأثرم⁽³⁾ الذي جاء عنه: "قيل لأبي عبد الله يشترط في الوقف

(1) - أنظر: ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 352.

(2) - المصدر نفسه، ج 5، ص 354.

(3) - هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر حافظ إمام سمع عن الإمام أحمد وعن غيره، نقل عن الإمام مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا. محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ج 1، ص 66

أن أنفق على نفسي وأهلي منه. قال: نعم، واحتج. قال: سمعت ابن عيينة⁽¹⁾ عن... أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله...⁽²⁾.

وبهذا نتبين أن الحكم في الحالتين مختلف؛ لاختلاف جوهر الشرطين، وهدف كل منهما، فالحالة الأولى جعل الغلات أو بعضها للواقف نفسه مدة حياته، ولو من غير حاجة لها، فلم يجز على الراجح. أما الثاني فيرمي إلى أخذ ما يكفيه وأهله بالمعروف عند الحاجة، فجاز كل من الوقف والشرط⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة المجوزين

استدل المجوزون بجملة من الآثار، منها:

1- وقف عمر رضي الله عنه؛ ووجه الدلالة منه: أنه جعل لمن ولي صدقاته التي وقفها أن يأكل منها بالمعروف، ولم يكن ثمة مانع أن يليها هو، فكان له بمقتضى هذا الشرط أن يأكل منها إذا وليها، فدل هذا على أن الوقف لا يمنع صاحبه من أن يأكل من غلاته بالشرط، ولا يمنعه من أن يشترط الغلات لنفسه، فإذا اشترط كان شرطه نافذاً.

2- حبس عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين. ومعلوم أن النبي

ﷺ أقره على ذلك، فيستلزم من ذلك جواز انتفاع الواقف بجزء من وقفه ما دام حياً، ومن ثم فإن حقيقة الوقف لا تنافي اشتراط انتفاع الواقف بالموقوف⁽⁴⁾.

3- قوله ﷺ: (... ابدأ بنفسك فتصدق عليها)⁽⁵⁾ فدل هذا الحديث على أن الإنفاق صدقة،

وإذا كان كذلك فلا مانع إذن من يقف الشخص عقاراً ويجعل بعض غلاته أو كلها على نفسه؛ لأن

(1) - هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ويكنى أبا محمد مولى لبني عبد الله بن ربيعة من بني هلال، ولد سنة 107هـ، أصله من أهل الكوفة، كان أول من جالسه من الناس عبد الكريم أبو أمية جالسه وهو ابن خمسة عشرة سنة، وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة توفي وهو ابن إحدى وتسعين سنة: 198هـ، ودفن بالحجون. ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج5، ص497.

(2) - المغني، مصدر سابق، ج5، ص352.

(3) - أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص202.

(4) - أنظر: ابن ضويان، منار السبيل، مصدر سابق ج2، ص11. ابن قدامة، المغني، ج4، ص71.

(5) - أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه -، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: 997، أنظر: الجامع الصحيح، ج2، ص692.

الوقف في أصل شرعه للصدقات، وأول أبواب الصدقات أن ينفق الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، ومن ثم فإن الشرط لا ينقض أصل الوقف، وإنما يلائمه ويسايره⁽¹⁾.

4- ما روي عن النبي ﷺ "أنه شرط في صدقته أن يأكل أهله منها بالمعروف، وأهل الإنسان من يعولهم، وتجب عليه نفقتهم"⁽²⁾. فدل هذا الفعل من النبي ﷺ جواز الاشتراط ونفاذه؛ لأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله لنفسه لا أنه جعل ملك نفسه لنفسه⁽³⁾.

ثانيا: أدلة المانعين

ومن أدلة الذين منعوا هذا الشرط، واعتبروه مباينا لحقيقة الوقف وعدم مواءمته له، ما يأتي:

1- قوله ﷺ لعمر عندما استأمره: (حبس الأصل وسبل الثمرة)، وتسبيل الثمرة أن يتبرع بها، ويتصدق على من هو أهل لها، فلا يعتبر الإنفاق على النفس مصدقا إلا على سبيل المجاز، ولا نصير إلى المجاز إلا إذا تعذر احتمال الكلام لحقيقة، ومن ثم لا ينصرف الحديث إلى الوقف على النفس، طالما لم يتعذر الوقف أو الإنفاق على محال البر المتعددة، وليس له أن ينفرد بخصوصه بالمنفعة إلا ما يصيبه مع عامة الناس، كما عليه دلو عثمان وغيره، أو كمن بيني خانا للضيافة، فله أن يتزل فيه، كما يتزل كل عابر للسبيل⁽⁴⁾.

2- الوقف صدقة فله حكم الصدقات إذا وجد، ومعلوم أن اشتراط المتصدق منافع صدقته لنفسه باطل، فإنه يبطل أيضا في الصدقات المحبسة.

وإذا كان الوقف كالعقق كما عليه بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم، فإن نتيجة القياس تمنع صحة الشرط؛ لأنه لا يسوغ للسيد أن يشترط خدمة مولاه الذي أعتقه، فكذلك لا يجوز للواقف أن يشترط حق الانتفاع ما دام حيا⁽⁵⁾.

(1) - ابن حزم، المحلى، ج9، ص182. ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص226-227.

(2) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم:36114، أنظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص283

(3) - ابن الهمام، الفتوح، ج6، ص226-227.

(4) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص132

(5) - المصدر السابق، ج6، ص226.

3- حقيقة الوقف اللازم تبرع بالثمرة مع حبس العين، ولا يجتمع ذلك مع اشتراط جعلها لنفسه؛ لأن ذلك ينفي مقتضى الوقف وحقيقته، فأشبهه الواقف المتبرع على نفسه بالمالك الذي يبيع ماله لنفسه، ويجعل من نفسه مشتريا وبائعا، وهذا في غاية البطلان⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

1- مناقشة المانعين لأدلة المجيزين:

ناقش المانعون أدلة المجوزين كما يأتي:

1- أما عن حديث عمر فردوه بأنه قد جعل لمن يلي صدقاته أن يأكل منها، ولكنه لم يلهها، ولم يأكل منها، ومن ثم لا يعتبر حجة في جواز اشتراط الغلات لنفسه هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الأكل بالمعروف، وبقدر من الواقف، ومن غير تمول ليس كاشتراط الغلة لنفسه طول حياته، ولو لم تكن ثمة حاجة إليها⁽²⁾.

2- ويردون أثر عثمان في جعل دلوه كدلاء المسلمين بأنه ليس محل خلاف ولا يجري فيه النزاع، ولا يشبه المسألة في شيء؛ ذلك أن دخول الواقف بوصفه لا بشخصه في الوقف العام الذي تناط به المصلحة العامة مع تخصيص نفسه بالغلات أمر لا نزاع فيه، ويجوز أن يدخل في العام ما يدخل في الخاص⁽³⁾، ثم إن عثمان لم يقل ذلك على سبيل الشرط، إنما على سبيل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها⁽⁴⁾.

3- ويردون الثالث بأن إنفاق الإنسان على نفسه لا يسمى تصدقا بالمعنى المعروف حقيقة، ولا

يسمى تبرعا، فقله **ع**: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) الذي رواه مسلم لا يتعارض مع ما جاء في

البخاري عن جابر قال: "أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا النبي **ع**

فباعه⁽⁵⁾.. وفي رواية النسائي زيادة تفسير، وهي "أنه كان عليه دين وفيه فباعه رسول الله **ع**

(1) - المصدر السابق نفسه، ج6، ص132.

(2) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 206.

(3) - الشيرازي، مصدر سابق، ج1، ص441.

(4) - أنظر أيضا: الديمياطي البكري، إعانة الطالبين، ج3، ص164.

(5) - رواه البخاري في صحيحه عن جابر، كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم: 2397، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص895.

بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: (اقض دينك)"⁽¹⁾ ، فتبين بمجموع هذه الروايات أن من جملة "الصدقة على النفس" قضاء الدين، ومن ثم رد الاستدلال بأن الواقعة خاصة لا عموم لها، فتعين حملها على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما إذا كان عليه دين⁽²⁾. وبالتالي فإنه لا يسوغ للواقف أن يقف ويجعل الغلات لنفسه ما دام حيا، لمنافاة ذلك لأصل التبرع، ولأن التصديق هنا في معناه المجازي.

4- ويردون الرابع بأن اشتراط النبي **ع** أكل أهله بالمعروف من صدقاته، ليس كاشتراط الغلات لنفسه في شيء؛ لأن أكل الواقف أو أهله بالمعروف عند الحاجة ليس كاشتراط الغلات لنفسه من غير حاجة؛ إذ الأول ليس فيه تخصيص النفس بالغلات، والثاني فيه تخصيص واضح للنفس، وفيه منافاة لمقتضى العقد ومقتضاه⁽³⁾.

ثانيا: الترجيح

من خلال ما سبق من أدلة الفقهاء ومناقشتها يمكن اختيار الرأي الذي يتواءم مع مقصود الشارع في الوقف ومعناه، وهذا الرأي نجده عند الإمام مالك رحمه الله، الذي لا يميز للواقف أن يشترط الغلات لنفسه، ولا أن يأكل منها بالشرط إلا إذا احتاج فاستثنى لنفسه شيئا يسيرا، بحيث لا يتهم بأنه قصد حرمة ورثته.

جاء في المدونة: "من حبس دارا على قوم حبس صدقة فمات من حبسها عليه رجعت إلى أقرب الناس من المحبين عصبية كانوا أو بنات ذلك حبسا عليهم، فإن كان حيا وإنما يرجع الحبس إلى غيره ولا يرجع إليه... فإن لم يكن له قرابة إلا امرأة واحدة قال ترجع الدار إليها أو إلى عصبية الرجل ويؤثر أهل الحاجة.." ⁽⁴⁾

فالواقف إذن لا يجوز له أن يشترط من وقفه شيئا إلا مقدار نفقته عند مسكنته أو نفقة من يعولهم بقدر الحاجة، وليس له اشتراط كامل الغلة مخافة اندراس الحبس - كما جاء في بعض نصوص المالكية - ، أو حرمان بعض الورثة⁽⁵⁾.. فهذا الرأي موافق للآثار كلها وملائم لمقتضى الوقف ومقصده، وفيه من المصلحة الظاهرة في عصرنا الحاضر ما لا ينكره أحد؛ ذلك أنه لو أطلق الاشتراط

(1) - رواه النسائي في: السنن الكبرى، فضل العتق، رقم: 5004، أنظر: النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1411هـ - 1991م، ج3، ص192.

(2) - الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، ص160.

(3) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص206.

(4) - ابن أنس مالك، المدونة الكبرى، ج15، ص72.

(5) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص131.

في هذه المسألة لكثرت الأوقاف على النفس؛ مما يؤدي إلى اندراس الحبس الخيري، ويقل الوقف الذي يقصد منه حرمان بعض الورثة، أو تطفيف نصيبهم، فكان من المصلحة إذن الأخذ بقول أكثر الفقهاء في إبطال وإلغاء شرط الواقف الغلة لنفسه.

ولكن بعد إلغاء الوقف الأهلي - كما سيأتي - امتنع الناس عن الوقف الخيري، وصار من المصلحة الترغيب، وإحياء الوقف الخيري مرة أخرى، وذلك بإجازة الوقف على النفس لفتح باب الوقف الخيري⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الوقف مصلحي الغرض، وأن معظم أحكامه تتسم بالمرونة وتتماشى ومقاصد الوقف؛ مما من شأنه أن ينهض بالوقف ويزيد من ريعه، أو أن يحافظ على أصله من الزوال والاندراس على الأقل، وأن ميزان المصلحة الذي لا يحيف يدور مع تلك الأحكام حيث دارت، أو كما يقول الأصوليون: "العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا".

المطلب الثاني: أثر اعتبار المقاصد في الوقف على الأهل والعقب

يضم هذا المطلب ثلاثة فروع، يبين الأول تعريف الوقف الأهلي، ويفصل الثاني آراء المذاهب الفقهية في الحكم على مدى شرعيته، وينتهي الثالث إلى ذكر بعض العراقيل التي واجهت مسيرة الوقف الأهلي.

الفرع الأول: تعريف الوقف الأهلي

يقصد بالوقف الأهلي، ما كان على النفس ابتداءً؛ أي على شخص الواقف نفسه، وعلى ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، أو على شخص طبيعي، أو على أشخاص طبيعيين وعلى ذرياتهم أو أعقابهم أو نسلهم من بعدهم، على أن يؤول في حالة انقطاع الذرية، أو العقب، أو النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان، وهو عكس الوقف الخيري الذي يكون ابتداءً وانتهاءً على جهة من جهات البر والإحسان⁽²⁾؛ فهو يستهدف مصلحة خاصة طبقاً للشروط التي يحددها الواقف.

وقد انتشر الوقف الأهلي كثيراً في معظم أرجاء العالم الإسلامي، وما زال قائماً في بعض الدول العربية، وقد يكون هذا النوع من الوقف أكثر انتشاراً وشيوعاً؛ لكونه مرغوباً من قبل المسلمين،

(1) - أبو زهرة، مرجع سابق، ص 207.

(2) - شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 318. الزريقي، الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، ص 83.

ويعود السبب في ذلك إلى أن المسلم عندما يقدم على الوقف الخيري فإن ماله الموقوف يخرج عن ملكه منذ البداية، وليس عليه بعد ذلك سلطة عليه إلا في حدود ما صرح به في حجة وقفه، وبما يتلاءم مع أحكام الوقف، أما عندما يقوم بوقف المال على نفسه، أو على أولاده فإن علاقته بالوقف تبقى قوية، فكأن الملك ما زال قائماً له أو لأسرته، وقد يكون القصد من وراء ذلك الحفاظ على أملاكه، لتبقى في انتفاع ورثته، وضماناً لعدم التصرف فيها، وإذا انقضى العقب توّول إلى جهة بر.

الفرع الثاني: حكم الوقف الأهلي

أولاً: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

لم يختلف العلماء في جميع صور الوقف الأهلي؛ فقد أجازوا الوقف على القربة الفقيرة غير الوارثة ما يسد حاجتها، ويدفع عوزها، بل إن أكثر الفقهاء على أن الأقارب الفقراء والمساكين أولى، فقد جاء في أحكام الأوقاف للخصاف "قلت: فإن جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده أو قرابته، هل يعطون من غلته؟ قال: نعم.. من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا مساكين، ألا ترى أنه جاء في الحديث: (لا تقبل صدقة من ذي رحم محتاجة، فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم⁽¹⁾)" (2).

فلا خلاف إذن إذا جعل الواقف غلات وقفه على أقاربه الفقراء الذين ليس لهم في ميراثه حق مقسوم، وقدر معلوم، ولا على أقاربه الأغنياء الذين اشترط لهم في وقفه. وموضع النظر هو الوقف على الورثة، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فهل يصح الوقف عليهم كغيرهم ممن ليسوا بورثة براهم وصلة لهم، أم لا يصح؛ لما في ذلك من مظنة الحبس عن فرائض الله تعالى، ومحاربة توزيع الميراث الذي فرضه الله تعالى؟

ثانياً: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الوقف طبقاً لتصورهم لهذا الوقف إلى قولين:

1- المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب إبطاله واعتباره إثماً وجنفاً.

(1) - لم أجد له تخريجا، والأقرب أنه ليس مرفوعاً، وإنما هو قول مجاهد. أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص35.

(2) - الخصاف، أحكام الأوقاف، ص34.

ومن هؤلاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في رسالته المطبوعة ضمن "روضة الأفهام" لابن غنام، ووصف هذا النوع بأنه من أعظم المنكرات والكبائر؛ لأنه تغيير لشرع الله في أنصبة الموارث⁽¹⁾.

2- المذهب الثاني:

يرى أكثر الفقهاء جواز هذا النوع من الوقف، وليس فيه محاربة للميراث، سواء كان متفقاً في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفاً. بل سواء أكان فيها حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعاً؛ ذلك أن الوقف كالهبة والصدقة تصرف في العين حال الحياة، وماله ملك له، ولم يتعلق به حق الورثة بأي نوع من أنواع التعلق، فيصح عاجلاً، ولو كان فيه بالفعل حرمان للورثة⁽²⁾.

وقد أجاز الإمام مالك -رحمه الله- صدقة الرجل على أولاده، بشرط أن تؤول بعد انقراضهم إلى سبيل من سبيل الخير⁽³⁾، وعلى ذلك جرت سنة الأوقاف في مختلف الأقاليم، وقال به جمهور الفقهاء⁽⁴⁾، مع وجود خلاف في بعض المسائل الفرعية لا تمس بمبدأ جواز الوقف الأهلي، كمسألة الوقف على النفس التي سبق الحديث عنها، ولكن في جميع الأحوال يجب على الواقف أن ينص على أيلولة الوقف عند انقطاع النسل، أو العقب، أو الذرية إلى جهة بر وإحسان⁽⁵⁾.

ثالثاً: الأدلة

1- أدلة المجوزين:

استدل أغلب الفقهاء على جواز الوقف على الورثة أو بعضهم، وعلى القرابة مع جواز حرمان الورثة بجملة من الآثار، منها ما يأتي:

أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -كما ورد في كتب الصحاح- جعل وقفه في "الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف"⁽⁶⁾.

وله في رواية أخرى في كتاب الوصايا من صحيح البخاري "ولذوي القربى"⁽⁷⁾.

(1) الرشيد ناصر بن سعد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book/2048%.doc

(2) ابن قدامة، المغني، ص360.

(3) القرطبي، أبو الوليد بن رشد: البيان والتحصيل، ج 12، ص 204.

(4) أنظر: ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 182، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 463. الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 387. وابن

قدامة، المغني، ج 5، ص 354.

(5) - أنظر: المصادر نفسها.

(6) - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، رقم: 2، أنظر: سنن الدارقطني، ج 4، ص 188.

(7) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، رقم: 2621، أنظر: صحيح البخاري، ج 3، ص 1021.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرحه: الحديث دليل على صحة الوقف، والحبس على جهات القربى، وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عنده الله تعالى، والمراد القربى هنا قرابة سيدنا عمر رضي الله عنه ظاهراً⁽¹⁾.

وذوو القربى يقصد بهم قرابته، فقراء كانوا أم أغنياء، وارثون كانوا أم ليسوا كذلك؛ إذ اللفظ على عمومته، يدخل فيه الجميع من دون تخصيص بعضهم بالحرمان، وبعضهم بالعطاء.

وقد أقره النبي **ع**، وإقراره لفعل حجة لجوازه وصحته، فدل على انتفاء مانع الحبس على

الورثة، وعلى أنه لا إثم فيه، فمحال أن يقر النبي **ع** إنما أو ما فيه خروج عن جادة الشرع القويم.

2- وأن الزبير بن العوام⁽²⁾ قد تصدق بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وفي رواية أنه "جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها"⁽³⁾.

فدل فعل الزبير رضي الله عنه على جواز وصحة الوقف على الذرية، وأن للواقف أن يشترط لورثته في منافع وقفه حقاً معلوماً⁽⁴⁾.

3- ما جاء في صدقة أبي طلحة الأنصاري الموقوفة "ببرحاء"، والتي أمره **ع** أن يجعلها في الأقربين، فجعلها أبو طلحة على ذوي رحمه⁽⁵⁾.

وهذا دليل صريح على جواز الوقف على الورثة، باعتبارهم أقرب الأقربين.

(1) - ابن رشد، المقدمات الممهّدات، ج2، ص218.

(2) - الزبير بن العوام بن حويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي، حوارى رسول الله وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين، قتل سنة: 36هـ. أنظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج2، ص553-557.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم: 2625، ج3، ص1021.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص360. ابن مفلح، المبدع، ج5، ص333.

(5) - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم: 2607، ج3، ص1014.

4- ما ورد من أوقاف الصحابة الكثيرة؛ فقد وقف جمع غفير منهم على أولادهم:

فوقف أبو بكر رضي الله عنه رباعا كانت له بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، وكان يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله⁽¹⁾، وتصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه بماله الذي بخير على أحد أبنائه، لا يشتري أصلها ولا يباع ولا يوهب ولا يورث⁽²⁾، وكذلك حبس زيد بن ثابت⁽³⁾ داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم، لا تباع ولا توهب ولا تورث⁽⁴⁾. وغير ذلك من الأخبار والآثار كثير⁽⁵⁾، وإذا كان الصحابة يقفون هذه الأوقاف دون نكير، فإن مرد ذلك حتما يعود ولا شك إلى علم تعلموه من في النبي ﷺ، أو أخذوه من فعله، أو استخلصوه من إقراره؛ إذ ليس يتصور منهم أن يقدموا على فعل هم في ريب منه، فضلا عن أن يكون هذا الأمر ممنوعا أصلا.

هذا، ويستفاد من مجموع تلك النصوص والآثار أن الوقف على الذرية، أو على الأشخاص الطبيعيين المعينين من أعقابهم ومن بعدهم، قد بدأ منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومن هنا يمكن القول أن الوقف الأهلي سواء أكان على النفس -أي نفس الواقف- وذريته من بعده، أم على أشخاص طبيعيين معينين، وعلى أعقابهم من بعدهم أمر مشروع منذ بداية الإسلام، ويجد أساسه الشرعي في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

2- أدلة المانعين:

لقد ثبت في عصور مختلفة أناس يرون في تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان بعضهم محاربة لنظام الميراث، وحبسا عن فرائض الله تعالى، وحيلة لإبطال حكم الله تعالى ومعاندة شرعه⁽⁶⁾، ومن ثم رأوا منعه.

ثم إنه قد جرى عليه تضييق من قبل بعض الأنظمة المعاصرة في بعض الدول الإسلامية، خصوصا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حيث وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه.

(1) - الخصاف، أحكام الأوقاف، ص 50.

(2) - المرجع نفسه، ص 09

(3) - هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، شهد أحدا، ويقال أول مشاهده الخندق، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عدي، قتل أبوه يوم بعاث وذلك قبل الهجرة بخمس سنين، كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وإمام القراءة والفرائض، مات رحمه الله سنة: 45هـ. أنظر: ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 592-594.

(4) - الخصاف، أحكام الأوقاف، ص 12.

(5) - ورد في الكتاب أخبارا كثيرة عن أوقاف الصحابة والتابعين وتابعهم، وفي كثير فيها الوقف على الذرية.

(6) - الشوكاني، السبل الجرار، ج 3، ص 316.

واستند المانعون إلى شبه وحجج من الأثر ومن العقل، ومن أهم هذه الشبه ما يأتي:

أ- من الأثر:

1- ما أخرجه الإمام أحمد أن بعض الصحابة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فقال عمر: "إني أظن الشيطان قذف في قلبك أنك تموت عن قريب وأيم الله لتراجعهن أو لأورثهن من مالك ثم أمر بقبرك فيرجم كما رجم أبو رغال..."⁽¹⁾

2- جواب الإمام أحمد عن بعض مسائل الوقف فقال ما أعرف الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله...⁽²⁾

ب- من العقل:

وذلك من الأوجه الآتية:

1- أن الوقف بنوعيه -الخير والذري- ليس معروفاً في الإسلام، بنص من كتاب الله ولا

سنة رسول الله ﷺ.

2- أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قرينة.

3- أن الوقف الأهلي (الذري) يسبب فشو البطالة والكسل في المجتمعات الإسلامية.

4- وجود الظلم في الأوقاف الأهلية، ويتمثل هذا الظلم في وجود بعض الشروط التعسفية من قبل الواقفين، من أجل الإضرار بالورثة، أو حرمانهم، وكذلك شره النظر والقائمين على الأوقاف؛ مما يفضي إلى النزاع والشقاق والإحـن، وهذا فيه من الشر والفساد ما لا يخفى⁽³⁾.

وتقضي المصلحة بمنع الوقف الأهلي لما يجره من ويلات إلى المستحقين وإلى البلد نفسه لما يجري من النزاع والخصومة والخلاف والإحـن والشحناء بين المستفيدين من هذا الوقف؛ طالما أن من شروط صحة الوقف عند الأكثرين أن يكون الوقف لجهة بر لا تنقطع، والذرية مهما امتدت فهي عرضة للانقطاع⁽⁴⁾.

وبهذا نتبين مدى منع الوقف الذري، أو ما يسمى بالوقف الأهلي لما فيه من الضرر والفساد،

(1) - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نكاح الكفار، رقم: 4156، أنظر: ابن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة: 1414هـ، 1993م، ج9، ص463.

(2) - أنظر: المرادوي، الإنصاف، ج7، ص17، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص247.

(3) - العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أنظر: <http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book/2048%.doc>

(4) - الصالح محمد بن أحمد، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص914.

ولما يفضي إليه من النزاع والخصومة، ولمخالفته للقواعد الشرعية ونصوصها.

رابعاً: المناقشة

أ- رد المانعين على أدلة الجمهور:

لقد نظر المانعون في الأدلة السابقة التي ساقها الفقهاء، وردوها دليلاً دليلاً.

1- ردوا الدليل الأول بأن كلمة (ذي القربى) التي جاءت في حديث عمر رضي الله عنه، ذكر الشارح فيها تفسيرين؛ فقد جاء في فتح الباري "قوله: (ولذي القربى): يحتمل أن يكون من ذكر في الخمس كما سيأتي بياهم، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف"⁽¹⁾، فابن حجر يجعلها محتملة لأن يكون المراد منها المذكورين في قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] [الأنفال، الآية: 41].

وذو القربى هنا المراد به ذو القربى من النبي ﷺ، وإذا كانت هذه الكلمة تحتمل هذا كما تحتمل قرابة الواقف، بطل الاستدلال بها، وإذا سلمنا أن المراد بذوي القربى قرابة عمر بن الخطاب، كما جزم بذلك القرطبي فلا نسلم أنها تشمل الغني والفقير، بل لا تشمل إلا الفقير؛ لأن التصديق في الأكثر الشائع إنما يكون للفقراء، وإذا سلمنا أن كلمة ذي القربى تشمل الفقراء والأغنياء من الأقارب، فلا نسلم أنها تشمل الورثة، ولم يقدّم دليل على أنها لفظ عام، وإذا كان كذلك فهو لا يدل على تخصيص بعض ورثته، بنصيب أوفى، بل إنه جعلهم في عموم ذوي القربى، وجعل ذوي القربى صنفاً من أصناف كثيرة يتساوون معهم في الحظ والقسمة، وعلى أية حال فليس في هذا الأثر ما يدل على صحة الوقف للورثة الأغنياء، وبالأولى ليس فيه دلالة مطلقة على جواز حرمان بعض الورثة من نصيبهم الذي قسمه الله لهم، وجعل الوقف ذريعة لذلك⁽²⁾.

2- وردوا على الدليل الثاني بأنه منقطع السند، وأن البخاري روى صدقة الزبير من غير سند⁽³⁾، لم يبين لنا عمن روى وعمن أخذ، فيتعذر قبول الرواية، مهما يكن لراويه من علم وفضل.

3- وردوا الدليل الثالث بأنه لا دليل في الحديث على أن أقارب أبي طلحة الذين تصدق عليهم هم ورثته، أو قصد بالتصدق حرمان الورثة بأي وجه من الوجوه؛ لأنه فعل ما فعل بإشارة من النبي

(1) - العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص401

(2) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص215.

(3) - العسقلاني ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص145.

ع، وليس في الحديث أيضا ما يدل على أن هذه الصدقة من الصدقات الموقوفة في شيء، بل يظهر من عبارات الحديث، ومما جاء من أخبار من تصدق عليهم ما يدل على أن هذه الصدقة من الصدقات المنفذة لا الموقوفة، أي أنها كانت تملিকা ولم تكن حيسا⁽¹⁾؛ فقد جاء في رواية البخاري نفسها أن ممن تصدق عليهم حسانا رضي الله عنه، وأنه "باع حصته إلى معاوية، فقبل له: تبيع صدقة أبي طلحة!!"، فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم"⁽²⁾.

ولذا جاء في فتح الباري عند تعليقه على بيع حسان: "هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة، ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلا فيما تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة لمن وقف عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي، والله أعلم"⁽³⁾.

وإذا كان فعل أبي طلحة صدقة وليست وقفا، فإن احتمال اشتراطه بيعها إذا احتاج المتصدق عليهم لا يستند إلى دليل، فيبطل؛ ذلك أنه جاء في بعض الروايات التعبير عن الصدقة؛ ففي صحيح مسلم يقول أنس -رضي الله عنه- راوي الحديث:- "وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله... فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"⁽⁴⁾، فدل هذا بوضوح على التملك؛ لأن قسمة المتصدق به تتضمن معنى التملك، لا حبس العين والتصدق بالمنفعة.

4- وردوا الدليل الرابع بأن الروايات التي جاءت فيها أوقاف الصحابة والتابعين، وذكر فيها الوقف على الذرية والورثة، في إسنادها طعون، وفي رواها ضعاف في الثقة، لم يشتهروا بالصدق في الرواية؛ كلها رويت عن طريق الواقدي، والواقدي لم يكن من الرواة الثقات، وقد قال فيه الذهبي: "وهو أحد أوعية العلم على ضعفه، وقال أحمد: كذاب يقلب الأحاديث، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك، وقال أبو حاتم أيضا والنسائي: يضع الأحاديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة"⁽⁵⁾.

(1) - السرخسي، المبسوط، ج12، ص36.

(2) - جزء من حديث أبي طلحة السابق.

(3) - العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص388.

(4) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، رقم: 998، أنظر: الجامع الصحيح، ج2، ص693.

(5) - الذهبي، ميزان الاعتدال، ج9، ص454.

وإذا رجعنا إلى الروايات التي رواها الخصاف، وفيها وقف على الذرية وجدنا أنها من روايات الواقدي، أو من يشبهه في شهرته وسمعته التي ذكرناها.

وإذا كان هذا حال تلك الروايات من حيث الثقة بناقلها، فهي لا تصلح حجة في شيء وقد أحاطت بها الظنون، فلا يثبت بها حكم تطمئن إليه النفس.

ب- رد المجوزين على أدلة المانعين:

كانت هناك بعض الحجج التي يثيرها ويدعيها من يرى إلغاء الأوقاف الأهلية، على أن هذه الحجج والشبه التي تمسكوا بها حجج ضعيفة وواهية، وفي هذا يقول الشيخ السنهوري: والشكوى من نظام الوقف لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزرعها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله⁽¹⁾.

ويمكن الرد على هذه الشبه بما يأتي:

أما الشبهة الأولى، فقد فصلنا الرد عليها عند البحث في مشروعية الوقف، وعند الكلام على أقسام الوقف في المبحث السابق.

وأما الشبهة الثانية، وهي أن الوقف ليس فيه أثر لصدقة أو قربة، فإنها مردودة من وجوه أهمها:

1- أن هناك أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، حث فيها بالإنفاق والصدقة على ذوي القربى.

ومنها حديث: أبي طلحة فقد حثه رسول الله ﷺ أن يجعل صدقته في الأقربين.

وهذا الحديث دليل على صحة الوقف على الأقارب.

2- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جعل صدقته في الفقراء والقربى والرقاب. فدل ذلك

على صحة الوقف على ذوي القربى؛ لأن عمر -رضي الله عنه- فعل ذلك بمشورة النبي ﷺ.

3- أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم وقفوا على أولادهم وأقاربهم، ولم ينكر أحد عليهم

فكان إجماعاً.

أما الشبهة الثالثة، بأن الوقف الذري يساعد على البطالة:

(1) - العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أنظر: <http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book/2048%.doc>

فيجاب عن هذه الشبهة بما ذكره الكبيسي في أحكام الأوقاف⁽¹⁾، حيث يقول: وحجة المؤيدين -أي لإلغاء الوقف الأهلي- أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين، وكأن الأمر يبدو مقبولاً لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، إلى أن قال: "وكأني أكاد أجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه لو أنه نظام مستورد من غرب أو شرق، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضاً يرمى، وهدفاً يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله". أهـ

أما الشبهة الرابعة، وهي وجود الظلم والجور في الأوقاف الأهلية:

فيجاب عنها بأنه مهما طرأت على الوقف الأهلي من انحرافات عن مقصده الشرعي، من بعض الواقفين الذين يجعلون منه قسمة ضيزى بين الأولاد والبنات، ومهما كان من شره النظار وتعتهم بالمستحقين وغير ذلك، فإن هذا كله لا يمس جوهر الوقف كتشريع إسلامي بأذى، فالعيب من المنحرفين والمتسلطين ولا يكمن في النظام، فالوقف كغيره من النظم الإسلامية التي تعترضها المشاكل من ضعف النفوس، فالنكاح مثلاً والبيع والإجارة وغيرها، كلها من النظم الإسلامية التي جاء بها الشرع لتنظيم حياة المسلمين، ومع ذلك فإن المحاكم تضحج من مشاكل هذه التشريعات التي يوجدها بعض ضعف النفوس، وهكذا حال الوقف⁽²⁾.

الفرع الثالث: المشكلات التي واجهت الوقف الأهلي

إن الأوقاف الخيرية العامة، والكبيرة منها خاصة، مازالت قائمة، وبعضها قد تعرض للضياع، أو السلب، أو التغيير في المصارف، أو ضمت إلى الدومين العام للدولة في بعض المناطق، ومع ذلك فهي أفضل حالا من الوقف الأهلي، الذي تعرض لإجراءات عملية، واجتهادات فقهية، وأحيانا لممارسات خاطئة أدت إلى اندثاره عمليا، أو إلغائه في بعض الأوقاف للتهرب من قواعد الميراث، وازدياد عدد المستحقين مع تعاقب الزمن، وقلة غلة الموقوف، وفيما يأتي شرح لهذه المظاهر:

أولاً: مسألة إخراج البنات من الوقف الأهلي

لم يكن الوقف في بداية الأمر يتضمن إخراج البنات من الوقف كقاعدة عامة، وإن النص عليه في بعض الوقفيات، كما مر في وقف الصحابي الجليل الزبير -رضي الله عنه- مما يدل على قيامه زمن الصحابة، إلا أن ذلك لم يكن محل إجماعهم؛ فقد جاء في المدونة الكبرى عن السيدة

(1) - الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، ص47.

(2) - العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، المرجع والموقع السابقان نفسهما.

عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم، تقول: "وما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله - عز وجل -: [وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ] [الأنعام:139]، قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى وأنه لتعرف عليها الخاصة؛ لما حرّمها من صدقته.."⁽¹⁾.

فيفهم من هذه الرواية، أن مسألة إخراج البنات من الوقف الأهلي مسكوت عنها في البداية، غير أنه كان مستهجنًا؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية، وبذلك يصرح الإمام مالك - رحمه الله - حين قال: "من حبس حبسا على ذكور ولده، وأخرج البنات منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزا"⁽²⁾، فدل على أنه من أمر الجاهلية لا يراد به وجه الله عز وجل. والأمر الذي جعل الفقهاء لا يقولون بتحريم إخراج البنات من الوقف الأهلي، عدم وجود نص في هذا الخصوص؛ لأن مسائل الوقف أغلبها اجتهادية يكثر فيها الخلاف، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون عدم جواز الوقف الذري من أساسه - كما تم بيانه - فما بالك بإخراج البنات منه، وقد عزم سيدنا عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لما ثبت لديه أن الصدقات فيما مضى، كانت على البنين والبنات، حتى أحدث الناس إخراج البنات، عزم على أن يرد ما أخرجوا منها البنات⁽³⁾، ولكن المنية عاجلته.

أما في الوقت الحاضر، فإن هذه المسألة ما زالت مطروحة للنقاش، وقد أفتى بعض العلماء بتحريم إخراج البنات من الوقف الأهلي، أو حرمان بعض الورثة منه، ولا حظوا أن الأوقاف التي يقصد بها إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو نصفه، وحرمان الآخرين، أو تظيف حقوقهم، أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع، ولا يرهاها بحمايته؛ لما فيها من المضادة لشرع الله تعالى ووصيته⁽⁴⁾.

ثانيا: الهروب من قواعد الميراث:

تعرض الوقف الأهلي كثيرا للنقد، نظرا لاستغلاله من بعض الناس، فلجأوا إليه لحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في الميراث، كأن يتم الوقف على بعض الأولاد فقط، أو على البنين دون

(1) - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج15، ص106.

(2) - أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص204. و مواهب الجليل، مصدر سابق، ج6، ص33.

(3) - مالك بن أنس، مصدر سابق، ج15، ص106.

(4) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص218.

البنات، أو على قرابته دون أولاده، وقد وقع في مصر نقاش طويل حول هذه المسألة، فمن الفقهاء من أجاز الوقف على القرابة والورثة، استنادا إلى أدلة مروية، وهناك من ناقش تلك الأدلة ورد عليها، واعترض على القول بجوازه مع حرمان بعضهم منه، وتخصيص بعضهم به، بل جواز حرمانهم جميعا عند نعمة الواقف عليهم، لأن ذلك كله مخالف لقواعد الميراث.

وقد تم التعرض إلى كل ذلك -فيما سبق-، وما يمكن اختياره وترجيحه من رأي في هذه المسألة هو ما اختاره الإمام الشوكاني -رحمه الله- ويتمثل في اعتبار غرض الواقف وقصده، فإذا قصد الواقف من وقفه على الذرية أو الورثة دفع الحاجة عنهم، أو منع غائلة الجوع أن تمتد إليهم، وبين ذلك الغرض في عباراته فهو جائز، أما إذا كان غرض الواقف حرمانا لبعض ورثته، أو معاندة الشرع، فذلك هو الإثم والجنف حقيقة، فيقول: "...وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهو باطل من أصله لا ينعقد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك فإنه أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني... فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك... والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق"⁽¹⁾.

والرأي نفسه ذهب إليه أبو زهرة -رحمه الله-، الذي انتهى في بحثه إلى ضرورة النظر في شروط الواقفين في الوقف الأهلي، فما كان موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يتم إقراره وتنفيذه، أما ما كان مخالفا لها ولمقاصدها، فينبغي إهدار كل شرط يخالفها، فلا بد من النظر إلى غرض الواقف، ومقصده، ونياته الخفية والظاهرة، وباعثه المعروفة والدفينة؛ لأنه أمر ديني وشريعة محمدية، ولأنه فوق ذلك يرتفع إلى مراتب الصدقات وأفعال البر⁽²⁾.

ويدخل في هذه الانتقادات التي وجهت إلى الوقف الذري أيضا، قيام بعض الواقفين لحرمان أبنائهم، وتفضيل آخرين عليهم، أو تفضيل الزوجة على الأبناء، أو وضع شروط مجحفة بالمستحقين، ويتضح من خلال بعض الوثائق الوقفية التي قاموا بها تهرب واضح من قواعد الميراث، وتحايل عليها؛ كمن ليس له أولاد، يكون ميراثه إلى زوجته وبناته، ثم لأقرب عاصب من أبناء عمومته، فيفضل

(1) - الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص316.

(2) - أبو زهرة، مرجع سابق، ص221 وما بعدها.

زوجته على ابن عمه، فيوقف أمواله على زوجته وبناته، وقصده التهرب من أحكام المواريث⁽¹⁾.

ثالثا: ازدياد العقب وقلة الدخل في الوقف الأهلي:

يواجه الوقف الأهلي بعد مرور فترة طويلة من إنشائه، ازدياد العقب المستحق لغلاته، أو منفعته، وكيفية توزيعها، خاصة فيما يتعلق بصيانتة والحفاظ عليه، هذه المشكلة تواجه الأوقاف الخيرية القديمة أيضا، على أن الفقهاء وجدوا من الحلول التي جعلت الوقف الخيري يحافظ على بقائه وصموده من ذلك الإفتاء بجواز كرائه بالإجارة الطويلة قديما، وإيجاد طرق حديثة باستثماره في الوقت الحاضر⁽²⁾، حتى يتمكن من أداء رسالته التي أرادها الواقفون له، بصرف ريعه في وجوه الخير المختلفة، مؤسسة إسلامية تسهم إلى حد بعيد، في نظام التكافل الاجتماعي المطلوب شرعا.

أما الوقف الأهلي— إن لم يكن مشتركا⁽³⁾— فإن منفعته مقصورة على المستحقين، وهم عادة ما يكونون أفرادا قلائل في البداية، وبعد مرور الزمن، يتعاقب الموقوف عليهم فيزداد عددهم، وكلهم أصبح مستحقا في غلة المستحقين، الأمر الذي يجعل حصيلة الربح أو المنافع تقل شيئا فشيئا، كلما ازداد عدد المستحقين؛ الأمر الذي يصعب معه الحفاظ على الوقف، لقلة الدخل المحصل منه، بعد استقطاع ثمن صيانتة، خاصة عندما ينعدم التضامن بين الموقوف عليهم، أو عند تفرقهم في بلدان شتى، وذلك من شأنه أن يجعل العقارات الموقوفة وقفا ذريا مهددة بالخراب والضياع، فلم يعد لذلك الوقف من فائدة، إلا في حالة فناء الموقوف عليهم، عندها يصبح من الوقف العام الخيري، الذي تولى رعايته الجهة الموقوف عليها، أو التي حولها الشرع أو القانون مهمة ذلك، وبالتالي يمكن إصلاحه والعناية به، فيؤدي عمله المنوط به.

وهناك من الباحثين من يضيف إلى هذه الأسباب انتقادات أخرى إلى الوقف الأهلي خاصة، منها: أنه كان سببا في تأخر الشرق بسبب الاستكثار من الأوقاف، "فكم في البلاد من مآثر ودور، وقصور ومحال عامة، هجرت وتلاشت، وتعطلت بضياع أوقافها، وكثرة المتنازعين عليها، كما أن الأوقاف أضرت بالضرائب التي تصرف في مصالح الدولة بسبب إعفائها، وهذا الامتياز—انتفع به كثيرا— رؤساء البيوت، واستخدموه في تدبير ثرواتهم، زيادة على ذلك أضحى نظام الوقف في بعض

(1) - المرجع السابق، ص224-225. وقد ذكر الشيخ كتابين قديمين في الوقف، فيهما تمرب واضح من قواعد الميراث.

(2) - يكن زهدي، أحكام الوقف بالشرعية والقانون، ص105

(3) - أي أن يكون بعضه خيريا، وبعضه الآخر أهليا. فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص309.

الجهات، أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مصلحة الإبقاء على الوقف الأهلي مع إصلاحه

يتضح مما سبق أن الوقف الأهلي، قد أسهم مع الوقف الخيري، بدوره في تحقيق رسالة الوقف، وحماية أسرة الواقف، أو ذوي قربه من الفاقة والعيلة، وكذلك تحقيق الأهداف الخيرية؛ أي أنه يحقق الغرضين في آن معا.

ثم إن إلغاء الوقف الأهلي⁽²⁾ والتضييق عليه، أسهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، عدا المساجد، وبالتالي منع إقامة الوقف المشترك، الذي يجمع بين الوقف الخيري والأهلي؛ الأمر الذي قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بعد الإقدام عليها، رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تفعيل أثر الفرد، وقيام مؤسسات المجتمع المدني فيها.

ثم إن تنظيم الوقف الأهلي والمشارك بأحكام جديدة تتفق مع الغرض الذي شرع له، وتكفل الحفاظ عليه، والاستفادة منه وتنميته وتطويره، وفروض الحلول للمشكلات التي تواجهه، أفضل من إلغائه مطلقا، طالما أن أحكام الوقف اجتهادية، تتماشى والمصلحة.

وتأقيت الوقف الأهلي من القواعد التي تبقي على نظام الوقف الأهلي بدلا عن إلغائه، وعدم الأخذ بشرط الواقف إذا كان في غير مصلحة الموقوف عليه، وعدم صحة الوقف الذي يقتصر فيه الواقف على الذكور دون الإناث أو العكس، أو حرمانه لبعضهم دون مبرر قوي، وإعطاء الحق لمن حرم أن يطلب استحقاقه في الوقف، وإعطاء الحق للمستحقين في طلب إنهاء الوقف، إذا أصبح خربا ولم يعد في الإمكان صيانتها أو إعادته، أو لم يعد له من فائدة تعود عليهم، وتقييد الواقف بثلث ماله إلا إذا كان الوقف على جميع الورثة.

كما يمكن أن نستضيء بالأحكام التي قررها المشرع الجزائري في قانون الوقف الصادر سنة 1991م، وهو أحدث تشريع في منطقة المغرب العربي صدر حتى الآن، منها، أن يصير الوقف الخاص عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم، (المادة 7) وللموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة، ولا يعد ذلك إبطالا لأصل الوقف (المادة 19)، وللسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء

(1) - بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص 242-243.

(2) - حدث أن المشكلات التي واجهها الوقف الأهلي، والاعتراضات الموجهة إليه أدت ببعض البلدان إلى إلغائه تماما، وحل الأوقاف الأهلية السابقة، وتوزيعها على المستحقين، وعدم السماح بإنشائها مستقبلا، بينما فضلت بلدان أخرى تنظيم هذا النوع من الوقف ووضع ضوابط له حتى يؤدي الغرض الذي أنشئ لأجله.

الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها (المادة 47)⁽¹⁾ ، فهذه الأحكام تسهم إلى حد بعيد في القضاء على المشكلات التي تواجه الوقف الأهلي، وتكفل الاستفادة به الاستفادة المثلى.

المطلب الرابع: اعتبار المقاصد في مصرف الريع حال انقراض مستحقه

ومما يتصل بمسائل استحقاق الوقف هذه المسألة التي يتضمنها هذا المطلب في ثلاثة فروع؛ يتحدث الأول عن آراء الفقهاء في مال ريع الوقف حال انقراض الموقوف عليهم، ويتضمن الثاني أدلة كل فريق، وينتهي الثالث إلى مناقشة هذه الأدلة، ثم يتوج بترجيح. كل ذلك بعد معرفة منشأ الخلاف في المسألة ثم تصويرها.

أولاً: منشأ الخلاف في المسألة:

هذه المسألة مبنية على مسألة حكم الوقف منقطع الآخر⁽²⁾. فمن قال ببطلانه وهو أبو حنيفة ومحمد، ومن تبعهم من الحنفية⁽³⁾، وبعض الشافعية⁽⁴⁾. فإن الموقوف عليه ينقرض عندهم حيث لو انقطع لم يصح الوقف .

ومن قال بصحة الوقف المنقطع الآخر وهم: جمهور العلماء من المالكية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وجمهور الشافعية⁽⁷⁾، وأبو يوسف ومن تبعه من الحنفية⁽⁸⁾؛ فقد ينقرض الموقوف عليه عندهم، كأن يقول: وقفت على ولدي، أو على زيد فيهلك، أو على ذريتي فينقرضوا، ومنه قوله: وقفت على المحتاج من ذريتي فلم يوجد فيهم محتاج.

(1) - قانون الأوقاف الجزائري، قانون رقم 90-50، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، يتضمن التوجيه العقاري، ص 12-16.

(2) - يكون المنقطع الآخر حيث تنقطع الذرية، أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم، وينتهي الوقف بعد ذلك إلى الفقراء. أنظر: الزرقا أحمد، أحكام الأوقاف، ص 216.

(3) - انظر: السرحسي، المبسوط، ج 12، ص 41، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 196.

(4) - انظر: النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص 326، والشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 384.

(5) - انظر: الخرخشي، شرح الخرخشي، ج 7، ص 89.

(6) - انظر: ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 365. وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،

ط 5، سنة: 1408هـ - 1988م، ج 2، ص 251-452، والمرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج 7، ص 34.

(7) - أنظر: النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص 326.

(8) - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 338، ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 200.

ثانياً: تصوير المسألة وتحرير محل التزاع:

ومما سبق فإننا نتساءل عن مصرف ريع الوقف بعد انقراض الموقوف عليه، إلى أي جهة يصرف؟ والخلاف انحصر بين العلماء الذين قالوا بصحة الوقف منقطع الآخر فقط دون المانعين.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في المسألة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب أربعة على النحو الآتي:

1- القول الأول:

أنه يصرف إلى أقارب الواقف، ثم من بعدهم الفقراء والمساكين. وهو قول جمهور أهل العلم، وعند الشافعية على الأظهر بعد الأقارب يصرف في مصالح المسلمين، وخص الحنفية والشافعية الأقارب بالفقراء، وخصهم المالكية، والحنابلة بورثة الواقف نسباً.

قال القدوري الحنفي: "إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء ..."⁽¹⁾.

وقال النفراوي المالكي: "وإن انقراض من حبست عليه الدار ونحوها رجعت حسباً على فقراء

أقرب الناس بالحبس يوم المرجع.. وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء"⁽²⁾.

وقال الرملي الشافعي: "فإذا انقراض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً... والأظهر: أن مصرفه

أقرب الناس رحماً إلى الواقف يوم انقراض المذكور... ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف

الريع لمصالح المسلمين، كما نص عليه البويطي في الأولى، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم

الرازي، وابن الصباغ، والمتولي وغيرهم..."⁽³⁾.

2- القول الثاني:

أنه يصرف في مصالح المسلمين، فيرجع إلى بيت المال، وهذا القول قال به بعض الشافعية⁽⁴⁾،

وهو رواية عند الحنابلة⁽⁵⁾.

قال المرداوي الحنبلي: "وعنه رواية رابعة: يصرف إلى المصالح"⁽⁶⁾.

(1) - القدوري، مختصر القدوري مع الباب، ج2، ص182.

(2) - النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص162.

(3) - الشريبي الخطيب، منهاج الطالبين، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د.ط، سنة: 1405هـ، ج1، ص80.

(4) - النووي، روضة الطالبين، ج5، ص326.

(5) - أنظر: ابن تيمية أبو البركات الحرائي، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، سنة: 1404هـ، ج1، ص369. ابن مفلح، الفروع،

مصدر سابق، ج4، ص459، ابن مفلح، المبدع، مصدر سابق، ج5، ص326.

(6) - المرداوي، الإنصاف، ج7، ص33.

3- القول الثالث:

أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة، وهذا وجه عند الشافعية.
قال النووي الشافعي في بيان أقوال الشافعية في مصرف ريع الوقف: "إذا انقرض الموقوف عليه:
وفي مصرفه أوجه... الرابع: إلى مستحقي الزكاة"⁽¹⁾.

4- القول الرابع:

أن الوقف يرتفع ويرجع ملكاً للواقف وهو ضعيف، للحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند
المالكية، والحنابلة.

قال ابن عابدين الحنفي: "لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف إذا لم
يعين إنساناً، فلو عين وذكر مع لفظ الوقف لفظ صدقة بأن قال: صدقة موقوفة على فلان جاز
ويصرف بعده إلى الفقراء، ثم ذكر بعده عن المنتقى أنه يجوز ما دام فلان حياً، وبعده يرجع إلى ملك
الواقف، أو إلى ورثته بعده"⁽²⁾.

وقال النووي الشافعي: "إذا انقرض المذكور فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف ويعود ملكاً
للووقف، أو إلى ورثته إن كان مات"⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر المالكي: "من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا على عقبه، ولا
جعل له مرجعاً مؤبداً فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين: أحدهما: أن ذلك
كالعمرى تنصرف إلى ربها إذا انقرض المحبس عليه، وعلى هذا المدنيون من أصحابه... وكذلك من
قال مالي حبس في وجه كذا ليس من وجوه التأيد، فعن مالك فيه روايتان.. الرواية الثانية: أنه إذا
انقرض الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته ولورثته بعده كالعمرى"⁽⁴⁾.

وقال شمس الدين ابن مفلح: "إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح، ويصرف بعدها إلى
ورثته نسباً بقدر إرثهم منه... وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحي"⁽⁵⁾.

(1) - أنظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص326.

(2) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص349.

(3) - النووي، روضة الطالبين، ج5، ص326.

(4) - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، ص537.

(5) - أنظر: ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج4، ص447. والمرداوي، الإنصاف، ج7، ص33.

الفرع الثاني: الأدلة

1- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

- 1- أن الفقراء والمساكين أعم جهات الخير، ومصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها الفقراء دون الأغنياء، وأولى الناس بصدقته فقراء أقاربه⁽¹⁾.
- 2- أن أقارب المتصدق أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، وكذلك صدقته الموقوفة يدل على ذلك:

قول الرسول ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)⁽²⁾؛ فإذا لم يوجد للوقف مستحق تعين الصرف للمحتاج من أقرباء الواقف دون غيرهم من المحتاجين، رعاية لجانب الواقف في زيادة الثواب⁽³⁾.

3- أن الرسول ﷺ قد حث على إغناء الأقارب بقوله: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)⁽⁴⁾. وفي صرف منافع الوقف إذا انقطع المستحق لها إلى المحتاج من الأقارب إغناء وصله أرحامهم.

4- أن الأقارب ممن حث الشارع عليهم في جنس الوقف؛ لقوله ﷺ لأبي طلحة -رضي الله عنه- لما أراد أن يقف بيرحاء: (أرى أن تجعلها في الأقربين)⁽⁵⁾. فهذا الحديث نص في محل النزاع، وهو أن الوقف خاصة يقدم فيه أقرباء الواقف⁽⁶⁾.

(1) - أنظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص364. ابن مفلح، المبدع، ج5، ص326-327.

(2) - أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرباة، رقم: 658، أنظر: سنن الترمذي، ج3، ص46.

(3) - أنظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص364.

(4) - أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم: 2591، أنظر: صحيح

البخاري، ج3، ص1006، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: 1628، أنظر: الجامع الصحيح، ج3، ص1251.

(5) - سبق تخريجه.

(6) - أنظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص167، والزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص539.

2- دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بـ:

– القياس:

حيث قاسوا ريع الوقف منقروض الموقوف عليه على حال من لا وارث له بجامع أن كلا منها مال لا مستحق له، فيجعل في بيت المال⁽¹⁾.

3- دليل القول الثالث:

استدل لهذا القول بقوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ]. [سورة التوبة، الآية: 60]، والوقف صدقة وقد أطلقها الواقف من غير تقييد⁽²⁾.

4- دليل القول الرابع:

أن إبقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فتعين ارتفاعه.

الفرع الثالث: المناقشة والترحيح

أولاً: المناقشة:

نوقشت أدلة المذهب الثلاثة الأخيرة كما يأتي:

1- مناقشة الدليل الثاني: أجيب على عن دليل الفريق الثاني بأن ريع الوقف إذا انقرض الموقوف عليه انتقل استحقاقه إلى أقارب الواقف المحاويج، ولا يقال إنه لا مستحق له، وذلك أن الوقف صدقة أراد بها واقفها دوام الثواب، فإذا انعدم الموقوف عليه تعين صرفها لقريب الواقف الفقير استدامة للثواب والأجر المضاعف لكونها على القريب. بخلاف مال من لا وارث له فهو ليس بصدقة ولم يقصد به دوام الأجر.

2- مناقشة الدليل الثالث: ردليل الفريق الثالث على أن الآية محمولة على الفرض، والألف واللام فيها للعهد لا للعموم، أما صدقة التطوع فإن مصرفها الأقربون، بدليل أن أبا طلحة لما أطلق صدقته قال له النبي ﷺ: (أرى أن تجعلها في الأقربين)⁽³⁾.

(1) – أنظر: ابن قدامة، المغني، ج5 ص364

(2) – المصدر نفسه، ج5، ص326.

(3) – طرف من حديث أبي طلحة السابق: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، رقم: 2547. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم:

4- مناقشة الدليل الرابع:

ونوقش دليل المذهب الأخير بأن الوقف لا يبقى بلا مصرف، فإذا انقرض الموقوف عليه سعينا لتحقيق غرض الواقف ما أمكن، ومعلوم أن من أعظم أغراض الوقف استدامة الثواب والاستكثار منه ولا أعظم أجراً من صرفه الصدقة إلى القريب الفقير فتصرف إليه، ومن بعده المصالح، ومن ذلك نشر العلم.

ثانياً: الترجيح

بعد هذا العرض يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بصرف ريع الوقف للفقراء من أقارب الواقف، فإن لم يكن فعلى مصالح الواقف هو القول الراجح؛ وذلك أن القصد بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام فيجب علينا مراعاة جانب الواقف في صرف وقفه في أفضل القربات، فتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات، والقيام بالمصالح أهم الخيرات، فإذا كان من أقاربه من هو من أهل الحاجة تعين تقديمه، لأن أقارب الشخص أولى الناس بركاته وصلاته، كما فصل في ذلك ابن قدامة؛ لما سبق من الأحاديث، ثم على المصالح إذا لم نجد مصرفاً من جهة شرط الواقف ولا من جهة إرادته، ومن المصالح صرفها على العلم، وما يتعلق بنشره.

الفصل الثالث

أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال

ويتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في مسائل المناقلة والاستبدال

توطئة

يأتي هذا الفصل ليستكمل بعض الأحكام المتعلقة بالوقف والتي لا تخلو فيها المصلحة من الظهور أيضا، وترتبيا لذلك جعلته متضمنا في مبحثين أساسيين أيضا. المبحث الأول في شروط الواقفين ومدى تدخل المقاصد في تغيير بعض الشروط أو تهذيبها حسبما يتوافق والمصلحة. والمبحث الثاني في القضايا المتعلقة بمناقلة الوقف أو استبداله أو بيعه أو تعويضه أو غير ذلك مما يُتحرى فيها مصلحة الوقف، خلافا لبعض شروط الواقفين التي تحول دون ذلك. أعرض ههنا كذلك كل مسألة من هذه المسائل على آراء الفقهاء؛ لأخلص في النهاية إلى إبداء الرأي الراجح والوائم للأغراض الوقف والموقوف عليهم.

المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين

إن شروط الواقفين من أهم ما يلزم بحثه ومعرفة أحكامه من مباحث الوقف إن لم يكن هو أهمها وأجدرها به؛ ذلك أن شروط الواقفين هي المحور الأساس الذي يدور حول تحقيق المقصد المطلوب من الوقف، وهو تنفيذ غرض الواقف من وقفه وإيقاعه موقعه بضوابطه الشرعية المعلومة. وسيكون حديثي عن أحكام شروط الواقفين في ثلاثة مطالب؛ يتحدث الأول عن أحكام شروط الواقفين، والثاني عن تغيير شروط الواقف للمصلحة كما يأتي:

المطلب الأول: أحكام شروط الواقفين

إن من يتفحص كلام الفقهاء عند حديثهم عن شروط الواقفين جوازاً ومنعاً، إضافة إلى المقاصد من العقود والتصرفات يجد أن البحث في المسألة يستلزم أولاً بيان الأصل في العقود والشروط واتجاهات الفقهاء فيها، ونظرة الفقهاء إلى أحكام شروط الواقفين، و معنى شرط الواقف كنص الشارع؛ وذلك في فروع ثلاثة.

وقبل الحديث عن ذلك لا بد من التعرف على معنى شروط الواقفين.

• المعنى المراد بشروط الواقفين:

لم يذكر كثير من الفقهاء المتقدمين تعريفاً محددًا للمعنى المراد بشروط الواقفين، بل كانوا يكتفون بذكر بعض الأمثلة لها مع بيان أحكامها. ولكن بعض المتأخرين من الباحثين في الوقف ذكر لها تعريفاً يجمعها ويمكن أن تدخل تحته جميع الأمثلة والصور التي لا حصر لها. ومن أمثلة الفقهاء المتقدمين، وتعريفات الباحثين المتأخرين، يمكن أن نستخلص تعريفاً لشروط الواقفين، يجمعها، ويلم شتاها فنقول:

شروط الواقفين: هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك⁽¹⁾.

وقد تكون الصيغة اللفظية المفيدة للاشتراط صريحة بلفظ أشرت كذا، أو مع اشتراط كذا ونحوها، وقد تكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية، مثل: وقفت داري على أولادي، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء له في الوقف.

(1) - انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 135، زهدي يكن، أحكام الوقف، ص 196.

ومثلها سائر المخصصات والمقيدات اللفظية المتصلة، كاستثناء مثل: وقفت على أولادي إلا زيداً. والصفة، كالمتعلمين أو الفقراء ونحوهما. وعطف البيان نحو: وقفت على ولدي أبي محمد عبد الله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره فيختص به عندئذ عبد الله دون غيره.

الفرع الأول: الأصل في العقود والشروط واتجاهات الفقهاء فيها

اختلف أهل العلم في الأصل في العقود والشروط فيها، هل هو الإباحة والجواز، أو هو الحظر والمنع حتى يقوم دليل خاص بالجواز؟

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وضبطها في قولين:

– القول الأول:

أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد.

أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي قبله⁽¹⁾.

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح في العقود شروطاً تخالف مقتضاها في المطلق... وذكر أمثلة⁽²⁾.

والشافعي يوافق على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص وذكر أمثلة⁽³⁾.

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي⁽⁴⁾... وذكر أمثلة، ثم قال: "وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعمدة هؤلاء – يعني القائلين بالحظر جميعاً – قصة بريرة المشهورة وذكر الحديث، وفيه قال

(1) – ابن حزم، المحلى، ج8، ص162

(2) – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص84.

(3) – الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص507

(4) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص128.

رسول الله ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط..)⁽¹⁾ ثم بين وجه استدلالهم بالحديث⁽²⁾.

- القول الثاني:

أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه نصاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه...⁽³⁾.

ثم رجع هذا القول، واستدل له بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي⁽⁴⁾.

هذا، وللإمام الشاطبي -عليه رحمة الله- تقسيم مؤصل للشروط في العقود، أوضح فيه ما يصح منها، وما لا يصح، وما هو محل نظر واجتهاد لتردده بين الطرفين.

قال: "والشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مكماً لحكمة المشروط وعاضداً له، بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال، كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، واشتراط الكفء، والإمسك بالمعروف، والتسريح بإحسان في النكاح، واشتراط الرهن والحميل، والنقد أو النسيئة في الثمن في المبيع، واشتراط العهدة في الرقيق واشتراط مال العبد وثمر الشجر، وما أشبه ذلك، وكذلك اشتراط الحول في الزكاة، والإحصان في الزنا، وعدم الطول في نكاح الإماء، والحرز في القطع.

فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً، لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكماً؛ فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد كان للصيام فيه أثر ظاهر... وسائر تلك الشروط المذكورة تجرى على هذا الوجه، فثبوتها شرعاً واضح⁽⁵⁾.

والثاني: أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط، ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذ أحب، أو اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم: 1504، أنظر: صحيح مسلم، ج2، ص155

(2) - ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص129.

(3) - المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج5، ص167. ابن قدامة، المغني، ج4، ص156.

(4) - ابن تيمية، مصدر سابق، ج29، ص137-138.

(5) - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص283

أن لا يطأها، وليس بمحبوب ولا عين، أو اشترط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف، أو يصدقه في دعوى التلف، وما أشبه ذلك.

فهذا القسم لا إشكال أيضاً في إبطاله، ولأنه منافٍ لحكمة السبب، فلا يصح أن يجتمع معه، فإن الكلام في الصلاة منافٍ لما شرعت له من الإقبال على الله، والتوجه إليه، والمناجاة له... وهكذا سائر الشروط المذكورة، إلا أنها إذا كانت باطلة فهل تؤثر في المشروطات أم لا؟ هذا محل نظر يستمد من المسألة التي قبلها⁽¹⁾.

والثالث: أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة، وهو محل نظر هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة، أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهراً. والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العادات يكتفي فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه⁽²⁾.

والشاطبي بهذا يجرر موضع الخلاف بين القائلين بحظر الشروط إلا ما قام الدليل على جوازه، والقائلين بالجواز إلا ما قام الدليل على منعه.

وهو ما كان من الشروط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه ولا ملاءمة، فهذا محل الخلاف والنظر، هل يصح ويعتبر لكونه غير منافٍ للعقد والتصرف؛ إذ الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يقم دليل على منعه، ولا دليل على منع هذا النوع من الشروط.

أو لا يصح ولا يعتبر، لكونه غير ملائم للعقد والتصرف، ولا مكمل لحكمته فليس عليه دليل شرعي لاعتباره، والأصل في الشروط الحظر إلا ما قام الدليل على جوازه، وهذا النوع لم يقم دليل على جوازه.

على أنه لا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن كون الشرط مكماً لحكمة العقد والتصرف أو ملائماً لهما، أو غير مكمل ولا ملائم، وكذا كونه منافياً لهما أو غير منافٍ محل اجتهاد أيضاً، فقد يرى

(1) - يعني المسألة السابقة التي فرضها في الشروط مع مشروطاتها وهي ما إذا كان السبب يتوقف اقتضاؤه للحكم على شرط. الشاطبي، الموافقات،

ج1، ص274-282.

(2) - المصدر نفسه، ج1، ص285.

بعض الفقهاء بعض الشروط ملائماً للعقد غير مناف له، فيصححه ويعتبره، وقد يراه بعضهم غير ملائم، بل يراه منافياً، فيبطله، ومن هنا يحصل الاختلاف في بعض الصور الفرعية، مع الاتفاق على أصل القاعدة.

هذا، وقد زاد الشاطبي في تقسيمه المذكور تفصيلاً آخر هو التفريق بين العبادات والعادات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه يكون الشرط لا ينافي تلك العبادة، ليحكم بصحته دون أن تظهر ملاءمته لها، لأن الأصل فيه التعبد، وعدم الالتفات إلى المعاني، وأنه لا يقدم على العبادات إلا بإذن، فكذلك ما يكون متعلقاً بها من الشروط.

وأما ما كان من العادات فإنه يكتفى فيه بعدم المنافاة لمقتضى العقد أو التصرف؛ لأن الأصل فيه اعتبار المعاني والالتفات إليها، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه، فكذلك ما تعلق بها من الشروط.

وهذا التفصيل له أثره الواضح على اعتبار الشروط في الوقف وعدم اعتبارها عند من ينظر إلى الوقف بصفته عبادة وقربة.

● مدى اندراج الوقف من حيث الاشتراطات فيه في دائرة العبادات أو العادات.

لاشك أن الوقف بصفته تبرعاً وصدقة يقصد صاحبه من ورائه غالباً الأجر والثواب عند الله، والبر والإحسان والمعروف إلى الخلق، يعد قربة من أفضل القرب المندوبة والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات.

وهو باعتباره تصرفاً مالياً وإخراجاً لبعض مال الإنسان من ملكه بصيغة معينة، له شبهة بالمعاملات المالية، الداخلة في الغالب في باب العادات. من هنا اختلفت نظرة الفقهاء إلى الشروط فيه توسعاً وتضييفاً إطلاقاً وتقييداً.

فمنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العبادة، ومنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العادة، كما أشرنا فيما تقدم، وكما سنرى ذلك عند ذكر مذاهب الفقهاء في الشروط في الوقف فيما يأتي:

الفرع الثاني: نظرة الفقهاء إلى أحكام شروط الواقفين

بعد أن عرفنا من خلال العرض السابق، اتجاهات الفقهاء في الشروط في العقود إجمالاً، وعرفنا صفة مشروعية الوقف، وأنه على سبيل الندب والاستحباب، وأنه يمكن أن ينظر إليه بصفته عبادة وقربة، فتطبق عليه أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقد مالي فيدخل في زمرة العقود المالية المنتظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها.

ويمكن أن نتساءل، فنقول: هل الوقفية تتضمن معنى تعدياً يمنع استغلال الحبس الاستغلال الأمثل والانتفاع به الانتفاع الأشمل والأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وتبعا لذلك لا تكون الوقفية حبسا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبسا عليه؟ لتتعرف الآن على مذاهب الفقهاء في أحكام شروط الواقفين، وما مدى تأثيرها بما سبق ذكره.

أولا: مذهب الحنفية

الحنفية وإن كانت أصولهم في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته - كما رأينا من قبل - إلا أنهم توسعوا في الاشتراطات في الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء.

وهم يقسمون شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

شروط باطلة في نفسها، مبطللة للوقف مانعة من انعقاده. وهي الشروط التي تنافي للزوم والتأييد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأييد؛ لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منسئة للوقف؛ إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم⁽¹⁾.

القسم الثاني:

شروط باطلة في نفسها، غير مبطللة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه.

وهذه هي الشروط التي يكون منهيّاً عنها أو تكون مخالفة للمقررات الشرعية أو ليست في مصلحة المستحقين.

فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه ممنوعاً شرعاً، لا لكونه مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها هي وعدم تأثيرها على صحة الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

ومن الأمثلة التي ضربها فقهاء الحنفية لهذه الشروط الباطلة مما شرطها بعض الواقفين في أوقافهم، وأفتى المفتون فيها بالإبطال، وحكم القضاة بعد الأخذ بها ما يأتي:

(1) - أنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص342. و الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، ص274.

1- إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا. فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم، مخالف للمقررات الشرعية، لما فيه من إقرار الخائن على خيانتته، وهو أيضاً منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين⁽¹⁾.

2- إذا شرط الواقف أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجره المثل. فهذا الشرط غير معتبر؛ لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق⁽²⁾.

القسم الثالث:

شروط صحيحة، وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا تؤدي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحقين، وذلك كاشتراط الغلة لجهة معينة، أو اشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، أو اشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، أو اشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية.

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها وعدم مخالفتها؛ لأنها تحدد المصرف، وتعيّن المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة⁽³⁾.

هذا تقسيم الفقهاء الحنفية لشروط الواقفين من حيث صحتها وبطلانها وأثرها على الوقف بطلاناً وعدمه.

وهذا التقسيم بمثابة القواعد العامة لأحكام شروط الواقفين في هذا المذهب لكنهم عند التطبيق في المسائل والفروع وبخاصة عند المتأخرين منهم نجدهم يوجبون تنفيذاً قد لا يتفق مع مقاصد الشرع العامة، أو مع مصلحة المستحقين، في نظر بعض الباحثين.

ومن ذلك: أن يشترط الواقف لاستحقاق زوجته في سكنى الوقف أو في الغلة أن لا تتزوج من بعده.

ومخالفة هذا الشرط للشرع تمكن في أنه يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه شرعاً، وفي أنه يعارض

(1) - ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص389.

(2) - المصدر نفسه، ج4، ص436.

(3) - السرخسي، المبسوط، ج12، ص44، 46. وأبو زهرة، مرجع سابق، ص153.

ما تقرر في الشرع من الحث على الزواج والترغيب فيه لتحقيق مقاصد شرعية متعددة.
ومع هذه المخالفة، فقد قال بعض فقهاء المذهب بوجوب الأخذ به، وعدم مخالفته.

ثانياً: مذهب المالكية

رأينا عند الكلام على مذاهب العلماء في أصل العقود والشروط فيها أن من أكثر المذاهب توسعاً في الشروط وإجازة لها مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وليس أوسع منه في ذلك إلا مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

هذا من حيث الإجمال.

وإذا أردنا التعرف على مذهب المالكية في الشروط في الوقف خاصة فإننا سنجد مطرداً مع قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها، فهم يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعاً شرعاً - وإن كان مكروهاً - وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين⁽¹⁾.

وتتضح هذه القاعدة في حكم شروط الواقفين عندهم بما ضربوه من الأمثلة للشروط الممنوعة،

فمنها:

1- أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف، لأنه شرط منافع لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام⁽²⁾.

2- أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته. فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

3- أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تقدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمهمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه⁽³⁾.

4- أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج.

(1) - الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الخرشبي، ج4، ص88.

(2) - أنظر: المصدر نفسه، ج4، ص84. أيضاً: الكبيسي، أحكام الوقف، ج1 ص264.

(3) - المصدر السابق، ج4، ص90.

فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات. قال الدسوقي في حاشيته عليه: "أي إذا أخرجهن ابتداءً أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيتمت"⁽¹⁾.

ونلاحظ هنا أن المالكية مع كون مذهبهم أوسع المذاهب بعد مذهب الإمام أحمد في تصحيح الشروط في العقود واعتبارها إلا أنهم يمنعون بعض الشروط في الوقف مما يجيزه غيرهم؛ كاشتراط حرمان البنات من الاستحقاق.

وذلك ليس خلافاً لقاعدتهم في الشروط، وإنما هو تطبيق لها بناء على أن هذا المثال ونحوه مما قام الدليل الشرعي على النهي عنه، لأن الشرع قد نهي عن التفريق بين البنين والبنات في الهبات والأعطيات، وقد فرض للبنات حقاً معلوماً في الميراث.

والمخالفون لهم لا يعتبرون ذلك نهياً مباشراً عن ذلك الشرط في الوقف مع موافقتهم في أن ما نهي عنه الشارع لا يجوز اشتراطه.

فالخلاف في التطبيق على المسائل وتحقيق المناط فيها، وليس في أصل القاعدة كما أشار إلى ذلك ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: "وما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهي عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهي عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهي عنه فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا. وهذا أمر لا بد منه في الأمة"⁽²⁾.

- مذهب الشافعية:

الشافعية بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي يذهبون إلى أن الأصل في الشروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته.

وهم في شروط الوقفين لا يتجاوز هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافياً لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعية عامة

(1) - حاشية الدسوقي، ج4، ص79.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص58.

تعارضها مثل التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف⁽¹⁾.

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين وما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل يبطل به الوقف على الصحيح.

ففي معني المحتاج "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"⁽²⁾.

ومع أن الشافعية يرون صحة وجواز كل شرط يحقق مصلحة للوقف أو المستحقين إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطاً بعينه يحقق المصلحة فيصح، أو لا يحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصاً شرعياً. ومن الصور المختلف فيها عندهم بناء على ذلك ما جاء في منهاج النووي وشرحه للشربيني من اختلاف نظر الأصحاب في اشتراط الواقف عدم إجارة الوقف، أو تحديد مدة الإجارة.

فقد جاء فيها: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلاً، أولاً: يؤجر أكثر من سنة صح الوقف و(اتبع شرطه) كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة.

والثاني: لا يتبع شرطه، لأنه حجر على المستحق في المنفعة"⁽³⁾.

واستناداً إلى قاعدة مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في شروط الواقفين أفتى بعض الفقهاء منهم بأن يستثنى من هذا المثال حال الضرورة، كما لو اشترط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم تهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنتين، فابن الصلاح أفتى بالجواز مخالفة لشرط الواقف، لأن المنع في هذه الحال يفضي إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحته. ووافقه على ذلك السبكي والأذري⁽⁴⁾.

– مذهب الحنابلة:

مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود - كما أُلحِت إلى ذلك أنفاً - حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه.

وجمهور الحنابلة لا يخالفون هذه القاعدة في شروط الواقفين. بل يسيرون عليها بوضوح، ويرون أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى

(1) - الشربيني، معني المحتاج، ج2، ص385.

(2) - المصدر نفسه، ج2، ص386.

(3) - المصدر نفسه، ج2، ص385.

(4) - المصدر نفسه، ج2، ص358.

الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً فهو شرط جائز معتبر. ومن نصوصهم في هذا الباب. ما جاء عن البهوتي: "وشرط بيعه أي الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف: كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه"⁽¹⁾.

وفيه أيضاً "ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة؛ ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه..."⁽²⁾.

وهكذا نرى أن مذاهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف أو منهيّاً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة.

وللإمام شمس الدين بن القيم كلام طيب في تقسيم شروط الواقفين فيقول:
"إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة:

شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله **I**، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله.

فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"⁽³⁾.

تلك هي مذاهب الفقهاء في شروط الواقفين، وقبل أن نأتي على ختام البحث فيها، ومقارنتها، وتحديد مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف منها، لا بد لنا من أن نعرج على مسألة من متمامات البحث في هذا الموضوع، وهي بيان المراد بقول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع".

(1) - البهوتي، كشف القناع، ج4، ص251،

(2) - المصدر نفسه، ج4، ص258.

(3) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص96-97.

الفرع الثالث: مدى حق الواقف في تغيير شروطه

أولاً: معنى قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع".

كثيراً ما يذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام على شروط الواقفين هذه الجملة "شرط الواقف كنص الشارع".

وقد أثار هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به. فافتقرت أقوالهم إلى ثلاثة:

– القول الأول:

أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به. وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل، وصاحب كشف القناع من الحنابلة⁽¹⁾.

– القول الثاني:

أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه. وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم. فقد قال ابن تيمية:

"والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع"⁽²⁾.

ويوضح رأيه أكثر عندما يقول:

"ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العقادين كنصوص الشارع في وجوب العلم بها، فهذا كفر

(1) - أنظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ج7، ص92، البهوتي، كشف القناع، ج4، ص259.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص98.

باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يؤمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ...⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: " .. وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله. شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة كما تقدم"⁽²⁾.

– القول الثالث:

أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب اتباعه والعمل به. وممن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"⁽³⁾.

وهكذا يبدو للناظر في هذه الأقوال لأول وهلة أن هناك تبايناً في تفسير هذه الجملة بين القول الأول والقول الثاني، وحملها على معنيين مختلفين، ولكن إذا نظرنا إلى أحكام شروط الواقفين لدى الفقهاء، نجدهم جميعاً متفقين فيها على ما يضيق دائرة هذا الاختلاف حتى يكاد يكون لفظياً. ذلك أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العلم بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه.

ولذلك حكى العلامة قاسم الحنفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية: إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك⁽⁴⁾.

(1) – المصدر السابق، ج31، ص47 – 48.

(2) – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص186 – 187.

(3) – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص433.

(4) – أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص265. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص47.

فلم يجز أحد من أهل العلم بالعمل بنصوص الواقف إذا أفضت إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، سواء في ذلك الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وغيرهم من أهل العلم .

قال الكمال ابن الهمام الحنفي -رحمه الله-: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك . له أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية⁽⁵⁾.

وقال الدردير المالكي -رحمه الله-: واتبع وجوباً شرطه إن جاز شرعاً . ومراده بالجواز: ما قابل المنع⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي -رحمه الله-: إن قلت شرائط الواقف مراعى كنص الشارع. قلت : محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع⁽⁷⁾.

وقال : أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة - مثلاً - فلا يصح.

وقال البلباني الحنبلي -رحمه الله-: "ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع"⁽⁸⁾.

وأيضاً فالفقهاء متفقون على أن مراد الواقفين إنما يفهم من كلامهم، وما تضمنته صيغة أوقافهم من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث ترتيب دلالاتها وحمل عامها على خاصها ومطلقها على مقيدها، ونحو ذلك، فهذا القدر لا ينبغي أن يكون محل خلاف، وإن فرق بعض العلماء في بعض الحالات بين دلالة كلام الشارع ودلالة كلام سائر المتكلمين، إلا أن هذا في النزر اليسير.

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد، والأصل في ذلك قول إمام الأنبياء **ع**: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق).

(1) - أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 200 ، وابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 245 .

(2) - أنظر: الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 88 ، والحطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 33 .

(3) - أنظر: نهاية المحتاج، ج 5، ص 376

(4) - أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 96 ، والمرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 56. وابن بلبان محمد بن بدر الدين الدمشقي، أحصر المختصرات، تحقيق: ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، سنة: 1416هـ، ص 198.

(5) - ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 200 .

(6) - الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 88 .

(7) - الهيتمي، تحفة المحتاج، ج 6، ص 256 .

(8) - ابن بلبان، أحصر المختصرات، ص 198.

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة. وبهذا يتبين أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك الجملة، ويكون المقصود منها عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة، وأن تفهم دلالتهما كما تفهم دلالات نصوص الشارع.

وهذا ما نجد عند الأستاذ عبد الوهاب خلاف -مضيفا إلى وجوه اعتباره وجها آخر- فيقول أن الشرط الصحيح الذي يشرطه الواقف في حجة وقفه، يعتبر كنص الشارع من ثلاثة وجوه: الأول: من جهة وجوب العمل به، فكما أن نص الشارع يجب اتباعه، والعمل بما يقتضيه، كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتباعه والعمل به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو حاجة لأنه ترجمان إرادة الواقف وقصده.

الثاني: من جهة فهمه ودلالته على معناه، فكما أن المطلق من النصوص الشرعية يحمل على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيد، وكذلك العام والظاهر.. فينبغي أن تفهم شروط الواقف الصحيحة وعباراته الصادرة منه في حجة وقفه، على هذه الطريق، التي يسار عليها في فهم النصوص الشرعية. الثالث: من جهة رعاية عرفه في ألفاظه وعبارته، فكما أن نص الشارع تفهم ألفاظه على ما يقتضيه العرف الشرعي، لا على ما يقتضيه الوضع اللغوي.. كذلك تفهم ألفاظ الواقف وعباراته على وفق عرفه ومقتضى بيئته وقت صدور وقفه لا على وفق الوضع اللغوي⁽¹⁾.

ومن ثم إذا اشترط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه.

ومثال المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق في الوقف. ومثال المخالفة لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف. أما إذا اشترط شروطا فاسدة كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه فالوقف يعتبر باطلا، وكذا لو اشترط على نفسه الرجوع عن الوقف متى شاء بطل الوقف.

(1) - خلاف عبد الوهاب، أحكام الأوقاف، مطبعة النصر، ط1، سنة: 1953م، ص 89. نقلا عن ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه...".

والمقصود: أن الله تعالى رفع الإثم عن أبطال الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عن أبطال شروط الواقفين التي هي كذلك ، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت ، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنفع لعبده واعتبار ضده"⁽¹⁾.

ثانياً: حق الواقف في تغيير شروطه

إذا صدر الوقف عن أهله مستجمعاً لشروط صحته ولزومه فإن الأصل فيه أن يكون لازماً، ولا يصح الرجوع فيه مطلقاً، ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، على تفصيل عند أهل العلم -كما سيأتي-.

ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها واستقرارها؛ فلا يجوز لهم فيها تغيير أو تبديل ولا الرجوع عنها، كما لا يجوز لهم تغيير أصل الوقف ولا الرجوع عنه.

هذا إذا أطلق الواقف الشروط، ولم يحتفظ لنفسه بحق التغيير.

لكن إذا اشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه، فهل يعتبر ذلك الشرط، ويثبت له حق التغيير والتبديل في المصرف أو في المستحقين، أو في الناظر وما يتعلق به، ونحو ذلك، أو لا يعتبر، ويكون ما اشترطه أولاً هو اللازم المعتبر؟

في هذا تفصيل لأهل العلم، وقد ظهر بحث ذلك في كتب فروع المذهب الحنفي أكثر من غيره، وقد عرفت هذه الشروط بالشروط العشرة. وهي:

الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال.

ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل

(1) - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 96.

مكان التغيير والتبديل⁽¹⁾.

غير أن بعضهم الآخر يرى أن لكل شرط من هذه الشروط العشرة مدلوله الخاص، يختلف عن غيره⁽²⁾.

ويرى آخرون أنها مترادفة الألفاظ، متداخلة فيما بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط. يقول الأستاذ الزرقاء: "ومن الواضح أن هذه الشروط، وإن عدوها عشرة أو اثني عشر من حيث اختلاف ألفاظها، هي من حيث المعنى أقل عدداً، للترادف والتداخل بين بعضها وبعض، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظاريين، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقف"⁽³⁾.

وهذا القول له وجهه الواضح، وحجته البينة عند انفراد كل شرط من الشروط عما يوافقه في المعنى، ولكننا إذا نظرنا إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لا بد أن نجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، ولهذا قال الشيخ محمد بن حنبل المطيعي "إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت"⁽⁴⁾.

ومن هنا لزم بيانها على أساس اجتماعها، ولنتكلم عن كل شرط منها وما يقابله فيما يلي:

أولاً: الزيادة والنقصان:

الزيادة: أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف. بخلافه.

وقد تتلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان.

مثال تلازمهما: أن يقول وقفت أرضي على أن تكون غلتها موزعة على جمعية الحرمين الخيرية بحصة الثلث وندوة الشباب الإسلامي بحصة السدس وهيئة الإغاثة الإسلامية بحصة النصف.

(1) - انظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 291-292، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 149.

(2) - الكبيسي، مرجع سابق، ج 1، ص 292.

(3) - الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص 165.

(4) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 159.

فإذا زاد في حصة ندوة الشباب الإسلامي مثلاً ورفعها إلى النصف، ففي هذه الحالة لا بد أن ينقص من حصتي جمعية الحرمين الخيرية وهيئة الإغاثة بقدر تلك الزيادة.

ومثال عدم تلازمهما: أن يذكر عند إنشاء الوقف مرتبات محددة من الغلة ألف ريال لجمعية الحرمين، وألف ريال لندوة الشباب الإسلامي، وألف ريال لهيئة الإغاثة، ثم يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة⁽¹⁾.

فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك.

وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقاً من كل استحقاق، لأنه لم يشترط حرمانه، ولكن له أن ينقصه أو يزيده.

ثانياً: الإدخال والإخراج

الإدخال: أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق.

والإخراج: أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج.

1- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً، فللواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداءً عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلياً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم⁽³⁾.

2- مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال من شاء وإخراج من شاء على إطلاقه؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف.

جاء في المهذب للشيرازي:

"ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة... ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه أو يدخل فيه من شاء أو يخرج فيه من شاء، لأنه إخراج مال

(1) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 159.

(2) - المرجع نفسه، ص 159 - 160. الزرقا، أحكام الأوقاف، ص 166.

(3) - الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 29، والكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 294.

على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة⁽¹⁾.

وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من أن الشافعية أجازوا الإدخال والإخراج إذا كان مقيداً بصفة فيمن أريد إدخاله أو إخراجها، وذلك كأن يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه⁽²⁾.

وما ذكره هذا الباحث ليس من هذه المسألة وهي اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء في المستقبل، بل هي من قبيل تعليق الاستحقاق بصفة في المستحق ابتداءً، وهذه لا خلاف في جواز اشتراطها، بخلاف مسألتنا.

3- مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقوف دون غيرهم.

فإذا قال: وقفت على أولادي بشرط أن أدخل من أشياء منهم وأخرج من أشياء، صح الوقف والشرط، وجاز له إدخال من شاء منهم وإخراج من شاء.

وأما إذا اشترط إدخال من يشاء من غيرهم، فإنه لا يجوز، ويطل مع الوقف.

ففي شرح منتهى الإرادات "ويرجع إلى شرط واقف في تقديم بعض أهله أي الوقف ... ويرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة ... ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم، كوقفت على أولادي، وأدخل من أشياء معهم. كشرط تغيير شرط، فلا يصح، وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجها، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علّق لاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه⁽³⁾.

ثالثاً: الإعطاء والحرمان

الإعطاء: هو إثارة بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً.

والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً. والفرق بين الإعطاء

(1) - الشيرازي، المهذب، ج1، ص441.

(2) - الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة، ج1، ص294.

(3) - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص502.

والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداءً، وقد يكون لغيرهم.

ولهذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم⁽¹⁾. والظاهر إن اشترط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف.

ولذا نرى الحنفية يمنعون، بل يطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القربة، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم⁽²⁾.

رابعاً: التغيير والتبديل

قال الشيخ أبو زهرة: إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة... وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصروف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان. وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شمالاً ما عداه... وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً⁽³⁾.

هذا من حيث المعنى، أما الأحكام ففيها التفصيل الذي ذكر بعضه في بقية الشروط العشرة.

خامساً: الإبدال والاستبدال

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها. والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معاً، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده، يكون

(1) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف ص 160.

(2) - الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 108.

(3) - المرجع السابق، ص 162 - 163.

المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده⁽¹⁾.
فهذان اللفظان لا علاقة لهما بتغيير شيء من شروط الوقف، إنما بتغيير الموقوف.
ولاستبدال الوقف أحكام وشروط، وللعلماء فيه مذاهب مفصلة في غير هذا الموضوع، وهو من
أهم مباحث الوقف، سأعود إليه فيما بعد.

سادساً: التفصيل والتخصيص

لا يخرجان في معناهما عن الإعطاء والحرمان، وعن الزيادة والنقصان وقد سبق بيان أحكامهما.
تلك هي معاني الشروط العشرة التي يذكرها الموثقون في صكوك الوقف وعني بإفراد البحث
فيها متأخروا فقهاء الحنفية.

المطلب الثالث: تغيير شروط الواقف ووجه المصلحة في ذلك

يحدد هذا المطلب أسس وجوب العمل بشروط الواقف، وأقسام الشروط التي يشترطها
الواقف، التي يمكن تغييرها رجاء المصلحة الراجحة، ومدى مراعاة قصد الواقف دون لفظه، وذلك في
العناصر الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: وجوب العمل بشروط الواقف

تقدم فيما سبق أن الأصل وجوب العمل بشرط الواقف؛ لقول الله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] [سورة المائدة، الآية: 01]. والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه
الشرط فيه، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم)⁽²⁾، ولأن
عمر - رضي الله عنه - "وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً"، فلو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في
اشترائه فائدة.

ومن ثم فإن شروط الواقف تكتسي أهمية كبرى من حيث تنفيذها؛ لذا غلظ الفقهاء في مخالفتها
فقالوا: شرط الواقف كنص الشارع. ومع ذلك أجازوا تغيير أو إعادة تفسير شروط الواقف إذا دعت
المصلحة لذلك، أو ترتب عن هذه المخالفة ما هو خير وأنفع، كما سيتبين بعد قليل.

(1) - المرجع السابق، ص 162. الزرقا، مرجع سابق، ص 171.

(2) - أخرجه البيهقي في سننه: سنن البيهقي الكبرى: مصدر سابق، باب الشرط في المهر، رقم: 14210، ج 7، ص 248.

الفرع الثاني: أقسام تغيير شروط الواقف

تغيير شرط الواقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

الأول: تغييره من أعلى إلى أدنى

فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق⁽¹⁾؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف. مثل: أن يقفه على فقراء أقاربه، فيصرف إلى فقراء الأجانب ونحو ذلك.

الثاني: تغييره من مساوٍ إلى مساوٍ

وهذا أيضاً محرم ولا يجوز بالاتفاق⁽²⁾؛ إذ الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف، لما تقدم من الدليل على ذلك.

مثل: أن يقف على فقراء بلد، فيصرفه إلى فقراء بلد آخر، ونحو ذلك.

الثالث: تغييره من أدنى إلى أعلى

مثل أن يقفه على العباد، فيصرفه إلى العلماء، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: مراعاة المصلحة في جواز تغيير شروط الواقف

أولاً: آراء الفقهاء

لقد اختلف العلماء في حكم تغيير شروط الواقف في وقفه من أدنى إلى أعلى - كما بينا - في الصورة السابقة - إلى قولين:

1- القول الأول: جواز ذلك.

وهو ظاهر مذهب الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، وهو قياس اختيار شيخ الإسلام⁽⁵⁾ في إبدال الوقف عند ظهور المصلحة.

جاء في البحر الرائق: "والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة"⁽⁶⁾.

(1) - أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص200. والدردير، الشرح الكبير، ج4، ص88: نهاية المحتاج، ج5، ص376 والمرادوي، الإنصاف، ج7، ص56.

(2) - المصادر نفسها.

(3) - أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص245. الأشباه والنظائر، ص195.

(4) - ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص161.

(5) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص253.

(6) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص245.

وجاء في الفواكه الدواني: "ويجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه، وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء، فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حياً لما منع منه..."⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة. وهو قياس الهدي. وهو وجه في المناقلة، ومال إليه أحمد، ونقل صالح ينقل المسجد لمنفعة الناس. ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة"⁽²⁾.

وقال في فتاويه: "وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف داراً، أو حانوتاً، أو بستاناً أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور⁽³⁾ وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حربويه⁽⁴⁾ قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة... وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه"⁽⁵⁾.

– أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من السنة والأثر والعقل:

أ- من السنة: ومما استلوا به من السنة، ما يأتي:

1- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بايين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)⁽⁶⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض،

ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه **ع** واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما

(1) - ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص161.

(2) - ينظر: الاختيارات الفقهية، ص182.

(3) - هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره. وهو أحد رواة القدام. قال عنه أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسالخ سفيان الثوري توفي سنة: 240هـ. أنظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج2، ص55.

(4) - هو: القاضي العلامة المحدث الثبت قاضي القضاة أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، تولى قضاء مصر، فقدمها سنة: 93هـ، كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، فصيحاً عاقلاً عفيفاً قوالاً بالحق، عزل عن القضاء سنة إحدى عشرة لأنه كتب يستعفي من القضاء، توفي سنة تسع عشرة وثلاث مائة (319هـ). أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج14، ص536.

(5) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص253.

(6) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم: 1509، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص574، ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم: 1333، أنظر: الجامع الصحيح، ج2، ص969. ولفظ الحديث لمسلم.

ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال⁽¹⁾، وقال ابن قاضي الجبل: " هذا الحديث دل على مساع مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"⁽²⁾.

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه ، وهو الشرط فيه من باب أولى.

2- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: (صلّ هاهنا) ثم أعاد عليه، فقال: (صلّ هاهنا) ثم أعاد عليه ، فقال: (شألك إذن)"⁽³⁾.

3- ما رواه أبي بن كعب⁽⁴⁾ رضي الله عنه قال: "بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: "أدّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك"، فقال: "ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها"، فقلت له: "ما أنا بأخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته"، قال: فإنني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: "يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي"، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبي عليّ ، وهاهي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك)، قال: فهذا هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة"⁽⁵⁾.

(1)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص244.

(2)- ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة: 1422هـ- 2002م، ص 100.

(3)- أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي ببيت المقدس، رقم: 3305، سنن أبي داود، ج3، ص236.

(4)- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ليهنك العلم أبا المنذر". وقال له: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك"، وكان عمر يسميه سيد المسلمين مات في خلافة عثمان سنة: 30هـ، وهو أثبت الأقاويل. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص27

(5)- أخرجه: أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1583، ج2، ص104. والحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج1، ص556. والحديث صححه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- **وجه الدلالة:** دل هذان الحديثان: على جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه، وكذلك الأعيان الراجحة التي تعينت كالهدايا والضحايا، وكذلك في الزكوات إذا وجب بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب بنت لبون فأدى حقة، قال ابن قاضي الجبل: "ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها"⁽¹⁾.

وإذا ثبت هذا في أصل الوقف، ففي وصفه وهو الشرط فيه من باب أولى.

4- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه

الذي كان عليه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)⁽²⁾.

قوله: "أضاعه": يقتضي أن الذي كان عنده قصر في حقه حتى ضعف فيبيع، لضياعه

وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهي عمر رضي الله عنه عن شرائه، لكونه تصدق به.

والظاهر من الحمل في سبيل الله: أن المراد بذلك حقيقة الحبس، بل هو المتبادر من السبيل خصوصاً وقد سماه صدقة في قوله: "ولا تعد في صدقتك"، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر في الوقف "فتصدق بها عمر"⁽³⁾، فالتمسك بذكر الهبة، لمشابهة ارتجاع الوقف للهبة، لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها⁽⁴⁾، فإذا جاز الإبدال في أصله، جاز في شرطه.

ب- من الأثر: ومن فعل الصحابة وآثارهم رضي الله عنهم ما استدلوا، من ذلك:

1- ما ورد "أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب:

أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل"⁽⁵⁾ وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع⁽⁶⁾.

(1)- ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص102.

(2)- الحديث أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: 1621، أنظر: الجامع الصحيح، ج3، ص1239.

(3)- سبق تخريجه.

(4)- أنظر: العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص458.

(5)- هذا الأثر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، د.ط، سنة: 1407هـ، ج6، ص275. وقال: "رواه الطبراني، واللقاسم لم يسمع من جده، ورحاله رجال الصحيح". كما اشتهر هذا الأثر في كتب الفقهاء كالمغني: ج5، ص369. والمبدع: ج5، ص353، وقد أورده شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى 215/31، نقلاً عن الشافعي لأبي عبدالعزيز قال: حدثنا الخلال، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون... إلخ. وهو إسناد حسن إلا أنه مرسل.

(6)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج5، ص216.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى"⁽¹⁾.

قال ابن قاضي الجبل: " هذا الأثر كما أنه يدل على مساع بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل أيضاً على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني"⁽²⁾. وإذا جاز في أصل الوقف ، ففي شرطه أولى .

2- أن الصحابة رضي الله عنهم غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك؛ فقد ثبت أن "عمر وعثمان غيرا بناءه، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج"⁽³⁾*. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وفقاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك⁽⁴⁾. وإذا جاز في أصل الوقف ففي شرطه أولى.

3- أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها، وتارة ببيعها ، فقد ورد عن عمر " أنه كان يتزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج"⁽⁵⁾. وقالت عائشة رضي الله عنها لشبية الحجي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"⁽⁶⁾.

وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة⁽⁷⁾، فكذا مع شرطه .

(1)- المصدر السابق، ج31، ص229.

(2)- ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال، ص93.

* الساج: هو اللون الأسود المظلم. أنظر: ابن قتيبة الدينوري: الغريب، تحقيق: عبد الله البيجوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، سنة: 1397هـ، ج2، ص293.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب ببيان المسجد، رقم: 434، أنظر: صحيح البخاري، ج1، ص171.

(4)- ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص244.

(5)- الأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط2، سنة: 1414هـ، ج5، ص232 وانظر: فتح الباري، ج3، ص458 .

(6)- الأثر أخرجه الفاكهي، مصدر سابق، ج5، ص231 . والبيهقي: كتاب، الحج ، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، رقم: 9511، ج5، ص159. قال ابن حجر: "في إسناد البيهقي راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه". ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص458.

(7)- ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال، ص113.

ج- من العقل: ومن الأدلة العقلية التي استأنسوا بها ما يأتي:

1- إلحاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال⁽¹⁾. وإذا كان التغيير في أصل الوقف للمصلحة، فكذا في شرطه.

2- أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت؛ ليعود ريعها على مستحقيه جرياً على مناهج المعروف وطلباً لاتصال الربيع إلى مستحقيه فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الربيع وتنمية المغل ولم يعارض معارض، ظهرت مصلحة الاستبدال؛ طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد، ومثل هذا يقال في شرط الوقف⁽²⁾.

2- القول الثاني: عدم جواز ذلك.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

جاء في الإقناع للشريبي: "وهو أي الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم أو تأخير، أو تسوية أو تفضيل، وجمع وترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة"⁽³⁾.

وجاء في كشف القناع: "ويُرْجَع -بالبناء للمفعول- عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف... ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع،... واستثناء كشرط فيرجع إليه... وكذا مخصص من صفة كما لو وقف على أولاده الفقهاء أو المشتغلين بالعلم، فإنه يختص بهم فلا يشار بهم من سواهم"⁽⁴⁾.

(1)- المصدر السابق، ص 113.

(2)- نفسه، ص 113.

(3)- الشريبي، الإقناع، ج 2، ص 363.

(4)- البهوتي، كشف القناع، ج 4، ص 259.

– أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والقياس:

أ- من السنة: ومن أمثلة ذلك:

1- ما تقدم من أدلة وجوب العمل بشرط الواقف.

2- قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث،

ولكن ينفق ثمره). وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه.

3- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أهدى عمر بن الخطاب نجيباً⁽¹⁾ فأعطي بها

ثلاثمائة دينار، فأتى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها واشترى بثمنها بدناً؟ قال: (لا، انخرها إياها)⁽²⁾.

– وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب من تغيير الهدى، فيقاس عليه تغيير الوقف، وشرطه.

ب- القياس: وذلك بقياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد

عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف⁽³⁾، وكذلك شرط الوقف.

ثانياً: مناقشة الأدلة

1- مناقشة أدلة المانعين:

ردت أدلة المانعين دليلاً دليلاً، وذلك كما يأتي:

1- أما الدليل الأول من السنة؛ فقد نوقش هذا استدلالهم به بأن تغيير شرط الواقف من أدنى

إلى أعلى عمل بشرط الواقف، وزيادة.

2- ونوقش الاستدلال بحديث عمر رضي الله عنه أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع

المبطل لأصل الوقف، وعلى افتراض أن المراد به عموم بيع الوقف فإنه يخص منه حالة التعطل، وكذا حالة رجحان المصلحة لما تقدم من الدليل على ذلك.

(1) - النجيب: الفاضل من كل حيوان. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (نجب)، ج5، ص16.

(2) - الحديث أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تبديل الهدى، رقم: 1756، أنظر: سنن أبي داود، ج2، ص146. وأحمد برقم: 6325، أنظر:

المسند، ج2، ص145، وابن خزيمة: كتاب المناسك، باب استحباب المغلاة في ثمن الهدى وكرائه، رقم: 2911، أنظر: ابن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، سنة: 1390هـ - 1970م، ج4، ص292.

(3) - ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال، ص118.

3- ونوقش الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنه من وجوه:

-الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لأمرين:

أحدهما: أن فيه الجهم بن الجارود. قال الذهبي: فيه جهالة⁽¹⁾.

الثاني: أن الحديث فيه انقطاع، فقد ذكر البخاري في تاريخه. أنه لا يعرف لجهم سماع من

سالم⁽²⁾.

-الوجه الثاني:

لو فرض صحة الحديث، فإنه يقال: إن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى. والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست أرجح من النجبية بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى، بل النجبية كانت راجحة على ثمنها، وعلى البدن المشتراة به، وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون⁽³⁾.

-الوجه الثالث:

لو فرض صحة الحديث، ولو سلمنا كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً منه، لم يلتزم عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح، وذلك أن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته بخلاف الهدى والأضحية⁽⁴⁾.

4- ونوقش دليل القياس بأنه قياس مع الفارق فلا يعتد به؛ لأن المعتق خرج عن المالية بالإعتاق بخلاف الوقف فلم يخرج عن المالية.

وقال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى الفراء؛ جواباً عن هذا الدليل:

والجواب أن الهدى الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد

(1)- الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص158-159. وقال: "لا يدري من هو". أنظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، د.ط، د.ت، ج1، ص138.

(2)- البخاري محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص230.

(3)- ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال، ص121.

(4)- نفسه.

عقده ؛ لأنه إتلاف للمالية بخلاف مسألتنا ، فإن المالية فيه ثابتة ، وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بماليتها إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه ، فصار شبهه بالهدى إذا عطب أولى من العبد إذا أعتق⁽¹⁾.

2- مناقشة أدلة المجوزين:

لم أقف على مناقشة أدلة هذا القول.

ثالثا: الترجيح

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز تغيير شرط الواقف عند رجحان المصلحة، لما تقدم من الأدلة على جواز تغيير الأصل، ففي الشرط من باب أولى، وعلى هذا يمكن الإفادة مما حبس من الأموال على غير العلم بصرفها إلى العلم وما يتعلق به إذا كان هذا أصلح، بحيث لا يخل بقصد الواقف.

ومثال ذلك: يمكن الاستعانة بالجمعيات الخيرية لإدارة نشاط معين - كمدرسة مثلا - حتى لو لم يشترط الواقف ذلك، واشترط وجود ناظر ومدرسين يمولهم الوقف، وذلك إذا كانت الاستعانة بالجمعيات الخيرية لإدارة مدرسة أكثر مصلحة ونفعا للمسلمين.

هذا، وإذا ثبت ما سبق فإنه لا يُمكن الناظر أو غيره من تغيير شروط الواقف:

1- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

2- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة مثلا.

3- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضه للواقف كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلا لإمامة الصلاة.

4- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كمن إذا وقف أرضا للزراعة فتعدرت وأمكن الانتفاع بها في البناء فينبغي العمل بالمصلحة إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

(1) - المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في مسائل المناقلة والاستبدال

تعتبر قضايا الاستبدال من القضايا الحيوية التي لها تأثيرها المباشر على مؤسسة الوقف من حيث ازدهارها، ومواكبتها لمتغيرات العصر، وتحقيق مقاصد الوقف والواقفين، وسوف أعرض لبعض هذه القضايا؛ فأتناول استبدال عقار الوقف في المطلب الأول، والوقف المنقول مع بعض صورته في الثاني، وفي الثالث توجيه ثمن الوقف المبدل، وهذا بعد التعريف وتحرير محل النزاع.

أولاً: المقصود بالاستبدال والمناقلة

يذكر الاستبدال ضمن الشروط العشرة التي أوردتها الفقهاء في مصنفاتهم، وبخاصة فقهاء الحنفية، وقد تعرضت لذلك فيما سبق.

1- معنى الاستبدال والمناقلة وبعض صورهما:

أ- الاستبدال:

الإبدال والاستبدال وكلمة التبديل، مترادفات تشمل كل تبديل أو تغيير في الأعيان. وصورته: أن يباع مال الوقف كله أو جزء منه ويشتري بالثمن مال وقفي آخر يستعمل للغرض الأصلي نفسه للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الوقف⁽¹⁾. فهو بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها، وقد تكون من جنسها أو لا تكون، أو هو بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعاً، وجعله وقفاً مكانه. والاستبدال طريق من طرق استبقاء العين أو الأصل؛ إذ أن بقاء الوقف في بقاء أعيانه، والاستبدال استيفاء للوقف بمعناه لا بصورته، حيث يقوم البديل مقام العين.

ب- المناقلة: المناقلة مشتقة من نقل الوقف من عين إلى أخرى، من جنسها أو من غير جنسها، في المكان نفسه، أو إلى مكان آخر⁽²⁾. وعرفها صاحب الشرح الكبير بأنها بيع العقار بمثله⁽³⁾، وهذا ما يرادف المقايضة، ثم ذكر لها صوراً.

وهذا يدل على أن معناهما متقارب، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر⁽⁴⁾؛ لأن الوقف

(1)- القحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص304. أنظر الموقع: <http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf%20tanmiyah%20part2.pdf>

(2)- المصري رفيق يونس: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، مرجع سابق، ص62.

(3)- الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص476.

(4)- ابن قاضي الجليل، المناقلة والاستبدال، ص49.

المنقول يمكن نقله من مكانه بعينه دون استبداله، في حين أن الوقف غير المنقول لا يمكن نقله إلا باستبدال عينه بعين أخرى.

2- بعض صورهما:

أ- المعاوضة أو التعويض: المعاوضة أو التعويض صورة من صور الاستبدال؛ حقيقتها نقل الملك بعوض.

ب- البيع: وهو صورة أخرى من صور الاستبدال؛ يفيد هو الآخر نقل الملك بعوض. والفرق: أن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة، إلا أن تكون منافع فروج فخصوها أيضا بتسميتها نكاحا⁽¹⁾. ويسمى الاستبدال بالمعاوضة أيضا، ويمكن أن تختص بمعنى إذا قيدت بقيد، أو أضيفت إلى لفظ آخر فتصير على المعنى المقصود.

ثانيا: تحرير محل النزاع في مسائل الاستبدال

المقصود بالاستبدال إذن تغيير العين الموقوفة بالبيع أو نحوه إلى شيء آخر، وللكشف عن محل النزاع في هذه المسائل لا بد أن نعلم أن الاستبدال على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه فقط أو لغيره فقط، أو لهما معا، فحينئذ يكون الاستبدال جائزا لمن شرط له على الصحيح، دون الحاجة إلى إذن القاضي، ويجب الالتزام به إعمالا لشرط الواقف.

قال العيني: "لو شرط أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز"⁽²⁾.

كما أنهم وسعوا من دائرة شرط الاستبدال، يقول ابن عابدين: "أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه و غيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقا"⁽³⁾.

يقول الشريبي الشافعي في جواز الاستبدال حالة النص عليه: "إلا أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز التغيير فيها بحسبها عملا بشرطه"⁽⁴⁾.

ولقد أجاز المالكية الاستبدال أيضا بشروط الشافعية نفسها، فقالوا: "وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه، فيجوز بيعه، عملا بالشرط"⁽⁵⁾.

(1) - الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص224.

(2) - العيني، الهداية شرح البداية، ج6، ص922-923.

(3) - ابن عابدين، حاسية ابن عابدين، ج4، ص384..

(4) - الشريبي، معني المحتاج، ج2، ص293.

(5) - الآبي الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة النفاية، بيروت، د.ط، د.ت، ص559.

والحاصل أن المذاهب الإسلامية متفقة على وجوب العمل بشرط الواقف في الاستبدال وغيره.
الثاني: أن لا يشترطه وإنما يسكت عنه.

والثالث: أن يشترط عدم الاستبدال⁽¹⁾.

ففي هذين الوجهين يأتي التفصيل والخلاف، ولكنه من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم الاستبدال إلا لمسوّغ مشروع؛ ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف -من غير المسجد- أو بيعها في حالات نذكر فيما يأتي أهمها:

المطلب الأول: مراعاة المقاصد في استبدال عقار الوقف

نتعرف على صورة استبدال عقار الوقف في هذا المطلب من خلال الحديث عن بعض حالات العقار كالهجر والخراب، ومدى اعتبار المقاصد في هذا النوع من الاستبدال.

الفرع الأول: حالة هدم الوقف وخرابه وحالة هجره

أولاً: حالة الهدم والخراب

إذا خرب الوقف وتعثرت أحواله، فانعدم ريعه وأصبح لا ينتفع به بالكلية، فقد وقف منه الفقهاء موقفين متعارضين:

1- جواز الاستبدال: وفيه انقسم الفقهاء بين موسع ومضيق على النحو الآتي:

أ- مذهب الحنابلة:

أجازوا الاستبدال مباشرة في حالة تعطل منافع الوقف أو خرابه، يقول ابن قدامة: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار تهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجدا انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"⁽²⁾. وقال ابن تيمية: "إذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيعه وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره"⁽³⁾.

(1)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص384

(2)- ابن قدامة، المغني، ج5، ص368

(3)- ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص92.

فأجاز الحنابلة بيع الوقف بنقله واستبداله في حالة عدم أدائه لدوره في المجتمع، أو بعبارة ابن قدامة: "وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"⁽¹⁾. واعتبروا أن بيع الوقف وشراء آخر مثله مما يحفظ مؤسسة الوقف، وفي هذا يقول البهوتي: "ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع"⁽²⁾. وبهذا الفهم المرن يردون على القائلين بترك الوقف الحرب كما هو؛ إذ لا مصلحة من الإبقاء على الخرائب.

ب- مذهب الحنفية:

أجاز الحنفية الاستبدال المقيد: فقيدوا الجواز بخروج المبدل عن الانتفاع بالكلية⁽³⁾، وعدم وجود أي ريع يعمر به هذا الوقف، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش. قال المرغيناني: "وما أهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته يصرفه فيهما؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف.. وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل..."⁽⁴⁾، بل ادعى ابن الهمام أن "خروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به ينبغي أن لا يختلف فيه -أي في المذهب الحنفي-"⁽⁵⁾. وقال ابن عابدين: "ويجب أن يزداد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلا، ولم نر أحدا من القضاة فتش عن ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا"⁽⁶⁾، وقال بعضهم: لا يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، ويجب أن يخصص بقاضي اللجنة⁽⁷⁾، المفسر بذی العلم والعمل، لئلا يفضى إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في الزمان⁽⁸⁾.

(1) - ابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص369

(2) - البهوتي، كشف الإقناع عن متن الإقناع، ج4، ص292

(3) - هذا الشرط من الشروط العقيمة التي تخلو من فائدة، فلو تعطل نفعه بالكلية لم يعد يصلح لشيء وبالتالي لم ينتفع به أحد، وبيع ملا منفعة فيه لا يجوز أيضا، فغاياته أن يخرب ويصير عرصه، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرر لمن يعمرها، وهو الذي يسمى الحكر. أنظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص224.

(4) - العيني، الهداية شرح البداية، ج3، ص17

(5) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص228

(6) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص386.

(7) - إشارة إلى الحديث: "القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة..." رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في القاضي، رقم: 1322، أنظر: سنن الترمذي، ج3، ص613.

(8) - الطرابلسي، الإسعاف، ص32

هذا، وقد قصر ابن عابدين الاستبدال بيد السلطة القضائية؛ مما يعطي الحماية والرعاية لمؤسسة الوقف ويبعد عنها طمع الطامعين. والمذهب الحنفي من أكثر المذاهب معرفة بما كان يحدث في مؤسسة الوقف، لكونه المذهب الرسمي للدولة العثمانية، ولذلك فاشتراطه أن يتم الاستبدال عن طريق القضاء إنما جاء نتيجة لتجربته في تلك الفترة. فيقول ابن عابدين: "الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي بيعه، ويشترى بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي"⁽¹⁾..

2- منع الاستبدال جملة وتفصيلا: ويمثل هذا الاتجاه المالكية والشافعية.

أ- المالكية:

منع المالكية بيع الوقف أو استبداله، وإن حرب، وصار لا ينتفع به، سواء كان دارا أو حوانيت أو غيره، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير حرب، ولا يجوز بيع نقضه..⁽²⁾. ووصل الأمر ببعضهم في التشديد والمنع إلى أقصى حد فنجده يقول في منعه الوقف الحرب: "بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، وكذا لا يجوز بيع أنقاضه"⁽³⁾.

ومع هذا التشدد نجد في المذهب نفسه من يجيز البيع والاستبدال للمصالح العامة⁽⁴⁾ كتوسيع المسجد أو الطريق العام، أو لتوسعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله، أو لتوسيع المقبرة. يقول القرافي: "يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها، وكذلك الطريق؛ لأن السلف عملوا ذلك في مسجده **ع** ولأن منفعتهما أهم من نفع الدور"⁽⁵⁾.

ب- الشافعية:

ذهب الشافعية مذهب المالكية في منع الاستبدال ولو حرب الموقوف، غير أنهم أجازوا نقل الأنقاض والمخلفات المستهلكة، التي انعدمت قيمتها بنقلها إلى وقفية أخرى مشابهة لها، فقالوا: "البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقيضها إلى بئر أخرى أو حوض لا إلى مسجد يراعى غرض الواقف ما أمكن"⁽⁶⁾. وفي موضع آخر نجد النووي يرجح صحة بيع هذه الأنقاض، فيقول: "حصر المسجد إذا

(1) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص376.

(2) - انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص91. المنوفي علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف

الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، سنة: 1412هـ، ج2، ص349

(3) - الآبي الأزهرى الثمر الداني، ص559

(4) - المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص349-350.

(5) - القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج6، ص331.

(6) - النووي، روضة الطالبين، ج5، ص358.

بليت، ونحاتة أحشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان أصحها تباع لثلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة"⁽¹⁾.

3- الترجيح:

من الواضح أن هذه الفتاوى التي تذهب مذهب المنع تعطل الدورة الاقتصادية للمجتمع، وتعمل على المحافظة على الخرائب، فهي بهذا تدمر مؤسسة الوقف وتعمل على تقويضها، وتفوت على المستحقين منافع الاستبدال التي تجنيها هذه المؤسسة. غير أن الذين أفتوا بما في ذلك الوقت أرادوا منع أجهزة الدولة من الاستيلاء على مؤسسة الوقف، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: ما أشار إليه الدردير: من أن (رزقة) كانت موقوفة على مدرسة السلطان (حسن) باعها ناظرها لذمي، ثم إن الذمي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة⁽²⁾. فقد فسد الجهاز القضائي آنذاك، وطمع القضاة في أموال الوقف؛ الأمر الذي جعل الواقفون يشترطون في أوقافهم الشروط الكثيرة، ومنها: ألا يستبدل بالوقف ولو بلغ من الخراب ما بلغ. وهذه النصوص تبين ما آل إليه الوضع من ضياع، وتخريب مؤسسة الوقف، فكان لا بد من التشدد والاحتياط.

غير أن الراجح فيما سبق جواز الاستبدال للمصلحة، ولا عبرة بمن منع ذلك نظرا لتأثره بالظروف التي أحاطت به، ولا مانع من الاستبدال ما دام يؤدي حقيقة إلى إفادة مؤسسة الوقف ونفع الموقوف عليهم، وهذا ما يظهر في كثير من أقوال الفقهاء.

ثانيا: حالة الهجر

وذلك بأن يترك أهل القرية، أو المنطقة وقفهم في هجر، فعند الحنفية - في غير المسجد - يعود إلى الواقف، وعند الجمهور يظل وقفا، وعند أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر، إن كان مسجدا أو إلى جهة مماثلة⁽³⁾.

وهذه المسألة متفرعة عن الأولى، ووجه المصلحة واضح في هذه الحالة، وهو ما عليه الحنابلة من بيع العين المهجورة وصرف ثمنها إلى جهة مماثلة، يستديم بها بقاء الوقف؛ حفاظا على مقاصد الوقف والواقفين.

(1) - المصدر السابق، ج5، ص357.

(2) - الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص100-101.

(3) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص237. وابن قدامة، المغني، ج5، ص631.

الفرع الثاني: مراعاة المقاصد في استبدال الوقف العامر

الوقف العامر مؤسسة وقفية لم يصبها التعطل والخراب، ولها عائداتها الربحية، ولكننا نريد استبدالها ونقلها أو بيعها بوقفية أخرى أكثر إنتاجاً وأفضل ريعاً، فهل يمكن أن تتدخل المصلحة هنا أيضاً - كما في الوقف الخرب - أم لا يمكن ذلك؟

ولبيان ذلك، لا بد أن نميز بين الحالتين الآتيتين:

- **الحالة الأولى:** وهي حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد.

في هذه الحالة الوقف غير خرب، ولكنه بحاجة إلى تعمير، ولا مورد له لذلك، فهل يجوز بيع جزء منه ليعمر بقيته؟

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمّر به بقية الوقف؛ لأنه دون ذلك يتعطل الوقف كله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما الوقف العام⁽¹⁾، إن كان حيواناً - مثل الفرس للجهاد - يحتاج إلى نفقة فإن هذه النفقة إن لم يرتبها الواقف فعلى بيت المال، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه بيع و عوض ببدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج إلى نفقة؛ لأنه أقرب لغرض الواقف، كما يباع عندما يصاب الفرس بداء الكلب⁽²⁾.

- **الحالة الثانية:** وهي حالة رجاء منفعة أكبر

في هذه الحالة الوقف عامر، ولكن يرجى من استبداله بغيره بالنقل أو البيع حصول منفعة أكبر. اختلفت آراء الفقهاء في هذه الحال إلى مذهبين:

1- مذهب المجوزين: وأما الذين أجازوا استبدال الأوقاف وهم بعض الحنفية، وبعض الحنابلة،

فقد اختلفوا في بيع أو نقل البدل من محلة الوقف الأول والبلد الذي كان فيه.

أ- ذهب بعضهم إلى جواز بيعه ونقله للمصلحة⁽³⁾.

يجوز بيع الوقف - عند الحنفية - إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفعاً وريعاً. فقد جاء في فتح القدير: "وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بئمنها أخرى أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشترى بئمنها ما هو أكثر ريعاً"⁽⁴⁾.

(1) - أي إذا كان الوقف لجهة عامة، أما الوقف على معين فتكون نفقته على الموقوف عليه، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص90.

(2) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص228، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص384، الدسوقي، الحاشية، ج4، ص90، والنووي، روضة الطالبين، ج5، ص356 - 357، ابن قدامة، المغني، ج5، ص368.

(3) - انظر: الطرابلسي، لإسعاف، ص36، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص222، ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص266.

(4) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص221.

قال ابن نجيم الحنفي: "لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء"⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف.

قال: وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجداً آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى"⁽²⁾.

ب- ومنعه آخرون إلا إذا كانت المحلة الأخرى خيراً من محلة الوقف"⁽³⁾.

قال الحنابلة: إذا بلغ الوقف في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم، فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعاً"⁽⁴⁾.

كما جوزوا تغيير صورة هذا النوع من الوقف لمصلحة كجعل الدور حوانيت"⁽⁵⁾. والمصلحة هنا تتوافر في الأفضلية الشاملة التي يتمتع بها الوقف الجديد.

وقال الزاهدي الحنفي: "مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز - وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة-، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتهما، وقلة الرغبة فيها"⁽⁶⁾.

2- مذهب المانعين: وهم جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾. وبعض الحنفية.

فالأصل هو تحريم بيع الموقوف، وإنما أبيع لضرورة أو حاجة تتل متزلة الضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع تحقق الانتفاع وإن قل، وبذلك يجمع بين الخيرين وهو أولى من التضحية بأحدهما لحساب الآخر.

(1) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص240

(2) - ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص266.

(3) - أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص223، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص386.

(4) - ابن قدامة، المغني، ص369.

(5) - البهوتي، كشف القناع، ج4، ص294

(6) - أنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص386.

(7) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص91

(8) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص369.

- وحثهم في ذلك:

- الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ لأنه لا موجب لتجويزه إذا لم يكن هناك شرط، أو ضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان⁽¹⁾.
ثم إن منع هؤلاء الفقهاء إبدال الوقف الخرب، فمن باب أولى أن يمنعوا استبدال هذا النوع.

3- الترجيح:

لا شك أن ترجيح المنع يعتبر من باب سد الذرائع نتيجة لفساد الجهاز القضائي والإداري - كما تبين سابقاً-.

غير أن هذا النوع من الاستبدال مما تمس الحاجة إليه في عصرنا الحاضر، ثم إنه يتيح للمؤسسة الوقفية مواكبتها متغيرات العصر، في ظل التجارة الإلكترونية والأقمار الصناعية، وألا تكون الأوقاف محصورة في المباني العقارية والأراضي الزراعية، وألا تتوقع في الأنشطة التقليدية التي قد يقل ريعها أو يتجاوزها الزمن. لذلك نجد من المتأخرين من يذهب هذا المذهب، فهذا الإمام الشوكاني يقول: "ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعاً وعقلاً؛ لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض... وهذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهاهنا قد وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال"⁽²⁾. وقد أكد على هذا المعنى ابن تيمية فقال: "لناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين"⁽³⁾.

وأما عن جواز نقل عقار الوقف للمصلحة المحققة، أو أنه لا بد من كون المحلة المبدل أو المنقولة إليها أنفع فإن هذا القيد لا يمكن أن يطرد في جميع الحالات؛ فقد يعطل أحياناً الأخذ بهذا القيد بمصالح أخرى محققة؛ لذلك والمعتبر في مصلحة الوقف ما يكون أقرب إلى مقصد الواقف ونفع الموقوف عليهم، وعدم تعطيل الدورة الربعية لأصل الوقف، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب.

(1) - ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص228.

(2) - الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج3، ص336.

(3) - ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص260.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه والله أعلم⁽¹⁾."

وعلى هذا يمكن نقل الأوقاف المنقطعة هي الأخرى، أو التي حبست على طرق الخير والثواب، أو أمكن تغيير الشرط فيها، للمصلحة- كما تقدم- للإفادة منها.

الفرع الثالث: مراعاة المقاصد في استبدال المسجد الخرب

يختص المسجد - كما هو معلوم - بعدة أحكام لا تتوافر في غيره، فمثلاً عند أبي حنيفة لا يلزم الوقف في غير المسجد إلا بحكم الحاكم، أو الإيصاء به، أما المسجد فيلزم بمجرد وقفه، حيث لا يبقى له حق الرجوع عنه، إذا كان كذلك فهل تراعى المصلحة هنا أيضاً في استبدال أو بيع المسجد إذا تخرب، فانقطع نفعه؟.

ولبيان هذه الصورة أكثر نتعرض لآراء الفقهاء في المسألة، كما يأتي:

أولاً: مذاهب الفقهاء في استبدال المسجد:

لقد شدد جمهور الفقهاء في استبداله ومنعوا ذلك، ورخص آخرون، وهذا بيان لآرائهم:

1- مذهب المانعين:

وهم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية. فهؤلاء منعوا استبدال المسجد أو بيعه ولو خرب واستغني عنه بغيره، وتعطلت مصالحه، وقعد عن أداء رسالته.

قال المرغيناني: "ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه بيقى مسجداً عند أبي يوسف.. وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وارثه بعد موته؛ لأنه عينه لقربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، إلا أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش أنه ينقل إلى مسجد آخر"⁽²⁾.

وقد اتفق المالكية والشافعية⁽³⁾ مع رأي أبي يوسف في أن المسجد يظل مسجداً.

قال النووي: "لو تهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد لم يعد ملكاً ولا يجوز بيعه"⁽⁴⁾.

(1) - ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص268

(2) - العيني، الهداية شرح البداية، ج3، ص20 ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص236 - 237.

(3) - الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص91، والنووي، روضة الطالبين، ج5، ص357.

(4) - المصدر نفسه.

وكذا الشريبي: "لو انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال"⁽¹⁾.

وأقصى ما سمح به هذا الفريق المتشدد من الفقهاء هو نقل فرش المسجد وأحصرته إلى مسجد آخر كما يرى أبو يوسف، أو بيعها في حالة انتهاء صلاحيتها وانعدام فائدتها للمسجد، كما يقول الشريبي: "والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق"⁽²⁾.

2- مذهب المجوزين:

يرى الحنابلة هذا الفريق عدم التفرقة بين المسجد وغيره، حيث يباع ويشترى بثمنه مكان آخر ليكون مسجداً بدله.

ولأهمية رأيهم ووجود تفاصيل فيه أنقل ما جاء في المغني: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار تهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يُصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم يمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبيع جميعه"⁽³⁾، وأضاف الحنابلة إلى ما سبق حالة الخوف من اللصوص في رواية صالح عن أحمد، وكذلك إذا كان موضعه قدرا يمنع من الصلاة فيه.

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أحمد في هذه المسألة⁽⁴⁾ تحقيقاً طيباً نذكره لأهميته بإيجاز مع التعليق عليه إن احتاج إلى ذلك، حيث ذكر أن مذهب أحمد في غير المسجد أنه يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

فالمسجد الموجود ببلدة أو محلة إذا تعذر انتفاع أهلها ببيع وبني بثمنه مسجد آخر في موضع آخر كما في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد صُرف إلى مسجد آخر، بل يجوز عند أحمد صرفها في فقراء الجيران. واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج أيضاً لصرفها في نظير

(1) - الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص392.

(2) - المصدر نفسه.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص368.

(4) - ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص212.

ذلك: بأن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- جمع مالا لمكاتب، ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر، بأن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظر.

والمقصود أن أحمد بن حنبل -رحمه الله- اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة، "قال في رواية ابنه عبد الله⁽¹⁾: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وإذا كان الوقف دارا فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصراف ثمنها إلى شراء دار ويجعل مكانها وقفا"⁽²⁾.

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه..، "وساق لذلك أدلة، ثم قال: "قال صالح⁽³⁾: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد، فوضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق، وصار سوق التمارين في موضعه"⁽⁴⁾.

قال صالح وسألت أبي عن رجل بنى مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال إن كان الذي بنى مسجدا يريد أن يحوله خوفا من اللصوص، أو يكون في موضع قدر فلا بأس أن يحوله، وسئل أبو عبد الله: هل يحول المسجد؟ قال إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه. وقال عبد الله سألت أبي عن مسجد خرب: ترى أن تباع أرضه، وينفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: (إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره فلا أرى به بأسا أن يباع وينفق على الآخر. وقال القاضي أبو يعلى: وقال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم عن ذلك؟ قال: ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به، قال أبو يعلى: فظاهر هذا أنه أجاز أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود إلى المسجد"⁽⁵⁾.

(1) - هو: عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن، كان عالما بعلل الحديث واسماء الرجال مات ببغداد 269هـ، وله 99 سنة، أوصى أن يدفن هناك وقال بلغني أن هناك نبيا مدفونا ولأن أكون في حوار نبي أحب إلى من أن أكون في حوار أبي، أنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص171.

(2) - المصدر السابق، نفسه.

(3) - قد نقل الفقه عنه جماعة منهم ابنه صالح، ويكنى بأبي الفضل، ولي القضاء بأصبهان ومات بها في سنة ست وستين ومائتين وله ثلاث وستون

سنة. أنظر: طبقات الفقهاء، ج1، ص171

(4) - ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص215-216-217.

(5) - المصدر نفسه.

ثم ذكر أن بعض أصحاب المذهب حاول التكلف في حمل رواية أحمد هذه حالة الابتداء قبل بناء المسجد، فقال: "وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصّه، فإنه نص صريح في المسجد المبني، وليس في ابتداء بناء المسجد؛ لأن الأخير لا نزاع فيه"⁽¹⁾.

ثانياً: الأدلة

1- أدلة المانعين:

استدل المانعون بظواهر النصوص الدالة على عدم جواز بيع الموقوف، وعمدتم في ذلك: قول عمر -رضي الله عنه-: "فلا يباع أصلها ولا يوهب"⁽²⁾. ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطّلها، ولكن يجوز نقل آتته وأنقاضه إلى مسجد آخر.

ولا يخفى حسب هذا الفهم من إهدار الأموال ومخالفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بدعوى خصوصية المسجد بأحكام لا تتوافر في غيره من اللزوم وغيرها.

2- أدلة المجوزين:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة من السنة والأثر والإجماع:

أ- من السنة: ومن ذلك

حديث النبي -ﷺ-: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)⁽³⁾. ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن المسجد إذا ضاق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقة أهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبني لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كان أكثر كان أفضل⁽⁴⁾. ولعل الإمام استنبط هذا الحكم من طريق الإشارة.

(1) - المصدر السابق نفسه، ج 31، ص 219.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - رواه أبو داود في سننه عن أبي بن كعب، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم: 554، أنظر: سنن الترمذي، ج 1، ص 151.

(4) - ابن تيمية، الفتاوى، ج 31، ص 221.

2- من الأثر: من ذلك

- ما رواه البيهقي بسنده أنه: دخل شيبه بن عثمان الحجبي⁽¹⁾ على عائشة -رضي الله عنها- فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها، فنعمقها، ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة -رضي الله عنها-: "ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نرعت لم يضرها إن لبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل"⁽²⁾.
ووجه الاستدلال: أمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين⁽³⁾.

3- الإجماع: ويدل عليه عمل عمر -رضي الله عنه-؛ فقد أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين.

وقد فعل عمر ذلك بمشهد الصحابة، ولم يرد إلينا أنه اعترض عليه أحد، بل نفذه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود⁽⁴⁾ -رضي الله عنه- فكان ذلك إجماعاً لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقياً؛ للمصلحة الراجحة.

ثم إن الصحابة -رضي الله عنهم- ما كانوا يسكتون لو كان ذلك غير جائز، والتاريخ شاهد على اعتراضهم على كل ما كان منكراً حتى ولو في نظر بعضهم، فقد اعترضت المرأة على عمر حينما أراد تحديد المهر، واعترضوا على عثمان؛ لأنه كان يتم الصلاة في الحج.

4- من العقل: واستدلوا كذلك بدليل العقل؛ حيث أن مصلحة الواقف تقتضي أن تبقى آثار الوقف بأية صورة ممكنة، وذلك أحسن وأفضل من أن يترك الوقف مهملاً دون الاستفادة منه؛ ولذلك قال ابن عقيل: "الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأييده على وجه يخصصه استبقاء الغرض

(1) - شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي صاحب مفتاح الكعبة، كان أبوه ممن قتله على بن أبي طالب يوم أحد كافراً، وأظهر شيبه الإسلام يوم الفتح وشهد حينما وفي قلبه شيء من الشك، وقد هم بالفتك برسول الله ص فأطلع الله على ذلك رسوله فأخبره بما هم به فأسلم باطناً وجاد إسلامه وقاتل يومئذ وصبر حتى توفي سنة: 61هـ. أنظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص213.

(2) - رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، رقم: 9511، أنظر: سنن البيهقي، ج5، ص159.

(3) - ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص222-223.

(4) - عبد الله بن مسعود بن حبيب بن شمع أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث أمه أم عبد الله بنت ود بن سؤدة أسلم قديماً وهاجر المجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ولازم النبي وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي بالكثير، مات سنة 32هـ. أنظر: ابن حجر، الإصابة، ج4، ص233.

وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"⁽¹⁾.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

1- المناقشة:

لقد تمسك المانعون بما سبق بيانه من تحوطهم وحذرهم الشديدين في أحكام المسجد فيما يخص استبداله أو بيعه..، وتغليب ذلك على مصلحة الاستبدال؛ حفاظاً على بيوت الله من أن تنالها أيدي الشطار وطمع القضاة في أموال الأوقاف - كما يظهر ذلك من قول ابن عابدين فيما يخص الوقف الخرب، وقصر بعضهم الأمر - كما مر - حال عدم الانتفاع.

وردّ ابن تيمية على من قال بعدم جواز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع بأنه ليس لهم على ذلك حجة شرعية، ولا مذهبية، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك. وقد انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقيد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض هو نقص المنفعة وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها فهذه هي الحاجة من مثل هذا مثلما أجاز لبس الحرير المحرم على الرجال لأجل الحكمة (الحساسية).

2- الترجيح:

بعد هذا العرض المفصل يظهر لي أن الراجح هو قول الحنابلة في المساجد وغيرها؛ لأن الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب، لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع - وكذلك مقاصد الواقف - واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله؛ ولذلك سُمِّي بالصدقة الجارية، ولذلك يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب، فإذا لم تُعدّ قادرة على تحقيق ذلك الغرض بأن كان مسجداً للصلاة فترك منطقتة أهلها، فحينئذ فنحن أمام أحد الأمرين:

إما أن نترك ذلك بحيث لم يُعدّ المسجد ينتفع به، وحينئذ انقطع أجر الواقف.

(1) - ابن قدامة، المغني، ج5، ص369.

وإما أن نتدارك الموقف فنبيع المسجد ونشتري به مكاناً آخر ليتحول إلى مسجد، وإن كان أصغر من الأول.

ولا شك أن الاختيار الثاني هو الأفضل؛ لأنه يؤدي إلى الانتفاع من السابق، بل يؤدي إلى استمرارية الوقف وتأييده من حيث الغرض والقصد والنتيجة. ولا فرق بعد ذلك بين منقول الوقف أو عقاره إذا لاحت المصلحة الراجحة، ولا عبرة بشرط الواقف طالما هو مخالف لمقاصد الشرع والوقف؛ ولذلك قال ابن قدامة: "لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطرق"⁽¹⁾.

والخلاصة أن الإبدال للحاجة، أو المصلحة الراجحة، وبما هو خير من الأصل جائز تضافرت عليه الأدلة المعتبرة، وقد مر أغلبها في تحقيق ابن تيمية - رحمه الله -.

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد في استبدال الوقف المنقول، وبعض صورته

أبين في هذا المطلب مدى اعتبار المقاصد في استبدال الوقف المنقول وجدواها بشكل عام، ثم أطبق على بعض الصور، ويكون ذلك كما يأتي.

الفرع الأول: مراعاة المقاصد في استبدال الوقف المنقول

لنتعرف في هذه المسألة على مظهر آخر من مظاهر الوقف والذي يمكن أن تتدخل فيه المصلحة، فهل يجوز بيع أو نقل الوقف المنقول؛ كالكتب الموقوفة أو فرش المسجد وغيرها من المنقولات، أم لا يمكن ذلك طالما أنه وقف، ولا فرق بين العقار والمنقول؟

أولاً: أقوال الفقهاء في نقل الوقف المنقول

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين متباينين:

1- القول الأول:

يرى كثير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الوقف أن الوقف إذا كان منقولاً جاز نقله عند الحاجة عند عامة أهل العلم.

قال الحصكفي الحنفي: "إن وقف كتبنا على طلبة العلم، وجعل مقرها خزانته التي في مكان كذا، ففي جواز النقل تردد"⁽²⁾.

(1) - المصدر السابق، ج5، ص369

(2) - الحصكفي علاء الدين، الدر المختار، ج4، ص366.

قال ابن عابدين عن هذا التردد: "إنه ناشئ مما قدمه عن الخلاصة من حكاية القولين، من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله. قيل: يقرأ فيه. أي يختص بأهله المترددين إليه، وقيل: لا يختص به. أي فيجوز نقله إلى غيره"⁽¹⁾.

وقال بعد ذلك: "لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب - كما هو العادة - فلا يثبت به الشرط"⁽²⁾.

فقول ابن عابدين - هذا - يفيد أنه إذا لم يشترط الواقف عدم النقل، فلا بأس به. وقال الكمال بن الهمام الحنفي عن محمد بن الحسن: "ولو جعل جنازة ومغتسلاً وقفاً في محله، ومات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة، بل يحمل إلى مكان آخر"⁽³⁾.

وقال الدسوقي المالكي: "وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي أو امرأة، فإنها لا تباع وإنما تنقل محل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا يتفع فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع"⁽⁴⁾.

وذكر الخطاب المالكي مثلاً لذلك فقال: "وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس"⁽⁵⁾.

وقال الشريبي الخطيب الشافعي: "لو وقف على قنطرة، وانحرف الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة"⁽⁶⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الوقف لو كان منقولاً: كالنور والسلاح، وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينهم"⁽⁷⁾.

(1) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 366.

(2) - المصدر نفسه.

(3) - ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 237.

(4) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 91.

(5) - الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 32.

(6) - الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 392، النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص 359.

(7) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص 267.

من خلال هذه النصوص يتضح أن نقل الوقف من مكانه أمر مقرر عند عامة أهل العلم، لكن بعض العلماء أجاز النقل لمجرد ظهور المصلحة الراجحة، وبعضهم إنما أجازوه عند تعذر الانتفاع بها في مكانها وعلى كل حال، فإنهم قد أجازوا نقلها في الجملة.

- حجة هذا القول: يستدل الفقهاء - من خلال تتبع نصوصهم - أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة، ليستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان.

2- القول الثاني:

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز نقل الوقف من مكانه، ولذلك قال ابن عابدين في تعليقه على الدر المختار: "الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتب وعين موضعها، فإن وقفها على أهل ذلك الموضع، لم يجوز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم"⁽¹⁾.

ثانياً: الترجيح

لا يخفى أن القول الأول: هو القول الراجح؛ وذلك:

- أنه قول جمهور الفقهاء.

- أن منع نقل العين من مكانها دون استبدالها لمكان إقامة الموقوف عليهم فيه مخالفة لمقصد الواقف وتعطيل للعين الموقوفة عن الانتفاع بها، والوقف إنما شرع ليستمر الانتفاع منه على الدوام، لقول الرسول ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)⁽²⁾.

والصدقة الجارية هي الوقف كما بينه الفقهاء وسبق توضيح ذلك.

وعلى هذا يمكن الإفادة بنقل ما حُبس من المنقولات عند الحاجة والمصلحة إلى أمكنة العلم، ومنها الجامعات، وخصوصاً ما يتعلق بكتب العلم .

وتقدم عدم جواز تغيير شرط الواقف من أدنى لأعلى إلا للمصلحة.

(1) - ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص366.

(2) - الحديث سبق تخرجه.

الفرع الثاني: مراعاة المقاصد في بيع أشجار الوقف حفاظاً على زيادة الثمرة

ومن أنواع وصور الاستبدال أيضاً الحديث عن صورة أخرى مشرقة من صور أوقاف المسلمين في القديم، وهو وقف الحقائق والبساتين أصولاً، أو وقف ثمرها أو غلتها.

وفي جواز استبدال أو بيع هذه الأشجار تحدث الفقهاء؛ فجاء في الفتاوى الهندية: "أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلمها لا يجوز بيعها، وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلمها ينظر إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها، وإن كانت أشجاراً غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلمها فله أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قطع ينبت ثانياً وثالثاً جاز قطعها وبيعها"⁽¹⁾.

وبحث الفقهاء مثل هذه المسائل الدقيقة إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمامهم بكل ما من شأنه أن ينهض بحياة هذه الأوقاف، حتى في أبسط الأمور وأحقرها في مرأى الناس؛ مما يدل على أن العبرة بما هو الأصلح للوقف، ومراعاة مقصد الشارع في تشريعه الوقف.

الفرع الثالث: مراعاة المقاصد في بيع أو استبدال الحيوان الموقوف

ومن مظاهر استبدال الوقف الحديث عن الحيوان المحبس في سبيل الله، ومدى مراعاة المصلحة في ذلك.

ولقد أجاز معظم الفقهاء استبدال الحيوان الموقوف الهرم أو غيره؛ ذلك أن طبيعته اضطرهم إلى ذلك، فإما أن يمنعوا استبداله وبذلك يهرم ويموت ويندرث الوقف المتمثل في هذا الحيوان، أو يتم تجديده ببيعه وشراء حيوان آخر يخلف الأول في القيام بدوره المحبس لأجله.

أقوال الفقهاء في جواز بيع أو استبدال الحيوان الموقوف:

سأنقل بعض أقوال الفقهاء في اعتبار المصلحة وتحري مقاصد الوقف والواقفين:

1- الحنفية:

أجازوا استبدال الحيوان الموقوف لعله، وفصلوا في ذلك فقالوا: "إن كانت العلة مما يتوهم زوالها نحو المرض فإنه يكره له أن يبدل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه قال: لا تبيعوا شيئاً من حبيس الدواب ولا تستبدلوها، فلا يجوز استبدالها إلا إذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها،

(1) - الفتاوى الهندية، ج2، ص417.

بأن صار بحال لا يستطيع القتال عليه أو كبر فلا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه حبسًا مكانه إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يقرب بذلك الثمن من صاحبه⁽¹⁾.

2- المالكية:

قال مالك: "أما ما ضعف من الدواب حتى لا تكون فيه قوة للغزو فإنه ويباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله، قال ابن القاسم⁽²⁾: فإن لم يكن في ثمنه ما يشتري به فرس أو هجين أو برزون رأيت أن يعان به في ثمن فرس"⁽³⁾.

وعلل ذلك بقوله: "يباع صونا لمالئته عن الضياع"⁽⁴⁾، وقال ابن يونس*: "إذا وقف الحيوان وأمضيته على شرطه له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد، ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع؛ لأننا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف؛ لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح"⁽⁵⁾.

ويلاحظ في هذه التعليقات والتبريرات أنها مقصورة على الحيوان، رغم أنه يمكن أن تكون هي ذاتها في الوقف الخرب، ثم إن العلة مشتركة في كل من الحالين، والتي تتمثل في صون مالية كل من الحيوان الهرم، والوقف الخرب من الضياع!

3- الشافعية:

قالوا: "زمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة"، ويعقب النووي بقوله: "هذا إذا كانت الدابة مأكولة فإنه يصح بيعها للحمها، فإن كانت غير مأكولة لم يجزى الخلاف في بيعها؛ لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادًا على جلدتها"⁽⁶⁾.

(1)- التهانوي، إعلاء السنن، ج13، ص160

(2)- هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرته، وصحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة 132هـ على الأصح، وتوفي سنة 191هـ. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص129.

(3)- ابن أنس مالك، المدونة الكبرى، ج15، ص99

(4)- القرافي، الذخيرة، ج6، ص328.

* هو: الحافظ البارع أبو سعيد بن يونس وهو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصديقي: قبيلة منحمير المصري صاحب تاريخ مصر توفي في جمادى الآخرة وله ست وستون سنة وأقدم شيوخه أحمد بن حماد زغبة وأقرانه وقال ابن ناصر الدين كان من الأئمة الحافظ والإثبات الإيقاظ، توفي سنة 347هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص375.

(5)- المصدر السابق، ج6، ص332.

(6)- النووي، روضة الطالبين، ج5، ص356-357.

قال ابن قدامة: "إجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمکن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب... فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو"⁽¹⁾.

وواضح مما تقدم أننا أمام خيارين إزاءه؛ إما أنتركه حفاظاً على شرط الواقف -مثلاً- فيهرم ويعجز عن الغزو أو غيره ثم يؤول إلى الموت، وإما أن نبيعه ونشترى بثمنه فرساً أخرى أو أسلحة للجهاد ولا شك أن الخيار الأخير أخير وأصلح.

كل ما تقدم من النصوص تدل على جواز استبدال الحيوان الموقوف الهرم، إذا ما لاحت الحاجة إلى ذلك وظهرت المصلحة، وحفظاً لمقصد "المالية" الذي راعاه الشارع الحكيم. وهو لون آخر من ألوان مرونة أحكام الوقف وجريان المقاصد الشرعية عليها، بالحفظ والعناية.

ويخرج ما تقدم ذكره نص الفقهاء على مسألة استثمار غلة وفر الوقف واستعمالها في غيره من أوجه البر وصرف الأموال المرصودة لوجه من أوجه البر في غيره من الوجوه إذا لاحت مصلحة في ذلك.

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف

يحيينا هذا المطلب عن بعض الحالات التي ينظر إليها نظرة مقاصدية أيضاً، وعن كيفية صرف وتوجيه ثمن الوقف المبيع أو المبدل أو المعوض أو غير ذلك في محاله حسب الأولوية والمصلحة. ويمكننا أن نتساءل فنقول: في حالة جواز بيع الوقف أو جزء منه "حسب الحالات السابقة" فما الذي يجب أن يتجه إليه ثمن الوقف؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن فيه تفصيلاً يتلخص فيما يأتي:

1- إذا بيع جزء من الوقف فإنه يصرف على تعمير الباقي أولاً، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقه، وإذا كان مسجداً فيصرف عليه وعلى مصالحه.

2- إذا بيع الوقف كله للأسباب السابقة فإن ثمنه لا بد أن يوجه إلى مثل له حسب الإمكان، فإن كان مسجداً يبني به مسجد آخر في مكان مناسب، وإن كان داراً أو عمارة أو نحو ذلك: يبني به ما هو مثله في الغرض حتى يؤدي دوره للمستحقين، وإن كان فرساً للجهاد يشترى

(1) - انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص368، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص100.

بثمنها فرس أخرى للجهاد، أو أي شيء من وسائل الجهاد، وهكذا⁽¹⁾، هذا إذا وقى ثمن الوقف بشراء وقف آخر مثله، فإن لم يفِ بذلك يوجه الثمن للمساهمة في شراء وقف آخر مثله؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا الطريق⁽²⁾.

3- إذا كان الموقوف شجرة جفت، أو قلعتها الريح، يباع ما بقي، ويصرف الثمن إلى الموقوف عليه في وجه عند الشافعية، أو يشتري به شجرة أو شقص من جنسها أو فسيل يغرس ليكون وقفا في الوجه الثاني عندهم⁽³⁾.

4- إذا كان الوقف حصر المسجد، أو أحشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد عند جماعة من الفقهاء، قال النووي: "والقياس أن يشتري بثمن الحصر حصير... وإذا جاوزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف"⁽⁴⁾.

ثم قال الرافعي: "جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف... قال النووي: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، أما إذا وقفه فإنه يصير وقفا وتجري عليه أحكام الوقف"⁽⁵⁾.

5- تقديم ذوي الحاجة والفاقة: ومن أوجه مراعاة المصلحة في توزيع ثمن الوقف على المستحقين تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم، بيد أن الأصل أن يتبع شرط الواقف الذي وقف على ذوي القربى دون تفضيل، ولكن نقل في الموازية عن ابن القاسم إيثار ذوي الحاجة من الفقراء على غيرهم، ولو أن الحبس على ذوي القربى⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص369، النووي، الروضة، ج5، ص356-357، و الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص90.
(2)- يراجع لتفصيل هذه الأحكام: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص236، الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص91، النووي، ج5، ص356-357، وابن قدامة، المغني، ج5، ص369.
(3)- النووي، الروضة، ج5، ص356.
(4)- المصدر نفسه، ج5، ص357.
(5)- المصدر نفسه، ج5، ص358.
(6)- الباجي أبو الوليد، المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، د.ت، ج6، ص126.

ونقله القرافي في الذخيرة قائلا: (قال ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد، بل أهل الحاجة، وفي السكنى: كثرة العائلة؛ لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الأوقاف لسد الخلات)⁽¹⁾.

ونخلص مما سبق أنه لا بد من مراعاة المصلحة أيضا في توجيه ثمن الوقف؛ فلا يجوز أن يتجاوز أغراض الموقوف عليه، إلا إذا أصبح استصلاح الموقوف عليه من ذلك الثمن متعذرا، فيصرف في أقرب محل مماثل، هذا إذا لم ينص الواقف على خلافه - كما مر -؛ تحقيقا لمقاصد الواقف والوقف.

والأمر نفسه بالنسبة لتوزيع المال؛ فلا بد على القاضي أو الناظر أو الإمام .. - كما أشرنا سابقا - أن يوجهه جريا على قاعدة تقديم ذوي الفاقة والحاجة من المستحقين.

(1) - القرافي، الذخيرة، ج6، ص334.

الباب الثاني

الإطار العملي

ويتضمن الفصلين الآتيين

الفصل الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية والعلمية

الفصل الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية

توطئة

يمثل الباب الثاني من هذا البحث الإطار العملي التطبيقي؛ تطرقت فيه إلى البعد المقاصدي للوقف من خلال ما يتجسد في جملة الآثار الحضارية الشاملة التي حققتها هذه المؤسسة في الماضي والحاضر.

ومن أمثلة ذلك ما نجده من عناية الأوقاف الخاصة بالعملية التعليمية والدعوية؛ الأمر الذي يحقق مقاصد عظيمة، ترتدُّ إلى حفظ الضروريات الخمس، بل استطاع الوقف كذلك بفضل الله تعالى، وبفضل وعي الواقفين تحقيق حتى المقاصد الحاجية والتحسينية، من خلال اهتمامه المتميز أيضا بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للأمم، وتعدى الأمر إلى العناية حتى بالحيوان بكل صنوفها؛ مما جسّد ورسم فيما بعد حضارة مشرقة يتشوف إليها القارئ والسامع سواء.

كما تعرضت في ثنايا هذا الباب إلى بعض القضايا الفقهية المستحدثة، ومدى الحاجة إليها واستغلالها في استثمار الوقف ومواكبة تحديات العصر، حتى لا يتوقف ويسكن.

وترتيبا لذلك جاء هذا الباب منتظما في فصلين:

- الفصل الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره العلمية والدعوية.
- الفصل الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الأول

البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية والعلمية

ويتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية
المبحث الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره العلمي

توطئة

أستعرض في هذا الفصل الأول من الباب العملي جملة من الأدوار الدينية والثقافية التي اضطلع بها الوقف في أيامه المشرقة، بفضل الجهود الجادة لأولئك الواقفين والمحسنين، والتي أسهمت بنصيب وافر في رسم الحضارة الإسلامية التي أضحت مفخرة العالم؛ بما اضطلعت به في هذا الجانب.

وترتيباً لذلك جاء هذا الفصل متضمناً في المبحثين الآتيين:

أما الأول فعني بالآثار الدينية والدعوية لمؤسسة الوقف ودورها في حفظ الدين والدعة إليه وكذا حفظ النفس والعقل؛ يظهر ذلك في تأسيس الجوامع والكتاتيب، ومراكز الدعوة، كما يظهر في تخصيص بعض الموارد لبعض القربات التعبدية من مثل الحج والجهاد. وأما المبحث الثاني فقد عني بالجانب العلمي الثقافي الذي كان لمؤسسة الوقف فيه نصيب، وأثر كل ذلك في تحقيق المقاصد وحفظها.

المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية

يفيدنا هذا المبحث في تجلية بعض الآثار الدينية والدعوية للوقف، والتي أسهمت بقدر معتبر في الحفاظ على المجتمع ورفع الغبن عنه، مبرزاً هذه الآثار في مطالب ثلاثة؛ يتعلق الأول بأثر الوقفيات على المساجد والدعاة، والثاني بأثرها على الشعائر المختلفة، وينتهي الثالث إلى أثر المؤسسة الوقفية في التنمية المعنوية، وتفصيل ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: أثر الوقفيات على المساجد والدعاة ودورها في التنمية

يعالج هذا المطلب مدى تأثير المؤسسة الوقفية في رسم الحضارة الإسلامية العريقة، فجعلت الفرع الأول لبيان مكانة الجوامع وفضل تعميرها، وأدوارها في إنشاء المساجد وتكوين الدعاة في الفرع الثاني، وأما الثالث فيتناول جهود هؤلاء العلماء في الحفاظ على موارد هذه المؤسسة.

الفرع الأول: مكانة الجوامع وفضل تعميرها

إن أول ما يطالعنا من مظاهر البعد الديني للوقف في واقع الحياة الدينية هو بناء المساجد وعمارتها وإعدادها لأداء وظائفها المختلفة، ولم تكن المساجد في ظل الحضارة الإسلامية بيوتاً لإقامة الصلاة فحسب، بل كانت إلى جانب ذلك منارات لنشر الإسلام، ومراكز للتربية والتعليم، ومعيناً للفضائل. وبفضل الأوقاف أقيمت المساجد والجوامع في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وبفضلها ظلت تؤدي رسالتها الدينية من غير انقطاع على امتداد تاريخ الإسلام، بعيداً عن الاضطرابات والتقلبات الاجتماعية والاقتصادية.

بل كان أول وقف في الإسلام، مسجد "قباء"؛ ، الذي بناه رسول الله ﷺ فور وصوله المدينة

عند هجرته من مكة، فقد أخرج البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: "أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" (1).

ويعتبر الوقف أهم مصدر من مصادر بناء المساجد في البلاد الإسلامية وإحراق الدعاة والخدم بها لنشر رسالتها، وأن مجرد تطواف بسيط في المساجد الموجودة في العالم الإسلامي اليوم ليدل دلالة واضحة على أثر هذه المؤسسة الوقفية في عملية إنشاء المساجد ورعايتها، وأنه يمكن القول بأنه لا

(1) - رواه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم: 418، أنظر: صحيح البخاري، ج1، ص165.

توجد مدينة إسلامية إلا وبها من أموال الوقف ما هو مخصص لرعاية المساجد وإنشائها والقيام بشؤونها.

هذا، ولقد ارتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد، حيث دعا القرآن الكريم إلى عمارة المساجد والاهتمام بها، فيقول الله تعالى: [إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ] [التوبة:81].

كما دعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى الاهتمام بالمساجد ببنائها ورعايتها وتوقيرها وتطيبها وتبخيرها...، فقال: (مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلَّهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)⁽¹⁾.

وبعد مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، بدأ الاهتمام بالمساجد الجامعة، التي تنمى بها الأجور، وترفع الدرجات، فكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من اهتم بتخصيص هذه المساجد الجامعة في البلاد المفتوحة.

ومن خلال تتبع أعمال ولاية الأمور والحكام في الدولة الإسلامية، نجد أنهم أكثروا من إنشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة والمساجد بصفة خاصة، لتقوية رباط الدين الذي يعتبرونه من أقدس الواجبات وأهمها، التي يجب أن تقوم بها الدولة، وقد عمل الولاة والأمراء في التاريخ الإسلامي على تقديم الأوقاف لهذه المساجد، رعاية لشؤونها وإعلاء لشأنها داخل المجتمع الإسلامي، وبفضل الأموال الكبيرة التي أصبحت بحوزة المؤسسة الوقفية الإسلامية على مدى تاريخها الطويل، فقد أنشئ في البلاد الإسلامية الكثير من المساجد التي تُقام بها الصلوات الخمس، وتُعقد الندوات، وتلقى المواعظ، ويدرس الفقه والتشريع الإسلامي.

الفرع الثاني: دور المؤسسة الوقفية في إنشاء المساجد وتكوين الدعاة

لم تلق هذه المؤسسة الدينية بما فيه من مساجد ودعاة قائمين عليها ما لقيت -كما سنرى- إلا بعد إدراك عميق من منشئها والمشرفين عليها مدى اضطلاعها ببعدها المقاصدي الذي أنيط بسر وجودها، ومدى أهميتها في حفظ مقاصد الخلق عموماً؛ كفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم، وأضحى بعد ذلك إنشاء المساجد أمراً مهماً في ممارسة وظيفته الرسالية وتنوير العقول.

(1) - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: 730، وأحمد، مسند أحمد، كتاب مسند بني هاشم، رقم: 2050.

ويجدر بالذكر أن مؤسسة الوقف لم يقتصر دورها على المسجد الواحد الذي يتم الوقف عليه، وإنما تعداه إلى تقديم خدمات جمة لولاها لما أدى المسجد رسالته المنشودة في الحضارة الإسلامية، ولعل من أبرز الأمور التي قدمتها هذه المؤسسة الوقفية في مجال المساجد ما يلي:

1- عملت هذه المؤسسة على زيادة انتشار المساجد، أو الجوامع - كما كان يطلق عليها- في مختلف أقاليم العالم الإسلامي، فعلى سبيل المثال بلغ عدد مساجد دمشق نحو ألف وخمسمائة (1500) مسجداً في (القرن 3هـ)، وكان هناك أكثر من ثمانين (80) جامعاً في مصر، بالإضافة إلى المساجد التي يفوق عددها هذا العدد بكثير⁽¹⁾. وتؤكد المصادر التاريخية ارتباط إنشائها بالمؤسسة بوصفها صدقة جارية، فضلاً عن ارتباطها بالشعور الديني العام، حتى إنه متى ما تم بناء المسجد أو إنشاؤه احتفل بانتهاء عمارته احتفالاً كبيراً، وأكبر مثال على ذلك ما ذكره المقرئزي عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصري بساحل مصر، أنه تم إقامة احتفال كبير بالمناسبة ووضع له خطيباً، وأجري له راتباً محدداً، ووقف له قيسارية العنبر، وهو سوق خاص لبيع العنبر وشراؤه⁽²⁾.

2- قدمت هذه المؤسسة التمويل اللازم للمساجد، باعتبارها مؤسسة دينية تحتاج إلى مورد دائم لدعمها ومدتها بالعموم اللازم والكافي لوجودها واستمرارها، من أجل القيام بكثير من النشاطات في مجال الدعوة إلى الله والتعليم، وتوفير ما تحتاجه من أثاث وفرش ومصاحف وكتب وغيرها، بالإضافة إلى المكافآت والتخصيصات المالية والرواتب التي كانت تدفع للعلماء والفقهاء والقراء وطلاب العلم وغيرهم ممن يقومون بملازمة المساجد والاهتمام بها وخدمتها.

وأهم تلك الوظائف الإمامة والأذان والصيانة والنظافة والتربية والتعليم والخطابة والوعظ والإرشاد وقراءة القرآن وتعليم أبناء المسلمين، وكل هذه الوظائف دامت واتصلت بفضل الوقف⁽³⁾.

ومن أشهر الأوقاف التي خصصت للمساجد وقف الخديوي إسماعيل الذي بلغت مساحته 10 آلاف فدان*، ونصت وقفه على أن "يصرف ريع ذلك في بناء وعمارة وممرات ومصالح

(1) - أبو زيد أحمد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،

إيسيسكو، 1421هـ/2000م. أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page23.htm>

(2) - الموقع والصفحة نفسها.

(3) - المرجع السابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page18.htm>

* الفدان: بالتشديد، هو: المبلغ المتعارف عليه، أو المزرعة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص321

مهمات، وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة التي لا ريع لها، أو لها ريع لا يفي بالعمارات وإقامة الشعائر واللوازم لذلك من المساجد والمكاتب المرموقين...⁽¹⁾.

كما أن الخطباء والوعاظ وغيرهم لقوا من ملوك الدولة، وبخاصة الدولة المغربية اهتماما متميزا، فكانوا يأمرؤن النظر على مؤازرتهم ومساعدتهم والزيادة في أجورهم، فكانوا يتقاضون رواتب قارة، إضافة إلى ما كان يصلهم من عطاءات السلاطين، وقد جاء في بعض الرسائل إلى ناظر الأعباس "الحمد لله وحده... وبعد، فقد بلغنا أن الخطباء بالمساجد الجامعة هناك، إنما يقبضون في خراجهم الشهرية ستة مثاقيل للواحد... مع ارتفاع أسعار الوقت، وكون راوي الحديث يقبض أكثر منهم، وعليه: فنأمرك أن تزيد لكل منهم ثلث ما يقبضه... والسلام"⁽²⁾، ومثل هذه الرسائل التي تبعث من قبل السلاطين والملوك إلى نظراء الأعباس كثيرة؛ الأمر الذي جعل من هذه الجوامع والقائمين عليها فيما بعد جامعات ومراكز علمية بمفهوم الجامعة، كما نعرفها في عصرنا الحاضر، تعنى بتلقين العلوم الدينية واللغوية والعقلية، وتحرص على تكوين الطلبة تكوينا عاليا، لتخرج منها الأطر التي تعتمد عليها الدولة في مجالات القضاء والتعليم والإدارة، وغير ذلك.

3- يكون اختصاص الإمام في أن يؤم المسلمين في الصلوات الخمس المفروضة لأول أوقاتها الشرعية، وفي قيام رمضان وصلاة الخسوف والكسوف عند وجود سببها الشرعي، وغير ذلك من العبادات الجماعية في الإسلام.

ومن أجل أن يقوم الإمام بواجبه على أفضل وجه وأكملة كان يلحق بالمسجد سكن خاص بالإمام، ويعتبر من ضمن مرافق الوقف وملحقاته.

4- كما حرص الواقفون في الشروط التي يضمنونها في حجج وقياتهم على تحديد صفات الخطيب ومهامه، بأن يكون عارفاً بطريقة الخطب محسناً لتأديتها⁽³⁾، إضافة إلى إلحاق المسجد بعدد من الموظفين الذين يختصون بإقامة الشعائر الدينية، كالمؤذنين والعمال والخدم، ويتم تحديد مهامهم وفق القواعد الشرعية التي يجب على كل واحد منهم تطبيقها والالتزام بها، لتسهيل مهمة العبادة على المسلمين، وللقيام بها على الوجه الشرعي المطلوب.

(1) - أحمد تمام، الوقف الأهلي وإنعاش المجتمع المدني بمصر: (في ذكرى صدور قانون إلغاء الوقف بمصر: 23 من ذي الحجة 1371هـ)

أنظر الموقع: http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/03/article_37.shtml

(2) - بنعبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص 474.

(3) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page23.htm>.

5- لقد كان للوقف أثره الطيب في استقلال رجال العلم والأئمة والدعاة؛ "إذ ابتعدوا عن رجال الدولة، وعن المشاركة في الحكم، كما فعل الإمام أبو حنيفة، كذلك فعله صاحبا محمد بن الحسن وأبو يوسف في بداية الأمر، وكذلك الإمام ابن حنبل في مسألة خلق القرآن ولقي منها ما لقي من المحنة، فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم"⁽¹⁾.

6- ومن الوظائف التي يهتم بها الواقفون هي وظيفة قراءة القرآن ومعلميه، ليقوموا بمهام تدريس أبناء المسلمين آيات القرآن الكريم وطرق الأداء والتلاوة، ليكون المسجد دورة متكاملة لجميع أنواع العبادة المشروعة، ومن أجل أن يؤدي المسجد دوره في تثقيف المسلمين وتربيتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وآدابها.

7- ومن المرافق الهامة التي ترتبط بالمسجد محلات الطهارة والوضوء، وتحتاج بدورها إلى دعم متصل لتزويدها بالماء الطاهر وتنظيفها وإصلاحها، وكان الوقف وما يزال المورد الأساس لهذا الدعم، وبفضله تيسر للمسلمين أن يجدوا الماء الطاهر الصالح للطهارة بجانب المسجد متاحاً من دون انقطاع في جميع الأوقات. وتيسير وسائل الطهارة وأماكنها يسّر الوقف إقامة شعائر الإسلام وعمارة المساجد، وهناك مرافق أخرى كالإنارة والتدفئة أو التبريد⁽²⁾.
وسأكتفي بالتمثيل في كثرة هذه الجوامع، وتأكيد وتوضيح بعض أغراضها ومقاصدها المختلفة بهذين النموذجين.

أولاً: جامع القرويين العامر

هذا الجامع الذي تحول بفضل الله تعالى، ثم بفضل الواقفين إلى جامعة رائدة في نشر المعرفة في المغرب والمشرق والأندلس وإفريقيا، وظل نورها ساطعاً، ممتداً من منتصف القرن الثالث الهجري إلى عصرنا هذا.

لقد أسس هذا الجامع المبارك بعدوة القرويين بفاس على يد المرأة الفاضلة والصالحة فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القيرواني سنة 245هـ، وفي السنة نفسها بنت مريم أختها مسجداً بعدوة الأندلس، من المال الذي ورثته عن أبيهما، ابتغاء وجه الله تعالى، فأظهرتا بعملهما هذا الموقف النبيل والإنساني للمرأة المسلمة التي تسعى مثل شقيقها الرجل في نشر تعاليم الإسلام، وتوطيد أسس العقيدة

(1) - الصالح، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص 57-58.

(2) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page18.htm>

الصحيحة في النفوس، وفي البناء والإعمار، وكان للمولى يحيى بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول (ت 249هـ) دور كبير في الإشراف على البناء بالطريقة التي تجعل منه صرحا مغربيا إسلاميا، يمثل العمارة الإسلامية في أصالتها وإبداعها، فأصبح هذا الصرح يجمع بين العبادة الذي أسس من أجلها، وبين التكوين العلمي ليصبح دار فقه وعلم، ينشر المعرفة والفكر والثقافة، ويحافظ على علوم القرآن والحديث واللغة، كما أصبح ملتقى للعلماء من داخل المغرب وخارجه، وكان العلماء يفتخرون بتكوينهم في هذه الجامعة العريقة، وبلقاء علمائها وفقهائها⁽¹⁾.

ولقد كانت تدرس في هذه الجامعة العلوم الدينية واللغوية والأدبية والعقلية.

تتمثل العلوم الدينية في التفسير والحديث والقراءات والفقه، إضافة إلى دراسة السيرة وتاريخ الفكر الإسلامي، و تنحصر العلوم اللغوية في النحو والعروض والبلاغة، ودراسة دواوين الشعراء وبخاصة الفحول، أما العلوم العقلية، فهي المنطق والفلسفة والهندسة والطب والرياضيات، وهي موزعة وفق برنامج يومي كامل؛ فقد ذكر أحد الطلبة الجزائريين في مخطوطة سماها "كتاب الأكياس في جواب الأسئلة عن كيفية التدريس بفاس"، الدروس التي كان الطلبة يتلقونها في القرويين، والتوزيع الزمني لها، وهي:

أ- تفسير القرآن والحديث: وكانا يلقتان بعد صلاة الفجر.

ب- الفقه والقضاء: يلقتان بعد طلوع الصبح.

ج- النحو والبلاغة: ويقدمان بعد صلاة الظهر.

د- النصوص الأدبية ودواوين الشعر والطب والهندسة: تلقن بعد صلاة المغرب في المدارس الموجودة بفاس، وكانت تابعة لجامعة القرويين⁽²⁾.

أما العقارات المحبسة على هذه المؤسسة، فكانت تنفق على الأساتذة والطلبة والقائمين على صيانة الجامعة، وتجهيزها وإنارتها، والعقارات كانت متنوعة من أراض فلاحية مسقية وغير مسقية، ومغروسة بأشجار الزيتون والفواكه، ومنازل للسكن، وفنادق، وحوانيت، حتى قيل أن معظم أملاك مدينة فاس وضواحيها كان موقوفا على الجامعة، ثم إنها لقيت رعاية متميزة من طرف ملوك المغرب بعد ذلك؛ فمن بين الأمور التي لقيت اهتماما خاصا في ظل الدولة المرابطية، حينما استتب لها الأمر على مجموع مناطق المغرب سنة 463هـ، وحرصت على تثبيتها، فضلا عن بناء عاصمة كبيرة تكون

(1) - الحجوي محمد، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع7،

السنة الرابعة، 1425هـ-2004م، ص 96.

(2) - المرجع نفسه، ص 97-98.

قريبة من الصحراء منطلق دعوتهم، في المكان الذي أطلق عليه اسم مدينة مراكش، العناية بـ "جامع القرويين"، وإصلاحه ومراقبة الممتلكات المحبسة عليه، باعتباره أهم جامع في المملكة لتكوين الأطر التعليمية والقضائية والإدارية⁽¹⁾.

وفي العصر المريني أثرى ملوك هذه الدولة أملاك هذا الجامع العامر، وضبطوا سجلاته، وهي ما عرفت بـ "الحوالات الحبسية"؛ وهي سجلات رسمية تدون فيها ممتلكات الأوقاف، وأسماء أصحابها، والجهة المصروفة فيها، وكان العدول يوثقونها، ويصادق عليها القاضي بصفة قانونية.

وأما في عصر العلويين فإن القرويين عرفت تطورا ملحوظا على المستوى التعليمي والتنظيمي والإداري، وبخاصة في جانب تدقيق سجلات الممتلكات الموقوفة عليها، واستثمارها في مشروعات تعود بالنفع على الأمة، وعُدَّ السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي رائدا في إصلاح التعليم بجامع القرويين؛ فقد أصدر مرسوما سنة 1778م حدد فيها المناهج والعلوم التي تدرس، وهي التفسير والحديث والفقه واللغة والنحو والإسطرلاب وعلم الحساب؛ وهذان العلمان الأخيران لم يكن المدرسون يستفيدون من ريع الأوقاف بتدريسهما مثل مدرسي المواد الأخرى؛ فنص عليهما السلطان في مرسومه، لما فيهما من المنفعة العظيمة لأوقات الصلاة والميراث⁽²⁾.

هذا، ولقد عرفت هذه الجامعة في العصر الحديث تطورات كثيرة، لتكون نموذجا لغيرها من الجامعات الحديثة، ولا زالت هناك أصوات تنادي بجعل هذه الجامعة العريقة مثل جامعة الأزهر الشريف، تضم كليات عديدة في تخصصات الشريعة الإسلامية واللغة العربية واللغات الأجنبية، والتقنيات الحديثة، والطب والهندسة؛ وهي -بلا شك- مطالب تعيدها إلى القيام بدورها القديم، ولكن مع مواكبتها للتطور الحديث.

ثانيا: جامع الأزهر الشريف

وعلى غرار جامع القرويين، بنى الفاطميون بعاصمتهم الجديدة مسجدا جامعاً، ومؤسسة دينية وعلمية في آن معا، ضربت في حساب الزمن أكثر من ألف عام، سموه بالأزهر نسبة إلى فاطمة الزهراء، وبدأوا في إنشائه في 24 جمادى الأولى سنة 359هـ (أبريل 970م)، وتم بناؤه وافتتح للصلاة والدراسة في 7 من رمضان سنة 361هـ (972م)⁽³⁾.

(1) - المرجع السابق، ص 99.

(2) - المرجع السابق نفسه، ص 99-100

(3) - محمود رمضان مصطفى، دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص 125.

ولا يمكنني في هذا المقام أن أتحدث عن تاريخ هذه المؤسسة العظيمة، وعن العوامل الاقتصادية التي شكلت قاعدة اقتصادية ارتكز عليها طوال تاريخه الطويل، اعتمادا على نظام الأوقاف الإسلامية، التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأغنياء، كما لا أود الحديث عن أنواع الأوقاف على الأزهر المتنوعة والكثيرة؛ والتي منها "ما يجبس على الجامع بصفة عامة، ومنها ما يخصص للأروقة المختلفة بالأزهر أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة، ولاسيما علوم القرآن والحديث"⁽¹⁾، حسب شروط الواقفين في ذلك المتضمنة في حججهم ووثائقهم الوقفية؛ الأمر الذي جعل من تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر؛ "إذ بلغت الأوقاف المصرية العامة طبقا إحصاء سنة 1812م (1227هـ) 600.000 فدان؛ أي أنها كانت تزيد على خمس جميع الأراضي المصرية، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة 1813هـ بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها (20500.000 فدان)"⁽²⁾، كما حققت له استقلالاً ذاتياً عن الحكومة؛ "فكان العلماء يفكرون ويعبرون عن آرائهم في حرية بعيدا عن جو الرغبة والرغبة، الرغبة في عطاء الحاكم ونواله، والرغبة من سوطه، وحياء العلم أن يحترم أهله، ويصان استقلال رجاله، فيفكرون ويعبرون في حرية وطلاقة وينتقون أنسب الكتب والموضوعات التي تلقى على الطلاب، دون إشراف من الحكام العثمانيين، أو توجيه منهم"⁽³⁾، فكل ذلك -على كثرته- أمر مشهود، زاخر وراسخ في ذاكرة التاريخ.

ولكن أود بعد ذلك أن أشير إلى جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر، وأثر ذلك على التنمية.

(1) - المرجع السابق، ص 127

(2) - المرجع السابق نفسه، ص 128.

(3) - المرجع نفسه، ص 129.

الفرع الثالث: جهود العلماء في الحفاظ على موارد المساجد وأرزاق العلماء

لقد تصدى علماء الأزهر لكل من أراد المساس بأوقاف الأزهر وأرزاق العلماء، عندما أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فقد أراد السلطان الظاهر برقوق(1) بعض ذلك، وقال بأن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلسا حافلا بالعلماء لأخذ الفتوى، وحضر هذا المجلس الشيخ أكمل الدين(2) شيخ السادة الحنفية في عصره، والشيخ سراج الدين عمر البلقيني، والشيخ البرهان بن جماعة، وغيرهم من العلماء، فكان رأيهم أنه لا سبيل لنقض كل ما أرصد من رزق أو غيره يخرج من بيت المال، وانفصل المجلس(3).

وفي سنة 1121هـ تصدى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبودان، لأنه أراد نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس على العلماء والفقراء والمنفيين وطلبة العلم، وأعلنوا فتواهم في جرأة وشهامة بعدم جواز ذلك، وإن تصرف الإمام ونائبه منوط بالمصلحة، وأنه لا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال، وإلا خالف بذلك الشرع، وحينها تسقط طاعته، بل تجب مخالفته، مستدلين على صحة فتواهم بقول أبي يوسف في كتاب الخراج: "ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"، فانتصر العلماء في الدفاع عن الوقف ومستحقه(4).

والمواجهة نفسها انبرى لها علماء الأزهر بخصوص قطع المرتبات الخيرية عن العلماء وغيرهم من المستفيدين، فكانت الفتوى بعدم الجواز أيضا؛ لأنه "إذا قطعت المرتبات - بطل الاشتغال بالعلم وتوقف حفظ القرآن، وحدث خلل في حياة المسلمين وأدى إلى خرابه، وخوف السلطان - العثماني - من مغبة قيام المصريين بثورة، فقال: وربما قامت الرعية وهاجت واضطربت أحوالها وماجت، لأن قطع المعاش والأرزاق يفضي إلى قبيح الأفعال وسوء الأخلاق"(5).

ولقد كانت هذه الأوقاف التي جاهد العلماء في الدفاع عنها أمام الحكام والسلاطين، أهم موارد للثروة

(1) - الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي العثماني، كان أعظم ملوك الجراكسة الترك قاطبة بلا مدافعة، محبا للمال طماعا جدا. ومن آثاره المدرسة القائمة بين القصرين بالقاهرة لم يتقدم بناء مثلها وعمل حسر الشريعة وانتفع به المسافرون كثيرا. وتوفي على فراشه ليلة نصف شوال بالقاهرة عن نحو ستين سنة عام 801هـ، وترك من الذهب العين ألفي ألف دينار وأربعمائة ألف دينار ومن الأثاث وغيره ما قيمته ألف ألف دينار وأربعمائة ألف دينار. أنظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج4، ص6-7.

(2) - هو: أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد الرومي البابري الحنفي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة واشتغل بالعلم ورجل إلى حلب، كان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول وصنف شرح مشارق الأنوار وشرح البيزودي والهداية وعمل تفسيرا حسنا وشرح مختصر ابن الحاجب مات بمصر في ليلة الجمعة 19 رمضان سنة: 783هـ... أنظر: شذرات الذهب، مصدر سابق، ج3، ص293-294.

(3) - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص23

(4) - محمود رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر، ص130.

(5) - المرجع نفسه، ص131.

لديهم في العصر المملوكي والعثماني، فقد أفادوا منها إما بكونهم مستحقين في بنود خيراتها، أو عن طريق أن يصبحوا نظارا عليها لتوليبتها وإدارتها، حتى أنه كان العلماء النظار يستغلون الأراضي الموقوفة ويتنفعون بدخلها كما لو كانت أملاكهم الخاصة، وكان من حق الناظر أن يحصل على أتعاب ضخمة، ولكنه كان يستطيع أن يوزع الدخل حسب فطنته إذا سمحت شروط الوقف بذلك، وكان هو قويا بما فيه الكفاية، وعلى الأخص إذا كان المستحقون في الوقف قد ماتوا(1).

هذا، ولقد كان لاستماتة العلماء في الحفاظ على الأوقاف المرصودة من خزينة بيت المال، وجهادهم في مواجهة الحكام(2) بخصوص قطع أو إبطال المرتبات والأرزاق، التي كان المؤطرون والطلاب يأخذونها من بيت المال أيضا، أثره الطيب في الحفاظ على كم لا يستهان به أبدا من الأراضي المختلفة - كما سيأتي - المسهمة في النهوض بالثروة الاقتصادية وبعث التنمية الاجتماعية والحضارية، والإبقاء على الثقافة العلمية والدينية، بل والعمل على رفع مستوى هذه الثقافة، وذلك بالعناية بالعلماء والطلبة والمدارس والكتب، طالما أن قطع هذه الأرزاق عن مستحقيها يفضي قطعاً إلى قبيح الأفعال وسوء الأخلاق، فضلا عن أنه من غير المصلحة في شيء العمل على ذلك، وأن مقاصد الوقف تقتضي العناية بهؤلاء، وتحصيل معاشهم وحفظ عقولهم.

المطلب الثاني: أثر الوقفيات على الشعائر الدينية المختلفة

يتشكل هذا المطلب من ثلاثة فروع؛ يدرس الأول مظاهر الإفادة من الأحباس لفريضة الحج وتسهيل تأديتها، ويتطرق الثاني إلى الإفادة من الوقف دائما لفريضة الجهاد في سبيل الله، ويبين الثالث أثر الأوقاف على المواسم الدينية والمناسبات المختلفة.

الفرع الأول: الوقف على فريضة الحج وتسهيل تأديتها

تعتبر فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت إلى حد كبير بنظام الأوقاف؛ ذلك أن الحج إنما يجب على المستطيع القادر مالياً وبدنياً على أدائه، ومن هنا يبرز دور المؤسسة الوقفية في معالجة حالات غير المستطيعين الذين يرغبون بأداء هذه الفريضة.

(1) - المرجع السابق، ص132.

(2) - غير أنه في سنة: 1227هـ (1812م) لم تشهد الأوقاف المصرية أمر نكسة لم يشهد في تاريخها حتى إبان الحملة الفرنسية التي تعمل على القضاء على الأوقاف أيضا، شهودها في عصر محمد علي بعد أن استولى على أراضي الأوقاف الخيرية كلها وكذلك الأهلية. أنظر: المرجع السابق، نفسه، ص137.

فقد اشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم، أو جزء منها في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج؛ حفظاً للمقاصد الحاجية لهؤلاء، وتحصيل عباداتهم على أكمل وجه وبالرغم من أن الحج لم يُفرض إلا على القادرين من خلال قوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] [آل عمران:97]، إلا أن قوة الشعور الديني جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة، ومن هنا توجه عدد من الميسورين الواقفين لإعانة الفقراء المسلمين على تأدية الحج، باعتبار ذلك وجهاً من وجوه البر، ومقصداً عظيماً من المقاصد التي ينفقون فيها صدقاتهم.

ولقد كتب ابن بطوطة عن الموضوع ذاته، ولكنه وضع النبرة على الوقف وأهميته، فقال: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، لمن يحج عن الرجل كفايته..."⁽¹⁾؛ فعمل بعض الواقفين على تسيير قوافل الحجاج الذين يرغبون في الحج ولا يجدون سعة من العيش، وتشمل تلك القوافل كافة المتطلبات التي تحتاجها الرحلة إلى بيت الله الحرام، كالجمال والمياه والزاد والمأوى، ذهاباً وإياباً، حتى أضحي لهذه الأوقاف فيما بعد دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية والتجارية.

وقد جاء في نصوص بعض الأوقاف الخاصة بالحج من الشروط ما يشير إلى أنه يلزم أن يقوم بهذه المهمة من يكون متصفاً بصفات العدالة والخير والعفة والديانة ويُصرف عليهم أجره الحمل وإطعام الطعام وإسقاء الماء، فإن فضلَ شيء من ذلك فرَّقه بالحرمين على المنقطعين، فإن تعذر صرف ذلك على المنقطعين تم تفريقه على الفقراء والمساكين والأيتام والضعفاء والعاجزين⁽²⁾.

• أشهر هذه الأوقاف:

هذا، ويمكن أن نستأنس في هذا المقام بوقف زبيدة بنت أبي جعفر المنصور⁽³⁾ -زوج هارون الرشيد⁽⁴⁾ وابنة عمه- الآبار والبرك والمنازل، بين بغداد ومكة، وابتنت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم الوفود إلى بيت الله الحرام، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذا الطريق⁽⁵⁾.

(1) - ابن بطوطة اللواتي، رحلة ابن بطوطة، ج1، ص118.

(2) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page23.htm>

(3) - هي بنت أبي جعفر بن بركة الهاشمي خطيب جامع المنصور عبد الله بن إسماعيل ابن إبراهيم بن عيسى بن المنصور أتي جعفر في صفر وله سبع وثمانون سنة وهو في طبقة الواثق في النسب، توفي سنة: 350هـ. أنظر: شذرات الذهب، ج2، ص3.

(4) - هو: أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور، استخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي 170هـ. قال الصولي هذه الليلة ولد له فيها عبد الله المأمون ولم يكن في سائر الزمان ليلة مات فيها خليفة وقام خليفة وولد خليفة إلا هذه الليلة جل ملوك الدنيا، توفي سنة: 193هـ. أنظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، سنة: 1371هـ - 1952م، ج1، ص283-290.

(5) - ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري، لبنان - مصر، د.ط، د.ت، ص151.

وليس خفياً بعد الذي سبق أن كثيراً من الأوقاف، التي صرفت، ولا زالت في مصالح الحرمين الشريفين: الحرم المكي، وحرم المدينة المنورة، اللتان لقيتا اهتماماً متميزاً من الواقفين كل عام يفدون إليهما؛ فقد كانت الأوقاف المخصصة للحرمين لها إدارة مستقلة وميزانية خاصة. وبلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين نحو: 6300 فدان، بالإضافة إلى المباني والعقارات.

- ومن أشهر الأوقاف التي خصصت لهذا الغرض: وقف تكيي مكة والمدينة اللتين أنشأهما محمد علي لخدمة بيت الله الحرام⁽¹⁾. ولا زالت حتى الآن كثير من الأوقاف موصولة على كسوة الكعبة وترميمها، ومقام إبراهيم عليه السلام، والمنبر، وأبواب البيت الحرام، والإنفاق أيضاً على المسجد النبوي، والوظائف الإدارية والدينية والأمنية للحرم المكي والمدني، وعلى الشؤون العلمية والاجتماعية؛ من مفتين وعلماء ومعاهد علمية ومكتبات، وعلى المنشآت الاجتماعية؛ كالتكايا والزوايا والبيمارستانات وتوفير المياه وزمزم.

- وكذلك حظيت مدينة القدس باهتمام مميز، فالكثير من الوقفيات يشترط عليها الإنفاق على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة أولاً، ثم على المسجد الأقصى الشريف والحرم الإبراهيمي بالخليل، وما فضل يوجه إلى المؤسسات الخيرية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الوقف على الجهاد في سبيل الله

يعد الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، التي حث الإسلام أتباعه على القيام بها، حفاظاً على بيضة الإسلام، وذوداً عن حمى الدولة، وهو إحدى الوسائل التي تحفظ مقصد الدين من جانب العدم - كما رأينا فيما سبق -؛ الأمر الذي لم تفوته المؤسسة الوقفية في النهوض به أيضاً.

ومن الآثار الصحيحة التي تؤكد ربط مؤسسة الأوقاف في فريضة الجهاد، ما روي أن خالد بن

الوليد حبس دروعه وكراعه في سبيل الله، فأجازته النبي ﷺ، كما أن أبا طلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله⁽³⁾.

(1) - أحمد تمام، الوقف الأهلي وإنعاش المجتمع المدني، محصر، أنظر الموقع:

<http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/03/article37.shtml>

(2) - سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية والوقف والجباية، ص 282.

(3) - سبق تخريج الأثرين.

ومما يؤكد أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله، ما ذهب إليه الفقهاء من أن الأوقاف التي تكون في الثغور البرية أو البحرية ولم يحدد لها واقفها مصرفاً معيناً، فإنها تكون مخصصة للصرف على الجهاد في سبيل الله، كما أن الدور التي توقف في الثغور يمكن استخدامها ثكنات ومقرات للجيش⁽¹⁾. ومن الوجوه التي يتم صرف ريع الوقف في سبيل الله عليها هي:

1- أوقاف الأسلحة:

إذ ينفق ريع بعض الأوقاف على "الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد"⁽²⁾، حماية ودفاعاً على حدود الأمة، تحقيقاً قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)⁽³⁾.

2- أوقاف الثغور:

وهي أوقاف ربتْ بشكل ملحوظ زمن الزنكيين والأيوبيين، أيام الحروب الصليبية⁽⁴⁾، وأنشئت لتعمير القلاع والأبراج والأسوار على المدن والقرى؛ "لحمايتها من العدوان الخارجي، بل واعتبرت الأوقاف في الثغور برية وبحرية، تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفاً"⁽⁵⁾، إضافة إلى أن هناك أوقافاً لبناء الدور في الثغور يأوي إليها الغزاة.

كما أن للوقف دوراً في الإنفاق على الأسوار، للدفاع عن المدن في الثغور الإسلامية؛ وذلك باهتمام الولاة والأهالي بها ورعايتها، وخاصة في حالات الاعتداء أو التهديد، فكان الوقف هو الوسيلة المناسبة لتبرع السكان بأموالهم من أجل صيانة السور وتجديده، والعناية باستحكاماته وأبراجه، وتزويده بالأسلحة المناسبة، لذلك قام الأهالي بوقف الكثير من عقاراتهم من أجل هذا الهدف النبيل، الذي يدخل ضمن واجبات المسلم، وهو الجهاد بالمال⁽⁶⁾.

4- أوقاف تجهيز الجيوش:

لقد حض الإسلام على الإنفاق على الجهاد حظه على الجهاد نفسه، فقال عز وجل: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [سورة التوبة، الآية: 41]؛ أمراً بالجهاد والإنفاق معاً في المنشط والمكروه، وفي العسر واليسر، ثم إنه كانت هناك أوقاف

(1) - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص274.

(2) - أنظر: السباعي، من روائع حضارتنا، ص126.

(3) - أخرجه البخاري عن أبي هريرة في: كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً، رقم: 2698، صحيح البخاري، ج3، ص1048.

(4) - الدوري عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 221، جويلية 1997، ص08.

(5) - منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص82.

(6) - الزريقي جمعة محمود، تغيير مصارف الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد1(2001)، ص12-13.

خاصة "يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش والمحارب، حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفرادها"⁽¹⁾، إضافة إلى إعداد المقاتلين بجميع اختصاصاتهم وأعمالهم، كالرماة والمدافعين والقائمين على إصلاح الأسلحة وخزنها، وغير ذلك من الموظفين والعاملين في مجالات الجيش المختلفة؛ فكانت الأوقاف بحق سببا في تسهيل شراء الأخرى بالدنيا.

5- وقف الأسرى:

توجد أيضا أوقاف لفك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء، وهذا مشهد رائع أيضا ينبع من وعي المجتمع الإسلامي وفدائه المستميت، حتى ينتزع الرقاب المسلمة ويستنقذها من أيادي العدو وبطشها.

ولعل أشهر هذه الأوقاف ما أنفذه الشيخ أبو حفص النيسابوري (ت264هـ) في يوم واحد بضعة عشر ألف دينار يفتك بها الأسرى، فلما أمسى لم يكن له عشاء⁽²⁾، أو ما كان الملك مظفر الدين صاحب إربل (ت586هـ) يفعله في كل سنة، كان يسير فيهما "دفتين جماعة من أصحابه وأمنائه إلى بلاد الساحل ومعهم جملة مستكثرة من المال يفك بها أسرى المسلمين من أيدي الكفار"⁽³⁾. وغير ذلك من التضحيات كثير، حتى غدا الأمر أكثر تنظيما، أصبح للأسرى وقفا خاصا على غرار بقية أنماط الوقف، كما فعل صلاح الدين⁽⁴⁾ في بلدة بليس المصرية.

6- تأمين ما تحتاجه الأربطة:

خصصت للمرابطين في سبيل الله أوقاف، يجدون فيها ما يحتاجونه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، كان لها الأثر البارز في صد غزوات الروم أيام العباسيين وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر، كما كانت هذه الأوقاف خط دفاع عن الدين؛ فكان كل من لا يجد لديه ما يحمل عليه يهرع إليها، فيزود منها سلاحا وطعاما⁽⁵⁾، ثم إن هذه الأوقاف بلغت من الانتشار والسعة؛ حيث لا تجد من مدينة عظيمة "من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان، والجبال، وطرستان والجزيرة وأذربيجان، والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب إلا وبها لأهلها

(1)- السباعي، من روائع حضارتنا، مرض 126.

(2)- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص511.

(3)- ابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص139.

(4)- هو: أبو العباس أحمد بن عبد السيد بن شعبان الإربلي الملقب بصلاح الدين من بيت كبير بإربل، ولد سنة: 572هـ، كان ذا فضيلة

ومشاركات حسنة، كان يحفظ لخلاصة في الفقه للإمام الغزالي وله نظم حسن ودوبيت رائع وبه تقدم عند الملوك م، ومات سنة 631هـ، أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ج1، ص184-187.

(5)- منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص84.

دار يترها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة"⁽¹⁾.

والحق أن دور الوقف في المجال العسكري أكبر مما تقدم، ويكفي أن ندرك أهمية الوقف في هذا المقصد الحساس في النهوض بالرباط والجهاد في سبيل الله قديماً، وما سينهض به في التخفيف من حجم الإنفاق العسكري الذي تقوم به الدولة، الذي يرهق كاهلها، وما عمله وما سيعمله في سبيل حماية بيضة الأمة في كل وقت. "وبفضل ما تدره الأوقاف من أموال سخية على الرباطات والمجاهدين، وبفضل مؤسساتها المدنية المستقلة كالمساجد والجوامع والرباطات والزوايا، قاومت الأمة الإسلامية المعتدي وردته على أعقابه على مر العصور، وصدت جيوش الاستعمار في العصر الحديث، ولم ينجح المستعمر في اختراق حدودها إلا بعد أن ضعفت مؤسسة الوقف وتقلص دورها في حياة المسلمين"⁽²⁾.

وهكذا يتضح لنا أن الوقف على هذا المجال من مجالات الدفاع عن الأمة والحفاظ على بلاد المسلمين من الغزاة والطامعين، وفك أسرى المسلمين، وإعداد المقاتلين وتدريبهم، ليؤكد أهمية هذه المؤسسة في العمل على حفظ هيبة الأمة، وضمان الاستمرار في الصرف على القلاع وقاعات السلاح ووضعها على أهبة الاستعداد، لصد من يريد النيل من عقيدة المسلمين وبلادهم في أي وقت، حيث تمثل الأوقاف في هذا الجانب مورداً مالياً ثابتاً لا يتأثر كثيراً بمالية الدولة ووضعها الاقتصادي ويتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة.

(1) - الصالح، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، ص 65.

(2) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page20.htm>

الفرع الثالث: الوقف على المواسم الدينية المختلفة

تعتبر المواسم الدينية التي تتوزع على شهور السنة وأيامها مجالات تعبدية رحبة دعا الإسلام أتباعه إلى استغلالها والإكثار من عمل المعروف والخير فيها؛ إظهاراً لشعائر الإسلام وحمداً لفضل الله وابتغاء لمرضاته.

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في بعض الأحاديث التي تشير إلى تفضيل بعض المواسم في السنة على بعضها الآخر؛ فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)⁽¹⁾.

وقوله ﷺ عن يوم الاثنين والخميس: (تُعرضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائم)⁽²⁾.

إلى غير ذلك من المواسم والأيام التي خصها الله تعالى ببعض الفضائل عن غيرها، باعتبارها محط رحمة الله تعالى لمضاعفة الأجر وزيادة الحسنات.

ومن المظاهر الاجتماعية للأمة الإسلامية حب التوسعة على الناس وأصحاب العلم والأيتام والفقراء والمساكين في مثل هذه المواسم التعبدية، كيوم عاشوراء ورمضان وعيدي الفطر والأضحى، وغير ذلك من المناسبات الدينية على مدار السنة. وحرصاً على إقامة هذه الشعائر، ورغبة في التعرض لنفحاتها وكرامتها كان هذا دافعاً للموقفين أن يحدوا ريع وقوفهم أو يشترطون جزء منه للإنفاق منه في مثل هذه الأيام الفاضلة، وأن يصرف على المحتاجين للتفريج عنهم وإدخال السرور على أنفسهم وإشعارهم برعاية الإسلام لجميع فئات المجتمع.

وسأحاول هنا أن أقدم عرضاً لتلك المواسم الدينية، وما حصل خلالها من وقوف خيرية لنشر أعمال البر والفضيلة بين المسلمين.

1- يوم عاشوراء، وليلة النصف من شعبان:

يوم عاشوراء هو العاشر من محرم، حيث أصبح من التقاليد الإسلامية المعمول بها مساعدة المحتاجين والفقراء في هذا اليوم بأشكال وطرق متنوعة، ففي كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية

(1) - أخرجه الأصبهاني كتاب الطهارة، باب الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن، رقم: 453، أنظر الأصبهاني أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1996م، ج1، ص297.

(2) - أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: 747، ج3، ص122. قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب".

طريقة خاصة تتناسب مع أفضلية هذا اليوم وزيادة الأجر فيه؛ لما فيه من الترغيب في التوسعة على الأهل وعلى الفقراء.

ويحكى ابن بطوطة في رحلاته في بعض البلدان أنه كان يصنع في المواسم كالمولد الكريم ويوم عاشوراء وليلة النصف من شعبان مائة من الدقيق، ومثلها لحماً فيأكل منها الفقراء والمساكين. وأما أهل الوظيفة فيجعل أمام كل إنسان منهم ما يخصه⁽¹⁾.

ولقد نصت إحدى الوثائق الوقفية على أنه يُصرف في كل سنة في يوم عاشوراء: ثمن أربعين قنطاراً من خبز البر وثمان عشرة قناطر من لحم الضأن وثمان أربعة قناطر عسل وثمان عشرين رطلاً من السيرج وثمان حطب وثمان من يتولى طبخ ذلك الطعام وتفريقه، ويقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الطلبة المقيمين وأرباب الوظائف والأيتام ومؤدبيهم على ما يراه الناظر. وقسم آخر يوزع على الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم⁽²⁾.

2- شهر رمضان:

فقد ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسُهُ القرآن، قال: كان رسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة"⁽⁴⁾.

وقد كان هذا بمثابة دعوة للمسلمين إلى الإكثار من الصدقات وأعمال البر، مما جعل من مظاهر هذا الشهر التوسعة على المسلمين بصرف رواتب إضافية للعاملين والموظفين.

ومن أمثلة ذلك ما يرويه ابن بطوطة عن فضائل أهل دمشق: "أنه لا يفطر أحد منهم في ليالي رمضان وحده البتة، فمن كان من الأمراء والقضاة والكبراء فإنه يدعو أصحابه والفقراء يفطرون عنده، ومن كان من التجار وكبار السوق صنع مثل ذلك، ومن كان من الضعفاء والبادية فإنهم يجتمعون كل ليلة في دار أحدهم أو في مسجد ويأتي كل واحد بما عنده فيفطرون جميعاً"⁽⁵⁾. ثم إن ما ينفق ليلة السابع والعشرين على هؤلاء الفقراء وكذا القراء بخاصة أكبر من أن يحصى، وأروع من أن

(1) - ابن بطوطة، مصدر سابق، ج2، ص597.

(2) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page23.htm>

(4) - رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم: 5، صحيح البخاري، ج1 ص06.

(5) - ابن بطوطة، مصدر سابق، ج1، ص119.

يوصف؛ الأمر الذي جعل بعض الواقفين يحددون في حجج وقياساتهم تفصيلات دقيقة فيما يستحقه كل فرد من الموظفين وطلاب العلم والأيتام كل حسب منزلته ومكانته، ووفقاً لشرط الواقف وتحديده.

ولقد جاء في بعض تلك الوثائق أنه يصرف في كل يوم من أيام رمضان ثمن عشرة قناطير من لحم الضأن، وثمان أربعين قنطاراً من الخبز، وثمان حب الرمان والأرز والعسل والحبوب والتوابل، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفريقه.. على أن يطبخ في كل يوم من أيام رمضان يوزع على المقيمين من الفقراء والمساكين والأيتام والعاملين وطلاب العلم والجيران⁽¹⁾.

3- عيد الفطر وعيد الأضحى:

ومن أجل مشاركة عدد كبير من الفقراء أفراح الناس وبهجتهم حرص الواقفون في المجتمع الإسلامي على التوسعة وتقديم المساعدة للمستحقين في الأعياد الإسلامية كعيدي الفطر الأضحى، بالرغم من أن هذه المناسبات ليست من المقاصد الضرورية التي تعطل المصالح العامة، أو ترفع مقصد الدين، ومعلوم أنها سنة لا ترقى لأن تكون واجبة؛ مما يبين فعلا دور هذه الأوقاف المتميز.

فينص الواقفون على شراء كميات من الكعك والتمر والبندق لتوزيعها على المستحقين من أبناء الحي أو المنطقة المعينة.

وفي الأضحى يتم توزيع كميات كبيرة من اللحوم، حيث يتم شراؤها من ريع الأوقاف لتذبح عند أبواب المدارس والمساجد وتوزع لحومها على الفقراء المجاورين وأبناء السبيل، وفي عيد الفطر طعام حامض ولحم وهريسة ورز وحلو..⁽²⁾.

كما تشمل الرعاية عن طريق الوقف توزيع الحلوى في المناسبات الدينية المختلفة في أول رجب وليالي الجمع وليلة التاسع والعشرين من رمضان وغيرها من المناسبات الدينية.

ومن أوقاف دمشق في مطالع العصر العثماني ما ورد في حجة وقف السلطان سليمان بن سليم الأول العثماني على تكيته بمدينة؛ فقد شرط " أن يطبخ في ليالي رمضان المبارك الشريف ويومي العيدين وليلة البراءة؛ الأرز المفلفل، والحلو المزعفر " وعين لكل مرة " ثلاثة وتسعين مناً من الأرز النقي، وللطعامين المرقومين لكل مرة ستة وعشرين مناً، وثلاثة أداني من السمن البقري، وللمزعفر منها كل نوبة ثمانية وعشرين مناً من العسل الحر...". وحتى يضمن جودة تلك الأطعمة وتقديمها

(1) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page23.htm>

(2) - النعيمي عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1410هـ ج2،

للفقراء بطريقة لائقة فإنه نص على توظيف أشخاص تكون مهمتهم تنقية الحنطة والأرز حسبما تستريح أسنان الطاعم عند صدمة دفاق الحجارة عند تناول المطاعم، ويعطى لكل منهم كل يوم درهمان. أما تقديم الطعام فيقوم به ثلاثة رجال لحمل الطاسات المحشوة بالطعام إلى فقراء الأنام الحاضرين - بالتكية - غدواً وعشيا، ويعطى لكل منهم كل يوم درهمان⁽¹⁾.

فكما نلاحظ في نص هذه الوقفية المشرق، عني الواقفون حتى بالمقاصد المكملة فضلا عن التحسينية؛ وذلك من خلال تقديم نوعية الطعام وطريقة تقديمه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

4- توزيع الكسوة:

لون آخر من ألوان السخاء والإحسان؛ ينم أيضا عن حرص الواقفين في تحقيق مقاصد الوقف؛ حيث يتم الصرف من أموال الوقف في شهر رمضان مبالغ لكسوة العيد، كما يتم تقديم الكسوة للمحتاجين مرتين كل عام.

وللمحتاجين في بعض الحجج بمصر "كسوة الشتاء وكسوة الصيف ومرتب شهري من ثلاثين درهما للواحد في الشهر إلى عشرين، ولهم الحلاوة من السكر كل ليلة جمعه والصابون لغسل أثوابهم والأجرة لدخول الحمام والزيت للاستصباح.."⁽²⁾

وفي بعض النصوص الوقفية إشارة إلى أنه تكون الكسوة من قماش لائق مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم بقدر كفاية الأيتام، ويتم توزيعها على الذكور والإناث على حد سواء.

ونقرأ في كثير من الحجج الوقفية شروطا دقيقة في توزيع الأوقاف، ومنها ما اختص بشهر رمضان، اشترط فيها "شراء كساوى لمائة وعشرين تلميذاً وتلميذة، من ذلك ستون تلميذاً ذكراً وستون تلميذة أنثى بشرط أن يكون المائة والعشرون المذكورون من المسلمين الفقراء، وتكون كسوة كل واحد من الستين تلميذا مشتملة على بنطلون وزكته وصديري من الجوخ الوسط، وطربوش، وقميص ولباس بفتة، وجزمة وشراب، وربطة ياقة.. وأن يكون إعطاء الكساوى المذكورة للتلامذة والتلميذات على الوجه المسطور في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المعظم من كل سنه لكل واحد منهم كسوته بيده، في محفل (يحضره) نائب عن ناظر الوقف وناظر المدرسة والمدرسين بها.."⁽³⁾

(1) - إبراهيم البيومي غانم، تقاليد نظام الوقف في رمضان تأملات في علاقة المندوب بالواجب في الممارسة الاجتماعية للتكاليف الشرعية، أنظر:

<http://www.islam-online.net/iol-arabic/qadaya/ramadan/ramadan4.asp>

(2) - ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ج 1، ص 54.

(3) - الموقع والصفحة السابقان نفسهما.

وبقدر كثرة هذه الأوقاف والحجج في هذا المقاصد المكملة لمقصد حفظ النفس الأكبر، بقدر ما كانت رائعة ومشرقة في آن معا، تتم عن وعي عميق في النفوس وعن حضارة فسيحة شارك هؤلاء الأجداد في رسم أبعادها.

المطلب الثالث: أثر المؤسسة الدينية الوقفية في التنمية المعنوية

يتفرع هذا المطلب إلى فرعين هامين؛ أما الأول فيعني بإبراز أثر المؤسسة الدينية الوقفية في تحقيق التنمية الروحية وبعثها، ويعني الثاني بتصوير دور المؤسسة الدينية الوقفية في تعزيز الأخلاق وتنمية الشخصية المسلمة، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: دور المؤسسة الدينية الوقفية في بعث التنمية الروحية

لقد شكلت المؤسسة الدينية الوقفية في حياة المسلمين محطة مناسبة، تسمح بتغذية أرواحهم وتركيتها من معين العقيدة الذي لا ينضب، وامتزج الجسم بهذه الروح الطاهرة، كما "امتزج الدين بالحياة في كيان واحد هو المجتمع أو الأمة الإسلامية"⁽¹⁾، وأصبح الدين عندهم هو الحياة والحياة هي الدين، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الوقف.

لذلك لا يمكن حصر التنمية الروحية فيما سيأتي فقط، بل إن كثيرا من العوامل الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية التي سأعرض لها تترجم شيئا واضحا من هذه التنمية، وتعمل على بعثها بشكل أكبر، وسأكتفي في هذا المقام بإيراد العناصر الآتية تمثيلا، لا حصرا:

أ- لقد جعل الوقف في قلب المرء تعلقا متينا بدينه؛ وذلك بفضل المساجد الموقوفة، التي اضطلعت بهذه المهمة، مما ساعد على "انتشار روح المسجد في المجتمع التي تسمو بالمسلم وترفعه عن الصغائر والدنيا والسفاسف، والاهتمام بالعمل والأمور الجادة النافعة؛ مما يساعد على التنمية الروحية للمجتمع، وهي مقدمة للتنمية الشاملة"⁽²⁾.

ب- قد يجني الجاني، ويسرق السارق، ويفرط المفرط، فلا يجد بعد كل هذا بدأ -إن كان ذا ميسرة- أن يتخذ من باب الوقف الفسيح "منطلقا للتوبة وتكفيرا عن الأخطاء، وتقربا وتوددا لإرضاء الناس"⁽³⁾؛ الأمر الذي يطمئن قلبه، ويثلج صدره، ويضيء مهجته.

(1) - القرضاوي، التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، سنة: 1415هـ - 1995م، ص 107.

(2) - حافظ إبراهيم مدحت، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص 538.

(3) - منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 159.

ج- ينبغي للمسلم الواعي لأحكام دينه، الحصيف البصير بدينه، أن يولي أهمية لضميره الديني؛ فيدعمه وينميه، وعلى المسلم لأجل ذلك "أن يعود نفسه على إجراء موازنات دقيقة بين فائض أمواله بعد إشباع حاجاته وبين حاجات الفقراء والمنكوبين والمكرويين في مجتمعه، فيفضل إنفاق أمواله في الصدقات الجارية والأوقاف الخيرية؛ مما يساهم في تنمية المجتمع وتقدمه، وهذا الضمير الديني مفقود في المجتمعات التي يسيطر عليها الفكر الإلحادي والعلماني والوضعي"⁽¹⁾.

د- الوقف باب عظيم لمن يبحث في تعظيم الحسنات، والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير؛ لذلك تعددت الوقفيات على مواضع الحاجات والثغرات، فلم تقتصر على المساجد والزوايا فحسب، إنما تعدت إلى إطعام الناس وبناء المدارس والمستشفيات، كما مرضت الحيوانات، ومنها ما كان مخصصاً لإطعام الكلاب الضالة، والطيور في فصول الشتاء حينما يكسو الجليد المزارع، وغيرها من الأغراض التي تعبر عن شمول الوقف وسعة مجالات عطائه، كل هذا بحثاً عن الثواب والخير⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور المؤسسة في تعزيز تنمية الشخصية المسلمة

إن بناء الإنسان وتهذيب أخلاقه مقصد عظيم، وإعداده إعداداً تربوياً فاضلاً هو من أهم متطلبات وأولويات التنمية باعتباره مادة النمو في هذا العالم، ومن هنا ركّز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة ليضمن سلامة البنيان واستقرار أركانه، ولا شك أن المؤسسة الدينية الوقفية أسهمت بقسط غير يسير في هذه التنمية، وسأكتفي في سبيل التمثيل لذلك بهذه العناصر:

أ- يعتبر انتشار الوقف دليلاً صادحاً على ولاء العباد لمعبودهم وولائهم له؛ الأمر الذي جعل الأمة تنعم بالخوف من الله تعالى، والبُعد عن مزالق المعصية، وتحقيق عبادة الله عز وجل؛ ذلك أن الوقف من أحسن المبرات وأصدق القربات ابتغاء رضوان الله تعالى، "وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية، وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة، ومشاعر نبيلة، كلها تفيض بالرفق والرحمة، وتتدفق بالبر والخير"⁽³⁾.

(1) - حافظ، إبراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع، ص 539.

(2) - القرضاوي يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، سنة: 1415هـ- 1995م، ص 135

(3) - القرضاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 19، 1418هـ- 1998م، ص 246.

ب- يعنى الوقف بتعهد خلق المسلم وصقل شخصيته، "فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية وعبادة المال بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معداً لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح، ويدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع"⁽¹⁾.

ج- لقد غرس الوقف في نفوس المؤمنين وعيا إيمانيا عميقا، وقوة إيمانية راسخة بكتاب الله تعالى ورسله واليوم الآخر، فلم يكن حب الظهور ولا عشق الشهرة ولا الحنين إلى الرياء ولا غير ذلك باعثا إلى الإنفاق والإيقاف، ولكن "العقيدة الإسلامية هي صاحبة الفضل في خلق الأحاسيس الرقيقة، وإيقاظ تلك المشاعر السامية، التي تنبعت لتلك الدقائق في كل زاوية من زوايا المجتمع، وكل منحي من مناحي الحياة، ولم يكفهم أن يكون برهم مقصورا على حياتهم القصيرة، فأرادوا صدقة جارية، وحسنة دائمة، يكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة، وبقي الإنسان"⁽²⁾.

د- لقد ورث الوقف في نفوس المسلمين إيمانا راسخا بيوم الحساب، يجعل من المنفق يحتسب الأجر عند الله عز وجل، بلا من ولا أذى، ولا شك أن "الإيمان بيوم الحساب يؤثر تأثيرا هاما ومباشرا على السلوك الاقتصادي، لأنه يوسع الأفق الزمني لأي مجموعة من الأعمال، أو أي قرار اقتصادي لأي اختيار للسلوك، فعندما يرغب المسلم في فعل شيء، فإنه يأخذ في اعتباره تأثير ذلك الفعل بالنسبة للآخرة، وإن ذلك يعني طبقا للمصطلحات الاقتصادية أن الشخص يقارن بين المنافع والتكاليف لأي اختيار يقوم به، وأنه يقوم باختيار القيمة الحالية التي تؤدي إلى تحقيق أحسن نتيجة في المستقبل، وتكون تلك النتيجة ليس فقط مما يأتي من آثار في الفترة ما قبل الموت، ولكن مما يأتي في الآخرة أيضا من آثار لذلك الاختيار السلوكي.

هـ- ساعد الوقف على غرس القيم الإسلامية في نفوس الأفراد من خلال الصناديق والمشاريع الوقفية، أو المؤسسات التخصصية ذات العلاقة بالقيمة المراد غرسها، ومعظم أهداف الصناديق والمشاريع الوقفية تتناول غرس قيمة بجد ذاتها في النفوس، فالصندوق الوقفي للثقافة والفكر بالكويت -مثلا- يهدف إلى غرس قيم طلب العلم ونبيل المعرفة والاستزادة من الثقافة

(1)- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص134-135، وانظر: حافظ، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في

الدول الإسلامية، ص 539-540.

(2)- القرضاوي، الإيمان والحياة، ص 348.

الإسلامية؛ مما يبعثه في نفس الفرد من حب القراءة، من خلال نادي "أنيس" للقراءة، وهي قيمة أخرى⁽¹⁾.

و- ويوجد حاليا مركز الأمانة العامة للأوقاف، الذي يقوم على توعية أفراد المجتمع بأهمية هذه القيم ويعمل على تعزيزها أو غرسها من خلال الحملات الإعلامية سواء بالأجهزة المرئية أو المسموعة، كما أنها تقدم المنح المادية والمساعدات للمؤسسات الأهلية والحكومية في شراء الأجهزة التي تساعد على تنمية المجتمع والمحافظة على قيمه⁽²⁾.

وهكذا تكفلت المؤسسة الدينية باختلاف مراكزها من مساجد وزوايا وكتاتيب بإعداد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع المجالات، مَدَّدَهُمُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَزَادَهُمُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ، وشعارهم الصدق في المعاملة، ولقد تحقق كل هذا من خلال مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في المدينة، تلاهم من بعدهم من تلقى الأمانة وتحمل العلم في مختلف المساجد أينما وجدت في الشرق أو الغرب من البلاد العربية والإسلامية، بالبصرة والكوفة وبغداد، بدمشق وحلب، بمصر والقاهرة، بالقيروان وتونس، ومراكش، بقرطبة والأندلس، ببلاد ما وراء النهر، بالهند والسند وإندونيسيا وغيرها.. ففي هذه الأقاليم وما جاورها من بلاد الأمة الإسلامية قامت المساجد والتكايا والزوايا بأداء رسالتها تحمل الهدى الإلهي إلى عامة الناس، وتلقن العلم ومختلف المعارف الكونية الضرورية منها والتكميلية في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط والجامع الأموي وجامع القيروان وجامع قرطبة وغيرها من عواصم الأندلس وثورته.

(1) - الشاهين غانم عبد الله، أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد 2 (1423هـ - 2002م)، ص

74 أنظر أيضا: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: <http://www.awqaf.org/KapfLinks/Tabaro3/majalat6.htm>

(2) - الشاهين، مرجع سابق، ص76. أيضا: <http://www.awqaf.org>

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره العلمية

يفيدنا هذا المبحث في تجلية بعض الآثار العلمية الثقافية للوقف، والتي أسهمت بقدر كبير في التنوير والتعليم، جاعلا هذه الآثار في مطالب أربعة؛ يتناول الأول دور الوقف في إنشاء المكتاتب وأثره في التنمية، والثاني أثر الوقف في بناء المدارس والمعاهد العلمية وإعداد المعلمين، والثالث أثر الوقف في تجهيز المكتبات العلمية الثقافية، و ينتهي الرابع إلى التمثيل بتجارب حديثة للوقف في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية، وتفصيل ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: أثر الوقف في إنشاء المكتاتب

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع؛ يتحدث الأول عن مظاهر إنشاء المكتاتب الوقفية التقليدية، والثاني عن أثرها في تحقيق مقاصدها، وأما الثالث فيكشف عن أسباب انحسار دور هذه المكتاتب الوقفية وتقرمها.

الفرع الأول: مظاهر إنشاء المكتاتب الوقفية التقليدية

يعرف "الكُتّاب" أو الزاوية القرآنية كمصطلح لمؤسسة تربوية، بأنه المكان المخصص لتعليم الصبيان القراءة، والكتابة، والقرآن (قراءة وحفظا وتجويدا)، وبعض العلوم الشرعية والعربية، والخط، والرياضيات، ويكون ملحقا بالمسجد الجامع عادة، أو يقام بمترل الشيخ في كثير من الأحيان، وهو بجانب المسجد من الوسائل التي تحفظ مقصد الدين والعقل من جانب الوجود والعدم وتعتبر المكتاتب شكلا ومضمونا من الأساليب التقليدية الرائدة، التي توازي بدورها التعليمي قديما التعليم الابتدائي الآن في كثير من النواحي، والتي لها أثرها البالغ في إعداد النشء وتربيته على تخلية القلوب وتجليتها وتحليلتها، وتقويم اللسان وترويضه، وتهذيب السلوك وتعهده، حتى يكبر على معاني الفضيلة والمحبة والطاعة، وإقدار القرآن حق قدره، والتمكن من العلوم التي تُلقن أيضا على غرار القرآن الكريم، وإجلال القائمين على الإقراء والتعليم والاعتراف بجميلهم والوفاء لهم، وغير ذلك من المعاني التي يغرسها هذا الصرح الثقافي المتواضع، والذي ظل سائدا منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولكن ليس بالشكل الذي كان عليه أيام ازدهاره.

ولقد كان تعليم الأولاد بالمسجد مكروها؛ "لأنهم يسودون حيطانه ولا يحرزون من النجاسات"⁽¹⁾، الأمر الذي دفع إلى إنشاء هذه المكاتب أو المكتاتب، التي نهضت بالمرحلة الأولى

(1) - عامر أحمد أمين، الوقف وتطور العملية التعليمية، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص 337.

من مراحل التعليم، والذي كان هذا الأخير أمراً لا بد منه؛ إذ ما من ولد إلا ويطرق أبواب الكتاب قبل وفوده على المدرسة النظامية.

ولقد كان التمويل المادي لتلك الكتابات يأتي من عدة مصادر، أبرزها ثلاثة هي:

- ما يفرضه المعلم على التلاميذ من مبلغ شهري أو أسبوعي.
- التبرعات العينية التي يقدمها الأهالي طوعاً للمعلم في المواسم كالأعياد ورمضان وحفلة الختمة، أو موسم الحصاد.
- ما يأتي من الأوقاف، وهذا المصدر يتمتع به غالباً تلك الكتابات الملحقة بالمساجد على اعتبار أن:

أ- مقر الكتاب وقف؛ لأنه جزء من المسجد، فيأخذ الحكم الشرعي نفسه.

ب- جرت العادة على تخصيص جزء من ريع أوقاف المسجد لصالح تعليم الصبيان، ويصرف منه نفقة على المعلم ومكافآت التلاميذ.

ج- كان بعض الموسرين من التجار والمزارعين يجسسون بعض أملاكهم لصالح التعليم في بعض المساجد، والتي تصرف على المعلم وتلاميذه، وما يحتاجونه من ألواح وأطيان وأقلام ومصاحف، وربما أيضاً توفير بعض أدوات العقاب البدني المستخدم آنذاك⁽¹⁾.

ولقد وجدت هذه الكتابات قديماً في الإسلام، وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكانت من الكثرة بحيث عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب أو مسجد في مدينة واحدة من مدن صقلية⁽²⁾، وكان "الكُتَّاب" في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي⁽³⁾ أنه كان له كُتَّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحاً جداً؛ ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم⁽⁴⁾، وكانت هذه الكتابات تمول بأموال الأوقاف.

(1) - الخويطر خالد بن سليمان، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، سلسلة أبحاث الوقف، 2001م،

الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، سنة: 1424هـ - 2003م، ص32-33.

(2) - أنظر: الحموي ياقوت، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص418.

(3) - هو: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي، صاحب التصانيف في علم الكلام. ذكره الخطيب وقال: من متكلمي المعتزلة البغداديين، أقام ببغداد مدة طويلة واشتهرت بها كتبه ثم عاد إلى بلخ، فأقام إلى حين وفاته قال. وتوفي في أول شعبان سنة 319هـ رحمه الله تعالى. أنظر: ابن أبي الوفاء عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص271.

(4) - الحموي، معجم البلدان، ج1، ص479-480.

• نماذج من الكتابات الوقفية التقليدية والحديثة:

2- في العصر المملوكي والأيوبي:

اهتم المماليك والأيوبيون بعد ذلك بالكتاتيب وأنشأوا الكثير منها لتعليم هؤلاء الأطفال، وجعل منشئوها يجسسون الأوقاف عليها للعناية بأمر الأيتام والفقراء وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم، مثل مكتب السبيل الذي أنشأه "الظاهر بيبرس"⁽¹⁾ بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، والكسوة في فصلي الشتاء والصيف⁽²⁾.

3- الكتابات في المملكة العربية السعودية: وهي كثيرة، منها:

- ما أقيم في مكة خلال القرن الهجري الماضي، بلغت ما يربو على (54 كتابا) لتعليم الصغار من الذكور والإناث القرآن الكريم، مضاف إليه بعض المبادئ الأخرى، بينما تخصص بعض معلمي الكتابات بتعليم الخط أو اللغات (كالفارسية والتركية) أو العلوم التجارية، وكانت مقار بعض تلك الكتابات في المسجد الحرام وما حوله، وأغلبها يكون في بيوت القائمين عليها، تتلقى كلها دعما مجزلا من الأوقاف المخصصة لتلك المساجد الملحقة بها وغير الملحقة؛ من أمثلتها:

- كتاب علي كتيبي في المسجد الحرام لتعليم القرآن الكريم.
- كتاب تاج فرج غزاوي في المسجد الحرام لتعليم الخط العربي.
- كتاب الشيخ سالم الحبشي، في مسجد بازيد بالمعابدة، وعدد الدارسين فيه (100 تلميذ)⁽³⁾.

- أما في المدينة النبوية، فكان هناك (14 كتابا) للأولاد؛ ستة منها تقام داخل المسجد النبوي، كما يوجد عدد لا بأس به من كتابات البنات، والتي تقام داخل المنازل. وهذه الكتابات كلها تستمد نفقاتها أساسا مما أوقف عليها، وما أوقف من موارد كثيرة على الحرم المدني الشريف⁽⁴⁾.

- وفي نجد كتابات أخرى كثيرة، مثل:

كتاب جامع الجمعة: لقد أسس هذا الكتاب بتوجيه مباشر من الملك عبد العزيز آل سعود (ت 1373هـ)، حيث أوقف أحد أملاكه في الجمعة -عاصمة منطقة سدير- لصالح الجامع

(1) - هو: السلطان ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصالحى صاحب مصر والشام ولد سنة: 620هـ، ولي السلطنة سنة: 658هـ، وكان ملكا سريا غازيا مجاهدا مؤيدا عظيم الهيبة، له أيام بيض في الإسلام، ولولا جبروته أحيانا لعد من الملوك العادلين، توفي سنة: 675هـ، اتباع له ولده دار العقيقي بسبعين ألف درهم، وبنها مدرسة للشافعية والحنفية ونقله إليها ووقف عليها أوقافا كثيرة. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص350.

(2) - أحمد أمين، الوقف وتطور العملية التعليمية، ص 337.

(3) - الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، ص33-34

(4) - المرجع نفسه، ص 34-35.

وكتاب الأولاد عام (1335هـ)، وجاء في نص الوقفية: (من طرف القصر والمسجد، وكلنا عبد المحسن بن دغفق يقطع (من) القصر الذي يكفي المسجد، والباقي عليه يحط (يجعل) منه مدرسة للعيال (الأولاد) يتعلمون فيها، ويجعل منه دكاكين (محلات تجارية) سبالة (وقف) على المدرسة (الكتاب)، ويقطع ما يكفي بستان القليب (البئر) يغرس، والجميع كله على نظر عبد المحسن..⁽¹⁾).

وهذا نموذج لوقفية أحد قادة بلاد السعودية من أملاكهم الخاصة، يصلح أن يكون مثالا تاريخيا في إسهام مثل هؤلاء في بعث الحركة التعليمية في البلاد؛ ذلك أنه تضمن شروطا صحيحة اشترطها الواقف، والتي يجب أن تنفذ كما هي تحقيقا لمقاصد الوقف ومصالحه.

والنماذج كثيرة جدا في العالم العربي والإسلامي، وتزيد كثرة إذا تحولنا إلى المغرب العربي الكبير، وبخاصة الجزائر التي حظيت بقسط كبير من هذه الكتابات والمدارس القرآنية الموقوفة في معظمها، لا يمكن حصرها، والتي ما زالت في أغلبها على تلك الشاكلة وتلك البساطة، في بنائها وفي أحصرتها، وألواحها، وأدوات الكتابة عليها، وما فتئ الطلاب يفدون عليها أول ما يفدون، ولن يهناً لهم بال، وليست تقر لهم عين حتى يجلسوا على تلك الأحصرة -تبركا بها- فمنهم من يوفق فينال شرف الختمة، وهؤلاء يمثلون السواد الأعظم، ومنه من يكفي بما تيسر، ليتم جهة أخرى لكسب العيش.

الفرع الثاني: أثر الكتابات الوقفية في تحقيق مقاصدها

لقد كان لهذه الكتابات الموقوفة أثر بارز في تحقيق المقاصد المرجحة من إنشائها، من ذلك:

1- ما تسبغه على الطلاب من ختم كلام الله عز وجل، حفظا وكتابة وتجويدا، وأي شرف

بعد أن يتبوأ المرء مكانا مع الكرام البررة؛ ففي الحديث قوله **ع**: (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)⁽²⁾.

2- الكتابات مكان ملائم لتكرار القرآن والحفاظ عليه من التفلت، ولقد قال رسول الله **ع**:

(تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده هو أشد تفلتا من الإبل في عقلها)⁽³⁾؛ لأجل هذا

الغرض يخصص يوم من أيام الأسبوع لمراجعة ما حفظ الطلاب، ومتابعتهم في ذلك.

(1) - الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة، ص 35.

(2) - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، رقم: 798، الجامع، الصحيح، ج 1، ص 549.

(3) - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به رقم: 791، المصدر نفسه، ج 1، ص 545.

3- لقد كانت لهذه الكتابات أثرها الطيب في توحيد الصف في القرية الواحدة، وكان شيخ الزاوية يمثل شيئاً عظيماً في نفوس الناس، فليس لهم أن يتجاوزوا كلامه، أو يردوا حكمه، بل ما من أحد إلا وعليه أن يبجله ويوقره، ويضرب له في المواسم والأعياد والمناسبات سهماً يكفيه وعياله.

4- هذه الكتابات الفضل الجزيل في غرس قيم المحبة والتعاون بين الناس؛ فإذا دارت على الواحد منهم عاديات الزمان، فأفقر أو أسغب، فليس له دون الزاوية وشيخها مكان آخر يلجأ إليه، فيلقى من الإعانة ما يكفيه وعياله، فكانوا بحق أقرب إلى هدي النبي ﷺ في شأن الأشعرين: (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) متفق عليه⁽¹⁾.

5- لهذه الزوايا والكتاتيب دور كبير في نشر العقيدة الصحيحة والثقافة المجتمعية بفضل ما وُفِّر لها من أوقاف؛ الأمر الذي شفع لها في أن تقوم حجر عثرة في وجه المستعمر، وفي صد حملات المبشرين بالمسيحية، الذين لم يكتب لهم الفلاح في عملهم هذا. ويمكنني في هذا المقام أن أسوق مثالا لهذا الأمر من تاريخ الجزائر يعتبر نموذجاً بسيطاً في ظاهره، ولكنه عميق في باطنه عمق رسوخ العقيدة في قلوب الشعب الجزائري، وهذا المثال سمعته من بعض الأفواه في بعض مدن الجزائر⁽²⁾، مفاده: أن بعض المبشرين استوطنوا هذه المدينة ردحا من الزمن أيام الاحتلال الفرنسي، يدعون لديانتهم بشتي الأساليب، ومختلف الطرق، بقيادة "الأب الأبيض père blanc"، وفي دعوتهم هذه كانت هناك عجوز أغدقوا عليها من المال وأسبغوا عليها من النعم الكثير، وأروها من السماحة والحب ما لم تكن تعرفه قبل ذلك ولا سمعت به، فما كان منها إلا أن شكرتهم على كل ما عملوه، ثم إنها أشفقت عليهم، ولم تبخل عنهم بنصيحتها الغالية: "إنكم يا أولادي أهل خير، ولم أعرف مثلكم قط...، ولكن بقي لكم أن تعلنوها بقلوبكم وألسنتكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ تختمون بها عملكم، ويتم لكم بها ما إليه تطمحون!!"، فما كان من القوم إلا أن هالهم أمر العجوز، وأدركوا بعدها أن العقيدة فعلت فعلتها، وأن الصدور عامرة بالقرآن، وإن أحرقت المصاحف، وأنهم لم ينجحوا مع عجوز جهول أمية، فأنى لهم أن ينجحوا مع غيرها!

(1) - رواه البخاري عن أبي موسى، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم: 2354، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص880. ورواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعرين، رقم: 2500، الجامع الصحيح، ج4، ص1944.

(2) - هذه المدينة هي دائرة إشمول، تبعد عن ولاية باتنة 50 كلم شرقاً، في إحدى ضواحيها قرية تسمى "بير بلان"، أو "père blanc"، وهي ترجمة حرفية لـ "الرجل الأبيض"، أو القس، المبشر بالديانة المسيحية المخرفة، وقد حدثت في هذه المنطقة وقائع القصة التي سقتها أعلاه.

3- تعتبر الكتاتيب إلى عهد قريب مراكز إعدادية للطلاب لدخول المدارس النظامية، وذلك بعد تفرسهم في بعض العلوم واستقامة ألسنتهم على القراءة الصحيحة؛ إذ يعاني كثير من الطلاب ممن لم يمر في إعداده الأول على الكتاب من عسر جلي في التلاوة يتجلى ذلك في إسقاط بعض حقوق الحروف؛ كإسقاط حركتي المد الطبيعي مثلا، أو تجاوز الحد، وغير ذلك من الأخطاء.

الفرع الثالث: أسباب انحسار دور الكتاتيب الوقفية

بعد هذه الصورة المشرقة التي عرفها الجانب الثقافي ومن خلال صور أخرى كثيرة، فإن دور هذه الكتاتيب في العصر الأخير انحسر، وخبا دورها الحضاري في حياة المجتمع، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها:

1- ضعف التمويل الوقفي للكتاتيب أو انعدامه بسبب انخفاض ريع الوقف؛ لسوء إدارته أو التعدي عليه، ولتمويل الكتاتيب بتبرعات مقطوعة، تتوقف عادة بذهاب أصحابها أو عجزهم.

2- أغلب تلك الكتاتيب أو المدارس القرآنية مرتبطة بحياة أصحابها والقائمين عليها، فبموتهم أو عجزهم يتوقف نشاط كتاتيبهم⁽¹⁾.

3- تردي أحوال هذه الكتاتيب بعد تدخل الدولة، وضمها إليها وتحديد أجور القائمين عليها...؛ الأمر الذي أدى إلى خبوء دورها الذي اضطلعت به قبل هذا.

4- ظهور المدارس النظامية أدى إلى عزوف الشباب عن الكتاتيب واهتمامهم بالدراسة المدنية المثقلة بالبرامج، ثم إن تسييب الأولياء وعدم وعيهم، واعتقادهم أن مستقبل أولادهم لن تضمنه إلا هذه المدارس، بعدما عريت هذه الكتاتيب من قيمها الحضارية؛ كل هذا وغيره حال دون إقراء أولادهم، أو متابعتهم في ذلك؛ ومن ثم سقطت وسقط الشيوخ أيضا من أعين الناس، فأصبح حالهم أشبه ما يكون بجامع الأزهر - كما سنرى قريبا - بعدما استولى محمد علي على أوقافه، وضيق على القائمين عليه؛ فشارك الشيوخ بعد ذلك - من شدة الحاجة - أسافل الناس وسقطوا مع الردى، بعدما كانوا في عز ومجد.

ولقد عرفت مؤخرا في بعض البلدان الإسلامية، كالعربية السعودية - مثلا - نمطا آخر من التعليم القرآني بعد تدهور دور الكتاتيب، وهو ما يعرف حاليا بـ"حلقات تحفيظ القرآن الكريم"، التي تشرف عليها جمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية، التي تعتمد اعتمادا يكاد يكون تاما على الأوقاف والتبرعات، كما كانت الكتاتيب الوقفية، وما تتحصل عليه كل مرة من حملات التبرع

(1) - الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، 37.

في رمضان والجمع في المساجد وصناديق التبرع، فضلاً عن الإعانات الرمزية من قبل الجهة المشرفة على تلك الجمعيات القرآنية، ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ مما جعلها بمساعيها المشكورة ومجهوداتها المضنية تستقطب عدداً معتبراً من الطلاب من داخل الوطن وخارجه.

المطلب الثاني: أثر الوقف في بناء المدارس والمعاهد وإعداد المعلمين

يكشف هذا المطلب عن أثر الوقف في بناء المدارس والمعاهد العلمية وإعداد المعلمين، وعن أهميته في التعليم، وعن فضله في إنشاء المدارس والمعاهد العلمية في ثلاثة فروع متلاحقة.

الفرع الأول: مكانة وأهمية الوقف على التعليم

قبل الدخول في بيان فضل الوقف في إنشاء المدارس العلمية والمكتبات ورعايتها، ينبغي أن أعطي فكرة موجزة عن مكانة الوقف على التعليم عند الفقهاء، الذين بلغ بهم تعظيم هذا النوع من الوقف وحرصهم على بقاءه واستمراره وحمايته، أن حَرَمُوا إلغائه ووقفوا في وجه من سولت له نفسه ذلك.

فلقد وقف عدد من كبار العلماء في وجه بعض سلاطين المماليك عندما أرادوا إنهاء الأوقاف جملة، وضمها إلى أملاكهم؛ أورد جلال الدين السيوطي موقف الشيخ سراج الدين البلقيني حين استشاره أحد أولئك السلاطين في إنهاء الأوقاف فحرّم الشيخ إنهاء ما كان منها مخصصاً للمدارس والعلماء وطلبة العلم، وأباح إنهاء ما كان منها مخصصاً لأفراد من عائلات السلاطين السابقين.

ومن العلماء الذين وقفوا في وجه أولئك السلاطين، حمايةً للوقف على التعليم: العز بن عبد السلام، ويحيى بن شرف النووي، وابن دقيق العيد، وأمين الدين الأقسرائي⁽¹⁾.

وقرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، فهو لكل من طلب العلم، ولكنهم لم يجوزوا أن يخصص للأغنياء وحدهم، فإذا كان عاماً ولم يقيد بشرط جاز الانتفاع به للجميع دون تمييز⁽²⁾.

(1) - هو: أمين الدين يحيى بن محمد الأقسرائي الحنفي. قال في حسن المحاضرة: هو شيخ الحنفية في زمانه أي بالقاهرة، ولد سنة: نيف وتسعين وسبعائة وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. ومات في أواخر ذي الحجة، سنة: 879هـ راجعاً من الحج. أنظر: ابن العماد، مصدر سابق، ج4، ص328.

(2) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page24.htm>

ولقد كان الإنفاق في بداية الأمر على إنشاء الجوامع، التي كانت بدورها مجالس لحلقات العلم، ثم على الكتاتيب الملحقة بها - كما رأينا - حتى أصبح عدد الكتاتيب في المدينة الإسلامية زهاء عدد الجوامع.

غير أن دور الوقف في تنمية الثقافة أخذ يتبلور بشكل واضح فيما بعد، إذ لم يسجل لنا التاريخ نماذج منها قبل أوائل القرن الخامس الهجري، بعدما انفصلت المدرسة عن الجامع، بعد أن كانت ملحقة به، وذلك بعد أن بادر الوزير نظام الملك⁽¹⁾ إلى إنشاء شبكة واسعة من المدارس في أهم مدن العراق، وفارس، وبلاد الجزيرة، وديار بكر، والتي تعتبر أول مدرسة وقفية في الإسلام أسست بإجماع المؤرخين، وهي المدرسة التي عرفت باسم نظام الملك "النظامية" فيما بعد⁽²⁾، وقد أعقد عليها من الإنفاق سخاء واسعاً، كما حرص على توفير الحياة الكريمة لطلاب مدارسه، وحرص أيضاً على تهيئة المناخ العلمي المساعد على الدراسة والبحث، فأقبل عليها طلاب العلم والجاه، حتى بلغ عددهم في نظامية بغداد -مثلاً- سنة 488هـ ثلاثمائة طالب كانوا يتفقهون على الإمام الغزالي، وقد ساعد ذلك فيما بعد على تطور العلوم وتطور الحركة المدرسية والجامعية في العالم الإسلامي⁽³⁾.

هذا، ولقد تضخم دور الوقف بعد قرن واحد نتيجة لتطور فقهي سياسي جديد، "فقد كان الفقهاء حتى القرن السادس الهجري يشترطون ملكية الواقف على ما يريد وقفه، بينما حصل تطور مهم حين حصل السلطان نور الدين زنكي، والسلطان صلاح الدين الأيوبي على فتوى من الفقيه المعروف ابن أبي عصرون⁽⁴⁾ 482-585هـ، أباح لهما حبس أراضي بيت المال على جهات الخير، كالمدارس والربط، فأدت هذه الفتوى، بالإضافة إلى دوافع سياسية، إلى ازدهار كبير وواسع للتعليم في كل من بلاد الشام ومصر أيام العهد الزنكيين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين، بواسطة شبكة من المدارس، التي لا تزال بعضها شامخة تذكر بماضيها التليد⁽⁵⁾.

(1) - هو: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، نظام الملك، أبو علي: وزير. ولد بنوقان إحدى مدينتي طوس سنة 408هـ، له الفضل في إنشاء المدارس النظامية بالأموال، وقد وزر للسلطان السلجوقي زهاء ثلاثين سنة، قام خلالها بتوسيع المملكة الإسلامية، وتوحيد شعوبها، بواسطة نشر العلم. غدر به في رمضان، سنة 448هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص373.

(2) - الأرنؤوط محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ط1، رجب 1421هـ - أكتوبر 2000م، ص79.

(3) - الحسيبي أحمد السيد، نظام الملك والوقف على المدارس النظامية، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص80.

(4) - ابن أبي عصرون: إمام من أصحاب الشافعي، كان من أفقه أهل آلاف وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام، وتفقه به خلق كثير. قال الإسوي: كانت الفتوى بالديار المصرية بكلامه قبل وصول الرافعي الكبير إليها، ومن أكبر تلامذته في الفقه: فخر الدين بن عساكر. توفي سنة 585هـ. ومن تصانيفه: الانتصار، صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب. أنظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج2، ص29.

(5) - الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص81.

الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء المدارس والمعاهد العلمية

لقد ازدهرت كثير من البلدان الإسلامية، وكثرت فيها المدارس، "ففي بغداد في القرن 6هـ بلغ عدد مدارسها (300 مدرسة)، وفي الفترة ذاتها بلغ عدد مدارس دمشق (20 مدرسة)، وفي القاهرة في القرن 9هـ بلغ عدد المدارس فيها (63 مدرسة)، وفي مكة المكرمة في الفترة نفسها بلغ عدد المدارس بها (11 مدرسة)، أما في صقلية الإسلامية فقد بلغ عدد مدارسها الوقفية (300 مدرسة)، وكان التعليم فيها متاحا للغني والفقير والغريب، مع إيجاد السكن والمطالعة والطعام للمحتاج"⁽¹⁾، حاملة لواء نشر الثقافة، وحماية العقيدة الإسلامية، حتى غدت من فرط حرصها على ذلك أمكنة لإقامة الشعائر الدينية، ويذكر المقرئزي أنه اتخذ منبرا في المدرسة الصالحية بـ"حلب" سنة 758هـ-1357م، "فصار يصلى بها الجمعة"، وفي سنة 797هـ-1394م أنشئت المدرسة الزمامية "وجعل بها منبرا يخطب عليه في كل جمعة"⁽²⁾.

ولقد تفرعت هذه المدارس في التخصصات المختلفة: الطب والصيدلة والهندسة، بالإضافة إلى اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وأوقفت عليها الأوقاف الواسعة للإنفاق على مدرسيها وطلابها وخدمها وإصلاحها، كان التعليم فيها مجانا ولمختلف الطبقات مفتوحة لأذن شرائح المجتمع، "ولم يكن يدفع الطلاب في دراستهم الثانوية والعالية رسما ما من رسوم الدراسة التي يدفعها طلابنا اليوم، ولم يكن التعليم فيها محصورا بفئة من أبناء الشعب دون فئة، بل كانت فرصة التعليم متوفرة لجميع أبناء الشعب، كان يجلس فيها ابن الفقير بجانب ابن الغني، وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع"⁽³⁾.

بل أكثر من ذلك فقد كان الاهتمام "حتى بتسمية ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم، وهكذا فقد خصصت بعض الأوقاف للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون؛ ويعلموا المساجين من العلوم أو المعرف ما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن"⁽⁴⁾.

(1)- الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، ص 12.

(2)- عامر أحمد أمين، الوقف وتطوير العملية التعليمية، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص 333.

(3)- السباعي، من روائع حضارتنا، ص 184.

(4)- الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص 80-81.

ويمكنني على سبيل المثال لا الحصر استعراض بعض النماذج المتميزة للمدارس في التاريخ الإسلامي، عبر عدة قرون:

1- مدرسة الحر كوشي:

نسبة إلى لقب مؤسسها واسمه، عبد الملك بن أبي عثمان النيسابوري⁽¹⁾ الواعظ، قال عنه الذهبي (ت 73هـ): (كان ممن وضع له القبول في أرضه، وكان الفقراء في مجلسه كالأمراء، وكان يعمل القلائس، ويأكل من كسبه، بنى مدرسة وداراً للمرضى، ووقف الأوقاف، وله خزانة كتب موقوفة)⁽²⁾.

2- المدارس النظامية:

تنسب إلى نظام الملك السلجوقي، قال عنه ابن الأثير: (أما صدقاته ووقفه فلا حد لها، ومدارسه في العالم مشهورة، لم يخل بلد من شيء منها، حتى جزيرة ابن عمر (في الجزيرة الفراتية)، التي هي في زاوية من الأرض لا يؤبه لها، بنى فيها مدرسة كبيرة حسنة...)⁽³⁾، أما الذهبي فيقول عنه: (أدرّ على الطلبة الصلوات... وبنى الوقوف)⁽⁴⁾.

وقد روى الرحالة الشهير "ابن جبیر" (ت 614هـ) أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة، كل واحدة منه في قصر وبنية كبيرة، أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية، التي تخرج منها أكابر العلماء، وأشهرهم أمثال: الشيرازي والغزالي وكمال الدين الأنباري وغيرهم، وقد كان لتلك المدارس أوقاف وعقارات للإئناق عليها وعلى العلماء والدارسين فيها⁽⁵⁾.

3- المدرسة العمرية:

أسسها ابن قدامة المقدسي في القدس⁽⁶⁾ بعد تحريرها من أيدي الصليبيين عام (583هـ)، وخصص لها أوقافاً كثيرة ذات ريع جزيل، ويتضح ذلك من نفقاتها التي تشمل:
- ألف خبزة يومية للتزلاء والدارسين (وهذا يدل على ضخامة عدد طلابها).

(1) - هو: أبو سعيد الحر كوشي، نسبة إلى حر كوش: (سكة بنيسابور) عبد الملك بن أبي عثمان النيسابوري، الواعظ القدوة. صنف كتاب الزهد وكتاب دلائل النبوة وغير ذلك قال الحاكم: لم أر أجمع منه علماً وزهداً وتواضعاً وإرشاداً إلى اله. توفي في جمادى الأولى سنة: 409هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص184-185.

(2) - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص257.

(3) - الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، ص13.

(4) - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص94.

(5) - ابن جبیر، رحلة ابن جبیر، ج1، ص164.

(6) - النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج2، ص77.

- أضحية يوم النحر لكل نازل بالمدرسة.
- وقفا على حلوى توزع في رجب وشعب ورمضان للطلاب.
- وقفا على كسوة للترلاء كل سنة.
- وقفا على أطباق غسيل للفقراء من الطلاب.
- وقفا لأباريق للوضوء والاعتسال وتدفئة الماء في الشتاء.
- وقفا لزيت الإضاءة⁽¹⁾.

4- المدرسة المستنصرية:

تنسب إلى بانيها الخليفة العباسي المستنصر بالله⁽²⁾ (ت 640هـ)، وقد بناها عام (631هـ). قال عنها الإمام الذهبي: أديرت المستنصرية ببغداد ولا نظير لها في الحسن والسعة وكثرة الأوقاف..، وكان بها (248 فقيها) من الطلاب، وأربعة مدرسين، وشيخ للحديث، وشيخ للطب، وشيخ للفرائض⁽³⁾. أما ابن كثير (ت 774هـ)، فقد جاء في وصفه لها قوله: لم يبن مدرسة قبلها مثلها، وأوقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة (62 فقيها) من الطلاب، وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب، وشيخ للحديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام.. ووقف خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها⁽⁴⁾.

أما مقدار أوقافها، فيقول الذهبي عنها: "إن ريع وقفها يزيد من (70.000) مثقال من الذهب، وقيمة ما أوقف عليها يساوي مليون دينار"⁽⁵⁾. ويقول ابن كثير عن نفقات أوقافها: "وجعل لمستحقيها الجوامك (الرواتب المالية)، والأطعمة، والحلوى، والفاكهة، ووقف عليها أوقاف عظيمة حتى قيل إن ثمن التبن من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها"⁽⁶⁾.

(1) - الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، ص 13.

(2) - هو: الحكم بن عبد الرحمن بن محمد أمير المؤمنين بالأندلس أبو العاص المستنصر بالله بن الناصر الأموي مروان ولد سنة 132 بويغ بعد أبيه في رمضان سنة: 350، وكان حسن السيرة جامعاً للعلم مكرماً كبير القدر ذا نهم في العلم، جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك لا قبله ولا بعده وتطلبها وبذل في أثمانها الأموال واشترت له من البلاد البعيدة بأعلى الأثمان، وكان موته سنة 366هـ. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 269.

(3) - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 23، ص 163.

(4) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 139.

(5) - المصدر السابق نفسه، ج 23، ص 163.

(6) - ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 159.

5- مدرسة غرناطة:

أحدثها حاجب بني نصر (من ملوك غرناطة)، وهو أبو النعيم رضوان⁽¹⁾، وقال ابن الخطيب الأندلسي عن هذه المدرسة ما نصه: (أحدث -أي الحاجب- المدرسة بغرناطة، ولم تكن بها بعد، وسبب إليها الفوائد، ووقف عليها الرباع المغلة، وانفرد بمنقبها، فجاءت نسيحة وحدها بمهجة وصدرا، وظرفا، وفخامة، وجلب الماء الكثير إليها من النهر، فأبد سقيه عليها...)⁽²⁾.

9- مدرسة الشفاء:

أسسها شيخ الإسلام فيض الله الهندي عام 1112هـ، وسبب تسميتها بالشفاء لأنه رحمه الله عندما زار المدينة المنورة وعاد إلى بلده مرض مرضاً شديداً ونذر إن شافاه الله أن يؤسس مدرسة في المدينة المنورة، وبفضل الله تعالى شفي، وبعد ذلك أرسل الأموال اللازمة لإنشائها في حارة الشونة ذروان . وتضم المدرسة إحدى وعشرين غرفة واحدة للناظر، وأخرى للمكتبة وثالثة لحافظ الكتب؛ أمين المكتبة، ورابعة للمدرسين، وخامسة للتدريس، وست عشرة غرفة لإقامة الطلاب بالإضافة إلى مسجد ومطبخ⁽³⁾.

وهناك مدارس أخرى بناها ملوك المغرب قبل هذه المدارس أو بعدها، مثل: مدرسة "الصابرين"، التي بناها يوسف بن تاشفين⁽⁴⁾ سنة 462هـ، ومدرسة "الشراطين"، التي بناها المولى الرشيد العلوي سنة 1081هـ، ومدرسة "إلغ"، التي تأسست في (جنوب المغرب)، وخرجت نبتة مخلصنة من العلماء والمجاهدين، تستقبل الطلبة بعد حفظهم للقرآن الكريم في الكتاتيب، دون تحديد السن، الأمر الذي جعل إقبال الطلبة عليها يشمل البوادي والحواضر معا⁽⁵⁾.

وحتى ينقطع الطلبة للعبادة وطلب العلم، ونظرا لبعدها المسافة عن الكثير من الطلبة، فقد وفرت لهم الأوقاف المساكن التي يبيتون بها حتى تهيب لهم سبل الراحة.

(1)- هو: أبو النعيم رضوان بن خالد، الحاجب، استولى على وظيفة الحجابة في أيام أبي عنان المريني، توفي سنة: 760هـ. المقرئ التلمساني، نفع

الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة: 1968م، ج7، ص108.

(2)- ابن الخطيب الأندلسي، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، ط2، مصر، مكتبة الخانجي، سنة: 1393هـ، ج1، ص508-509.

(3)- الحجار طارق بن عبد الله، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية، <http://www.iu.edu.sa/Magazine/120/11.htm>

(4)- يوسف بن تاشفين، هو أبو يعقوب البربري، أول من تسمى بأمير المسلمين، وهو الذي احتط مدينة مراكش أعظم ملوك الدنيا، وكان عظيم الشأن كبير السلطان، حسن السيرة، خيرا عادلا، يميل إلى أهل العلم والدين ويحكمهم في بلاده، محبا للعفو، توفي سنة: 500هـ، وعاش 90 سنة ملك منها 50 سنة. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص12. ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص137.

(5)- الحجوي محمد، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات، ص102.

بل كانت هذه المدارس ومساكن الطلبة (الأحياء الجامعية)، وبخاصة في العهد المريني "على طراز مغربي إسلامي أصيل في هندستها وزخرفتها ، ازدانت بنقوش بديعة وآيات بينات كتبت بخط مغربي، وقد بلغت في جمالها المعماري مبلغا يدل على أصالة العمارة المغربية في جودة الذوق والدقة في الصنعة"⁽¹⁾، وأنشئت بيوت خاصة للطلبة في العصر المملوكي ملحقة بالمدرسة؛ الأمر الذي جعل بعض الواقفين يخلطون بين المدرسة والخانقاة، معتبرين بيوت الطلبة بيوتا للصوفية، والطلبة أنفسهم صوفية يقومون بوظيفة التصوف مع طلب العلم⁽²⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه من دون مؤسسة الأوقاف ما كان يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة في البلدان الإسلامية؛ فقد ذكر المقرئ أن هناك عددا من المدارس تم إنشاؤها وتأسيسها، ولكنها عجزت عن أن تزاوُل مهامها التعليمية لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها وعوائدها⁽³⁾. ومما يؤكد أهمية المؤسسة الوقفية في أداء المدرسة رسالتها التعليمية والتربوية في الأمة، ويؤكد هذه الأهمية بالنسبة لتثبيت أركان المدرسة والعمل على استمرارها، ما ذكره المقرئ، وهو يتحدث عن المدارس وطبيعة سير العمل فيها، إذ يقول عن المدرسة الناصرية⁽⁴⁾ في مصر: "لولا ما يتناوله الفقهاء من العلوم بها لخربت"⁽⁵⁾، ويقول عن المدرسة القمحية: "وقد أحاط بها الخراب، ولولا ما يتحصل منها للفقهاء لدثرت"⁽⁶⁾، كما يشير إلى المدرسة الصباحية البهائية⁽⁷⁾، التي انهارت بعد وفاة من كان يرعاها، ويتابع شؤون الوقف والتدريس فيها، ويرجع ذلك إلى أن تعريتها من وقوفها، وعدم الإنفاق عليها أدى إلى تعطيل مهمتها من ذكر الله تعالى، وإقامة الصلاة، وتدريس العلوم والمعارف، ولم تدم طويلا حتى تهدمت وانهارت، بعد أن كانت من أعظم المدارس وأجلها⁽⁸⁾.

(1) - المرجع السابق، ص 102.

(2) - عامر أحمد أمين، الوقف وتطوير العملية التعليمية، ص 162

(3) - المقرئ، الخطط، ج2، ص 368-369 و 401.

(4) - هي المدرسة الناصرية الجوارية، أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين الدين يوسف بن أيوب. أبو نعيم، الدارس، ج1، ص350.

(5) - المصدر السابق، ج2، ص 262.

(6) - المصدر نفسه.

(7) - دار الحديث البهائية، أسسها الشيخ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن الشيخ بدر الدين أبي غالب المظفر في سنة 723هـ. الدارس، ج1،

ص43.

(8) - المقرئ، الخطط، ج2، ص 270-271

هذا، ولا ريب -مما سبق- أن عوائد الأوقاف وريعها، تعتبر المصدر الأساس لغالبية المدارس ومراكز التعليم في العصور الإسلامية المتقدمة، وما شهدته البلدان الإسلامية من حركة علمية واسعة النطاق، إنما يرجع الفضل إلى هذه المدارس، والمراكز العلمية، التي حفل بها التاريخ، ولم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم في كونها المصدر الأساس والوحيد الذي يمدده مالياً، إنما تعدى الأمر إلى تدخل الأوقاف في تنظيم أغلب الجوانب العلمية والتعليمية، أو كلها، حتى أضحت الوثائق الوقفية بمثابة لائحة أساسية تنظم شؤون التعليم، وتصنع الأسس التربوية وفق ما يحقق مقاصد الوقف والواقفين.

الفرع الثالث: دور الوقف في إعداد المعلمين وكفاية عيشهم

لم تتوقف عملية الإيقاف على بناء المدارس والجامعات والمعاهد العلمية، بل شملت المعلمين والعلماء ودعاة الإصلاح ورواد التجديد، ورعايتهم وكفاية عيشهم، حتى يتفرغوا إلى القيام بالدور المنوط بهم أحسن قيام "في عز وشهامة، واعتزاز بالدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يضطلعون بتحمل أعبائها، فيصدعون بكلمة الحق، ويشغفهم حب الخير، ويستمسكون بروح الله وتوفيقه على عصف الخطوب، وإلحاح المكائد، وخبث المؤامرات، ويرفعون صوت النصح بقوة ووضوح، وصلابة وشجاعة بالتي هي أرفق، وأدعى إلى القبول"⁽¹⁾؛ ذلك أنهم تحرروا من تسلم المرتبات الرسمية، التي غالباً ما تكرر تبعية وانقياداً، لا يستطيع الواحد منهم أن يقول كلمة الحق بملء فيه، بيدي رأي الإسلام في كل أمر وشأن، واملء سمعه وبصره وفؤاده ووجدانه.

ولقد ذكر المقرئ في نفتح الطيب أن المدرسين من بلاد الأندلس، كانوا لا يتقاضون أجراً إلا من ريع الأوقاف المعينة لهم⁽²⁾.

وحتى القضاة في مراكزهم وباعتبارهم عمالاً دينيين كانوا يأخذون أرزاقهم من الحبوس والأوقاف الخيرية⁽³⁾.

ثم بعد ذلك لما تغيرت الأوضاع، وتبدلت الأحوال، وتطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية بات العلماء يتقاضون على تعليمهم أجره حددها علماء التربية القدماء، ولا شك أن "الأجر ضروري؛ لأنه لو اعتمد الناس على التطوع لضاع كثير من الطلبة والتلاميذ، ولما تعلم القرآن كثير

(1) - بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص29.

(2) - المقرئ، نفتح الطيب، ج2، ص632.

(3) - المرجع سابق، ج1، ص218.

من الناس، فتكون هي الضرورة القائدة إلى السقوط في فقد القرآن من الصدور، والداعية التي تثبت أطفال المسلمين على الجهالة...⁽¹⁾.

هذا، وكان الأساتذة يتقاضون علاوات، وكل ما يحتاجون إليه طوال السنة، ويتمتعون بحق السكنى مجاناً، كما بنى أبو يوسف المريني⁽²⁾ المدارس والمعاهد، ورتب لها الأوقاف، وأجرى المرتبات على العلماء والطلبة في كل شهر⁽³⁾.

ولقد كان العلماء والأساتذة والقائمون على شؤون الدين يعتبرون العلم عارية مقدسة، ووديسة من الله لا يبيعه كسلعة في السوق، إنما يستعينون به على إثم آثم، وعدوان معتد، وكانوا لا يرضون أن يستعين به نظام ملحد، أو حكومة غير إسلامية⁽⁴⁾.

هذا، ويمكن أن يستفاد من الوقف في الوقت الحاضر في إنشاء أوقاف لرعاية المعلمين وعائلاتهم، وتوفير ظروف العيش اللائقة والكرامة بهم، "ففي تركيا مثلاً هناك أوقاف أسست جامعات كبيرة مثل جامعة "قوج" باستنبول، وجامعة "بيلكنت" في أنقرة، وهناك أوقاف أسست مؤسسة البحوث العلمية مثل وقف دراسات العلوم الإسلامية، ووقف نشر العلوم في استنبول. وهناك جامعات أسست على نظم وقفية مثل جامعة بيروت العربية، وجامعة الإمام الأوزاعي⁽⁵⁾ للدراسات الإسلامية؛ إذ أسهم وقف المركز الإسلامي للتربية الذي أنشأه جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في دعم الطلبة من ذوي الحاجات المالية، فضلاً عن إسهام المركز في تعليم الطلاب عن طرق أقساط متدنية"⁽⁶⁾.

هذا، وإن كل ما استعرضته يمثل غيض من فيض ما لم يذكر، امتلأت به الكتب امتلاء التاريخ بهذه الحضارة الراقية، أغضيت عنه الطرف، لعدم حصره في هذا البحث المتواضع، والذي إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الأوقاف فعلت فعلتها، وحقق مقاصدها السامقة، وحققت من أنواع المصالح القدر الذي نهضت به في تشكيل حضارة إسلامية مشرقة.

(1) - بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج2، 76.

(2) - وهذا السلطان هو أبو يعقوب يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني، صاحب المغرب، توفي محاصراً لتلمسان في ذي القعدة من عام 706هـ وكان ابتداء حصاره إياها سنة: 698هـ واستغرق الحصار ألف شهر. أنظر: المقرئ: نفع الطيب، ج5، ص265.

(3) - المرجع نفسه، ج2، ص77.

(4) - المرجع نفسه.

(5) - هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد سنة: 88هـ، ومات سنة: 157هـ وكان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي ما كان بالشام أحد أعلم بالسنن من الأوزاعي، أحاب في سبعين ألف مسألة أخذ عنه العلم أبو اسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك وغيرهما. أنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص71.

(6) - منصور هاني مصطفى، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، تمهيش رقم: 4، ص137.

وما سيأتي -قريبا- كفيلا بأن يبرز وبقوة مقاصد هذه الأوقاف.

المطلب الثالث: أثر الوقف في إنشاء وتجهيز المكتبات

يتشكل هذا المطلب من فرعين؛ يدرس الأول مظاهر إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب والمخطوطات، والثاني يعني بأثر ذلك في تحقيق الأبعاد الثقافية المرجوة.

الفرع الأول: إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب والمخطوطات

ومن أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف إضافة إلى إنشاء المدارس والمعاهد العلمية، مظهر إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب. والوقف على المكتبات وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه، وفي القرآن الكريم ما يهيب بذلك، ويحث المسلمين على التعلم؛ إذ يقول سبحانه وتعالى: [اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ] [سورة العلق، آية: 5]، وقال تعالى أيضا: [قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ] [سورة الزمر، آية: 9].

كما حث الرسول ﷺ، على طلب العلم حتى جعله فريضة على كل مسلم، فقال: (طلب العلم

فريضة على كل مسلم)⁽¹⁾، وقال ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)⁽²⁾.

وبفضل هذا الحب الذي غرسه الإسلام في أهله أقبل الناس على وقف الكتب وإنشاء المكتبات العامة والخاصة، ثم إن وقف المكتبات والكتب كان من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها التي فاقت بها سائر الحضارات. "ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة"⁽³⁾، ولم يكن الخلفاء والأمراء والوزراء هم وحدهم الواقفون للمكتبات في سبيل الله، بل كان إلى جانبهم العلماء والأغنياء من أصحاب الأيدي البيضاء الذين

(1) - أخرجه الهيثمي (عن عبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري)، باب في طلب العلم، أنظر: الهيثمي، مصباح الزجاجة، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، د.ط، سنة: 1407هـ، ج1، ص119. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط". وله طرق أخرى ضعيفة أيضا.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، رقم: 67، ج1، ص37.

(3) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page24.htm>

بمارسون تلك الفضيلة، من أمثال علي بن يحيى بن المنجم⁽¹⁾ الذي أنشأ قصرًا في بغداد، وملاؤه بالكتب ليوقفه مكتبة عامة في سبيل الله، وخصص لها وقفًا للإئفاق على من يفد عليها. ونصت وثيقة وقفها على أن من يفد إليها يحق له الإقامة، وأخذ نفقته من الوقف المرصود لها⁽²⁾، ثم إن خدماتها لا تقتصر على توفير الكتب فقط، بل أفراد قاعة المطالعات وأدوات النسخ والإضاءة والسكن والعيش وإلى جانب إنشاء بعض تلك المكتبات مستقلة المبنى، فقد كان الكثير منها ملحقا بالمساجد والمدارس والمشافي وقصور الحكام ومنازل النبلاء، ويقول ابن جبير في إحدى مشاهداته في مصر ما يدل على مبلغ إعجابها بمكتباتها يقول: ومن مناقب هذا البلد (أي مصر)، ومفاخره أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالاً يصلح به أحواله⁽³⁾، وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية، أن أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم⁽⁴⁾.

بعض النماذج عن المكتبات الموقوفة:

1- مكتبة المدرسة الخركوشية:

تنسب إلى أوقفها وصاحب المدرسة الخركوشية، التي سبق الحديث عنها، وهي ملحقة بمدرسته التي أسسها، ودرس بها أوائل القرن (5هـ)⁽⁵⁾.

2- مكتبة المدرسة المستنصرية:

تأسست مع تأسيس المدرسة المستنصرية عام (631هـ) ، وقد وصفها المؤرخ ابن كثير قائلاً: "ووقف الخليفة المستنصر بالله خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها"⁽⁶⁾.

(1)- هو: أبو الحسن علي بن يحيى بن أبي منصور بن المنجم البغدادي النديم، كان أديبا شاعرا، وكان أبوه منجما واصلا، توفي سنة: 288هـ. أنظر:

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص404.

(2)- الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص82.

(3)- ابن جبير، رحلة ابن جبير، ج1، ص46.

(4)- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5)- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص257.

(6)- ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص140.

ولقد ذكر الذهبي في حوادث 631هـ قال: وفيها تكامل بناء المدرسة المستنصرية في بغداد، ونقل إليها الكثير يوم افتتاحها من الربعات الشريفة والكتب النفيسة المحتوية على العلوم الدينية والأدبية، ما حملة مائة ستون حمالا، وجعلت في خزائنه الكتب سوى ما نقل إليها فيما بعد⁽¹⁾. وقد حوت خزانة المستنصرية كتب التفسير والحديث والفقه وكتب اللغة والأدب والعلوم؛ كالطب والحيوان والنبات والرياضيات، ونظمت حسب شروط الواقف، فأصبح لها خازن ومشرف ومناول، ومن المؤسف أن معظم خزانتها ضاعت وتفرقت، ولم يعرف منها إلا القليل، وقد يرجع السبب إلى فقدانها أو إتلافها خلال الأزمات والنكبات التي حلت بالعالم الإسلامي، وبالأخص الغزو المغولي، كما نقل من بغداد إلى (فراغة) بعد إستيلاء (هولاكو) على بغداد⁽²⁾.

3- مكتبة ابن النفيس:

وصاحبها هو العالم الفقيه الطبيب الشهير بابن النفيس⁽³⁾ (ت 687)، حيث أوصى أن توقف مكتبته وكتبه التي ألفها على المستشفى المنصوري بالقاهرة، وأغلب مجموعها في موضوعات علمية متنوعة في الطب والفقه والحديث، وغيرها⁽⁴⁾.

4- خزانة القرويين:

تعد هذه الخزانة من أهم الخزانات في المغرب، لما كانت -وما تزال- تتوفر عليه من مخطوطات نادرة، حبسها الملوك والأمراء والعلماء عليها، لتوفر المادة العلمية للأساتذة والطلبة والباحثين وعامة المسلمين، أسسها السلطان أبو عنان المريني سنة 750هـ، وفي نص وثيقة تأسيسها نص على وجوب وقف كتبها على علماء المسلمين، وبصفة مؤبدة، جاء فيها: "جعل ذلك -نصره الله- وقفا مؤبدا لجميع المسلمين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، حضا منه -أيده الله- على طلب العلم وإظهاره وارتقائه واشتهاره، وتسهيلا لمن أراد القراءة والنسخ منها، والمطالعة والمقابلة، وليس لأحد أن يخرجها من أعلى المودع التي هي فيه، ولا يغفل المحافظة عليها والتنويه.

(1)- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 23، ص 157.

(2)- المصدر نفسه، ج 23، ص 165 وما بعدها.

(3)- هو العلامة علاء الدين علي بن أبي الحرم القرشي الدمشقي الشافعي شيخ الطب بالديار المصرية وصاحب التصانيف، انتهت إليه معرفة الطب، يشار إليه في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق.. متبحر لا يحتاج إلى كتابة تصانيفه، إنما يملئها مشافهةً وكان في العلاج أعظم من ابن سينا. توفي سنة: 687هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج 3، ص 401-402.

(4)- المصدر نفسه، ج 3، ص 402.

أراد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، ضاعف الله بذلك حسناته، ورقى في الجنات درجاته، وأطال ملكه، ونظم بالصالحات سلكه.

وذلك في جمادى الأولى عام خمسين وسبعمائة هجرية. أوصله الله بالبركات الزكية⁽¹⁾. ولا زالت إلى اليوم مكاتب وخزانات الجامعات والمعاهد العلمية في أغلب الحواضر الإسلامية - إن لم أقل كلها- تعج بالمخطوطات والكتب، الفردية منها والعمومية، وتتلأ رفوفها، وما ذلك إلا بفضل أوقاف المحسنين، وإن كان قد تقلص هذا العمل ونزر. وعسى أن يكون الذي ذكرت تذكرة للقارئ والسامع، للعودة لمثل هذا الصنيع الذي لا زال التاريخ يحفظه ويشيد به.

الفرع الثاني: أثر وقف الكتب والمخطوطات في تحقيق مقاصده

لقد كان الدور المتميز للوقف في تمويله للمكتبات ورعايته لها، قد حقق العديد من الفوائد والآثار الحسنة، التي يمكن إيجازها في العناصر التالية:

أولاً: انتشار الثقافة:

إن وقف الكتب والمكتبات الضخمة عند العرب والمسلمين، كان له الدور الكبير في نشر الثقافة، وتوسيع سبل المعرفة لدى الطلاب والدارسين، على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة، والمدرسية، ومكتبات "الجوامع"، و"الربط"، و"الخانقاه"، وغيرها من المكتبات.

ثانياً: صناعة الكتاب وتوفيره:

لقد وفرت بفضل الوقف الكتب والنسخ الكثيرة؛ مما أسهم في نشر المعرفة المتخصصة في وقت لم تعرف فيه الطباعة، كما ساعدت هذه الأوقاف أيضاً على ازدهار تجارة الورق وتطويرها، وإعداد أيدي عاملة عالية، والتي حفلت بما عواصم عديدة: بغداد، وسمرقند، ودمشق، وطرابلس، وفلسطين، والأندلس، وتبعهم في التطور التقني والفني المجلدون المتقنون فن التجليد⁽²⁾، ومن شدة ولع السابقين وحرصهم على إنشاء المكتبات الضخمة، أدى هذا الحرص الكبير إلى أن يكون في مدينة واحدة مثل (مرو) عشر مكتبات كلها وقفية في وقت واحد، وذلك في القرن السابع الهجري⁽³⁾.

(1)- الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، ص 104-105.

(2)- مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 224، سنة: 2000م، ص 36.

(3)- العرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، 172.

ثالثا: تنشيط حركة البحث العلمي وتوسيع حركة التأليف

كفل تنوع الكتب وتوافر جميع الحاجات تفرغا كاملا للبحث والمعرفة من طرف الطلبة الباحثين والمعلمين، كما أن "النشاط البارز الذي أظهره علماء الإسلام وأدباؤه في كثير من الأحيان عائد بالدرجة الأولى إلى حسن استخدامهم للمواد التي توفرت لديهم في مكتباتهم، ويعتبر كتاب "الفهرست" لابن النديم أبرز مثال على ذلك، فقد كان ثمرة لاشتغال مؤلفه النشيط بالوراقة والنسخ والأمور المكتبية، ويستطيع المرء أن يتخيل مقدار الخسارة التي كان من الممكن أن يمتحن بها التراث الإسلامي لو فقد هذا الكتاب، وذلك أن هذا الكتاب حوى معلومات عن الكتاب والمؤلفين والنقل والتعريب ليست موجودة في غيره من الكتب، وكل من أتى بعده نقل عنه واعتمد عليه، وهو مدين له في هذه الناحية"⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات الوقفية قد شجعت الباحثين على السفر والترحال عبر البلدان الإسلامية، على أوسع نطاق حتى غدت شرطا عندهم في استكمال التحصيل، فقالوا من لم يرحل فلا ثقة بعلمه، فكثرت منهم الترحال والتطواف، "وكانت تستقبلهم تلك المدارس والمساجد والمدارس والربط ببخيرات واقفيها، وتحنو عليهم بلاد الإسلام بصنائع أهليها، فتمكنوا من سعة التطواف في الأرض ولقاء المثات، بل الألوف من الشيوخ والعلماء، فتنوعت معارفهم وتكاملت مواهبهم، وتمحصت مفاهيمهم، وازدهرت علومهم وتوالياهم، وجاءوا فيها بالزبد والشهد وبالمدهش العجاب"⁽²⁾.

ولدينا من الشواهد على تمويل الوقف الخيري للأبحاث العلمية -مثلا- ما قدمه من دعم للأبحاث الطبية، التي أجراها الأطباء والمسلمون؛ إذ نجحوا في التخلص من مرارة الدواء خاصة أدوية الأطفال، وذلك بتحليلته بالسكر، كما أسهم في نشر كتب الطب، التي تحوي أبحاثا علمية، ونتائج رائدة نظريا وتطبيقيا، مثل كتاب (الكليات) لابن رشد (ت 596هـ)، وكتاب (الحاوي) للرازي (ت 321هـ).

كما ساعدت الكتب الموقوفة على بعث حركة التأليف والتصنيف في كافة الفنون، مع تيسير الاستعارة لهؤلاء المصنفين، ولقد بلغ من حرصهم على ذلك أن قال أبو حيان التوحيدي النفزي الأندلسي، لكل من يشتري الكتب في ظل وجود هذه المكتبات الضخمة، مستنكرا

(1) - منصور هاني مصطفى، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 139.

(2) - المرجع السابق، نفسه، ص 146 - 147.

تصرفه، بلغة لاذعة: "الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد يعيرني دراهم ما أجد ذلك"⁽¹⁾.

ومما يدل على حرص المصنفين على الاستعانة بالكتب الموقوفة ما قرره الحموي (ت626هـ)، أن المعلومات التي دونها في مصنفيه المهمين: "معجم البلدان"، و"معجم الأدباء" قد تحصل عليها من المكتبات الوقفية في مدينة (مرو الشاهجان)، حيث يقول: (وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثرها بغير رهن تكون قيمتها مائتي دينار، فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها، وأنساني حبها كل بلد، وألهاني عن الأهل والولد، وأكثر فوائدها هذا الكتاب (معجم البلدان) وغيره مما جمعته فهو في تلك الخزائن)⁽²⁾.

ثم إن إلحاق المكاتب الموقوفة بكل مدرسة ساعد على ظهور أسبقية العرب والمسلمين في درك العلاقة المتصلة بين العملية التعليمية وتوفير المكتبة داخل المدرسة، لفتق ذهن الطالب على ما هو أوسع وأرحب، وعدم الرضى بالتلقي وحده.

ولم تستثن موارد الأوقاف أي تخصص يمكن أن يسهم في تحريك عجلة البحث والنهضة العلمية، دون أدنى تحيز أو مصادرة على الأفكار، و"دون خوف من انقطاع الموارد الموقوفة على البحث العلمي، فقد كان العلماء أحرارا في معالجة وبحث مشاكل العصر المطروحة عليهم والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية، أو في إعادة صياغة أفكار جديدة واستنباط حلول لأسئلة واجهت المجتمع الإسلامي في حينه"⁽³⁾، فقد كان الخوارزمي وعمر الخيام وابن الهيثم، وغيرهم ممن قدح العلماء في ديانتهم ينهلون بدورهم من موارد الأوقاف، وكثير من نظرياتهم الرياضية والهندسية لم يستطيعوا التوصل إليها إلا بما وفرت لهم الأوقاف من أموال، وأبو العلاء المعري أيضا الذي كان ينشر مؤلفاته، والتي تعارض في بعضها العرف السائد، إلا أنه لم يجرم ولم يحجر عليه"⁽⁴⁾.

رابعا: القضاء على الأمية والجهل

إن جذوة العلم أسطع مشكاة يمكن أن يستأنس بها الإنسان في غياهب الظلم، يصارع بها شبح الجهل والأمية، وما عيب أكثر الناس إلا أنهم لا يعلمون.

(1) - المقرئ، نفع الطيب، ج2، ص1018.

(2) - الحموي، معجم البلدان، ج5، ص114.

(3) - منصور هاني مصطفى، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص145-146.

(4) - المرجع نفسه، تميمش رقم 2، ص147-148.

وإن محاسن ما صنعتها مؤسسات الأوقاف في الماضي في القضاء على هذه الظواهر، لأسطح دليل على نجاحها، وإتيان أكلها.

هذا، ولقد شهدت بلاد الأندلس نشاطا علميا بفضل مدارسها ومكتباتها، واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخر أمي في القرن التاسع، واستقطبت قرطبة من اليهود والمسيحيين العدد الكثير، وتدفق من أنحاء الدنيا على بلاد الأندلس وقرطبة السواد الكثير من الطلبة، لاسيما أيام حكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن أبواب المكتبات الوقفية العامة والخاصة كانت مفتوحة للجميع، لينهلوا منها، معرفة، وثقافة، وتأليفا، وترجمة، وفكرا متجددا يقدم أسسا علمية وتربوية واقعية، تنتشل الحيارى، وتأخذ بالقارئ إلى قمم الرقي والتقدم، بأدب وفكر حضاري، وفهم عميق، وإدراك واسع، "وكانت هذه المدارس تقدم، حسب المكانة المالية للأوقاف التي ترعاها، الدفاتر والأقلام، وحتى الطعام والكساء... ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء وساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم المحلية... بل كانت تهتم حتى بتنمية ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم، فقد خصصت بعض الأوقاف للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون، ويعلموا المساجين من العلوم والمعارف ما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن"⁽²⁾.

خامسا: فتح أبواب الشغل وتحسين المستوى المعيشي والاجتماعي

لقد كانت المؤسسات التربوية؛ من مساجد، وكتاتيب، وزوايا، ومدارس مفتوحة الأبواب، ولأي فرد من أفراد المجتمع أن يستزيد من ثقافته، وذلك بأن يوائم بين عمله واهتماماته، وبين نشاط المؤسسات الوقفية؛ مما فتح للشباب سبيلا "في ارتقائهم في هرم السلم الاجتماعي، حتى ولو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، نتيجة ما أتاحتها لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات، ولا شك أن التعليم المتميز ليس يرتقي بالشخص الموهوب لأن يحظى بمرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل وتجعل منه تمرسا في العمل الإداري"⁽³⁾.

(1) - المرجع السابق نفسه، ص 143.

(2) - الأرنأوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص 80 - 81.

(3) - الصالح، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص 60.

ولما فلتت هذه المؤسسات عن سياسة الأيدي البيضاء، إلى سياسات حكومية تقلص دورها عموماً، فتجد المساجد والزوايا... تكتفي بالأوقات المضروبة لها في البرنامج، وتغلق دون ذلك؛ أي خارج أوقات الصلاة، وأوقات العمل المحدودة.

ومن هنا يتبين لنا الدور الحسن الذي كانت تعمله هذه المؤسسات في الماضي، واحتفائها بالقضاء على آخر أمة في قرطبة، أو الأندلس في قرون مضت، في وقت نشكو اليوم، ونحن في القرن الواحد والعشرين من تفاقم الأمية وازدياد نسبة البطالة.

سادساً: لقد أدى اهتمام واقفي المكتبات المستقلة، أو المودعة في المساجد أو المدارس لإثراء الحركة الثقافية والتعليمية في الدولة الإسلامية، بتوفير دخل مادي ثابت لها؛ لصيانتها وترميمها وتحديدتها، وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها، كما حرص بعض الواقفين على إنماء المكاتب بتخصيص ريع إضافي يساعد على ذلك، ثم إرثائها بعد ذلك بالمؤلفات والمستجدات تحقيقاً لازدهارها وتميزها عبر السنين⁽¹⁾.

هذا، ولا يتسع المقام لبسط آثار الوقف جميعها، في المجال التربوي، والتعليمي، والمعرفي، والتخصصي، بصورة تفصيلية تتناسب مع حجم وعمق هذه الآثار المتميزة في هذه المجالات المتشعبة، مكثفياً بما تقدم تمثيلاً لا حصراً.

المطلب الرابع: تجارب حديثة للوقف في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية

سأستعرض في هذا المطلب استكمالاً للدور الريادي في ميدان العلم والثقافة، الذي لعبه الوقف في الماضي بعض التجارب الوقفية التي ظهرت حديثاً خلال القرن العشرين في بعض البلدان الإسلامية العربية، كنتيجة لهذا المبحث، ويكون ذلك في فرعين.

الفرع الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جهازاً حكومياً يتمتع بنوع من الاستقلالية في اتخاذ القرار، وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية بالكويت، أنشئ في 13 نوفمبر 1993م، يختص بالدعوة للوقف والقيام بإدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين؛ بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في

(1) - العرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ص172.

المجتمع. أبوابها مفتوحة على شبكة الأنترنت⁽¹⁾، ويقوم هذا الجهاز ببعض الأنشطة التي تهتم بتنمية القدرات التكنولوجية العلمي.

– بعض أنشطة جهاز الأمانة العامة:

أولاً: الصناديق والمشاريع الوقفية:

لقد ظهرت فكرة الصناديق الوقفية في خضم رسالة الأمانة العامة، وهي قوالب تنظيمية ترمي إلى تحقيق التنمية الشاملة. وتتكون الموارد المالية للصناديق والمشاريع الوقفية مما يخصص لها سنويا من ريع الأوقاف، ومن ريع الأنشطة والخدمات التي تقدمها، وريع الأوقاف الجديدة التي تنفق أغراضها وأهداف المشروع أو الصندوق بالإضافة إلى الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا:

1- الصناديق الوقفية:

هي عشرة صناديق وقفية يهتم كل منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى، وهي

كالتالي:

أ- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

ب- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

ج- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

د- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

هـ- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

و- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

ز- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

ح- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

ط- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

ي- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

2- المشاريع الوقفية:

وهي كذلك عشرة مشاريع وقفية، يهتم كل منها بمجال يختلف عن مجالات المشاريع الأخرى،

وهي كما يلي:

أ- مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم.

⁽¹⁾ www.awqaf.org

ب- مشروع رعاية الحرفي الكويتي.

ج- مشروع رعاية طالب العلم.

د- مركز الكويت للتوحد.

هـ- مشروع حلقات تحفيظ القرآن بالمساجد.

و- مشروع إعادة تأهيل المساجد التراثية.

ز- مركز الاستماع.

ح- مشروع بيت السعادة الوقفي.

ط- مشروع وقف الوقت.

ي- مشروع شجرة لكل طالب⁽¹⁾.

ثانياً: استعراض أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية -نموذجاً-:

أنشئ هذا الصندوق بتاريخ 1995/03/28م من أجل الاهتمام بالعلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، ويهدف إلى ما يأتي:

أ- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

ب- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.

ج- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.

د- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

هـ- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.

و- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.

ز- التأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.

ح- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تجارب أخرى

وهناك تجارب أخرى لا تقل أهمية عن تجربة الأمانة العامة أكتفي بذكرها فقط دون تفصيل؛ إذ

المقام لا يتسع لإيراد كل هذه التجارب تفصيلاً:

⁽¹⁾ - الصريخ عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1424هـ-

2003م، ص 29-31.

⁽²⁾ - المرجع نفسه

أولاً: تجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية:

تم افتتاح هذا الصندوق رسمياً في أكتوبر عام 1975م، والذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ثانياً: تجربة وقف جمعية "اقرأ" الخيرية:

أنشئت عام 1983م، أسهمت في نشر الثقافة الإسلامية إلى جانب التدريب المهني، قدمت لأكثر من 95 طالبا منحة دراسية في مجال الطب والهندسة والصيدلة والعلوم.

ثالثاً: تجربة هيئة الأوقاف المصرية:

التي حققت تنمية اجتماعية واقتصادية على المستوى القومي، حيث أنها: أ- أسهمت في بعض الشركات التي لا تعمل في مجال الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والإسكان.

ب- أدارت بطريق مباشر مشروعات زراعية وصناعية لصالحها⁽²⁾.

ولقد لعبت هذه التجارب الوقفية الحديثة دوراً متميزاً في بعث التنمية في شتى المجالات ومختلف الأغراض، والتي تستجيب لحركة تجديدية لدور الوقف الإسلامي في المجتمع المدني المسلم المعاصر، الذي لم يعد مؤسسة مستقلة - كما كانت من ذي قبل - بل تابعة لأجهزة الدولة، وهو صيغة تناسب الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي تتطلب بذل الكثير من المال والجهد والوقت.

ومما يثير الانتباه في الأزمنة المتأخرة أن الوقف الإسلامي بدأ ينحسر عن ميادين الأنشطة العلمية التكنولوجية، وأخذ ينحصر في بناء المساجد وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم الفقه، والصرف على الأيتام والعاجزين، وما شاكلها، إلا أن الوقف على البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية والتطوير الصناعي والتكنولوجي لم يستحوذ على اهتمام الواقفين في العصور المتأخرة.

في حين نجد المجتمع الغربي توجه لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي (Endowment) وال (Trust)⁽³⁾، ثم إن "جائزة نوبل، وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفرد، ومؤسسة فورد

(1) - المرجع السابق، ص 39.

(2) - المرجع نفسه، ص 28.

(3) - أنظر: الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص 24.

الخيرية، ومجمع كارنيجي التكنولوجي، وغيرها كثير من المؤسسات، ما هي إلا مؤسسات خيرية في المجتمع الغربي أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتمعاتها⁽¹⁾.

وفي ختام هذا المبحث أود أن أشير إلى أن هذه المؤسسة الوقفية شارك في تمويل وتفعيل دورها طبقات مختلفة في المجتمع، من العلماء والأمراء والحكام وخاصة الناس وعامتهم، عرفت هذه المؤسسة تنافسا كبيرا بين وجهاء الناس، فكان لأوقافهم الفضل الكبير في إنشاء المدارس والمراكز العلمية والمكتبات في سائر بلاد الإسلام، وفي بقائها واستمرارها على مرّ العصور، فلا تكاد تجد مدرسة ولا مكتبة إلا ولها أوقاف خاصة يصرف ريعها في الإنفاق عليها.

وجل الدراسات الحديثة التي تناولت الحضارة، والحياة العلمية في الدولة الإسلامية، والوقف وفضله في التنمية الاجتماعية، أوضحت أن أموال الوقف أسهمت بنصيب وافر في تنمية التعليم وازدهار الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية، وأن هذه الأموال كانت المورد الأساس للمدارس العلمية، فقد اعتمدت دور التعليم على الوقف اعتماداً كلياً في نفقاتها وحاجاتها؛ إذ لم يكن في الدولة الإسلامية في الماضي ديوان أو وزارة للتعليم.

ولقد وقفت -ولو بشكل يسير- على فضل الوقف ودوره الكبير في رفق الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية، وما ذكرته لا يغني عن عدد هائل من المدارس والمراكز العلمية والمكتبات التي حفلت بها سائر البلاد الإسلامية وما زالت جعلت منها مؤسسة حيوية؛ ذلك أن الواقفين أدركوا بحق حقيقة حديث النبي ﷺ: (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع)⁽²⁾.

(1) - الصريخ، المرجع السابق، ص 24

(2) - أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر بسط الملائكة أجنحتها لطلبة العلم رضا بصنيعهم ذلك، رقم: 85، ج 1، ص 185.

الفصل الثاني

البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية

ويتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية

المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاقتصادية

توطئة

أنتهي في هذا الفصل الأخير من الباب العملي إلى إبراز جملة من الأدوار الأخرى المتعلقة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي التي تعاهدها الوقف بالحرص والعناية أيضا؛ الأمر الذي ولد من وراء ذلك مؤسسات اجتماعية وقفية، وأخرى اقتصادية وقفية أسهمت بنصيب لا ينكر في حفظ النفوس ورعاية النسل والإعانة الزيجات، ووفرت رأس المال وشغلت البطالين، وغيرها من تلك الأدوار المباركة والتي أسهمت حقا في تحقيق مقلصدها.

ووفقا لذلك جاء هذا الفصل متضمنا في المبحثين الآتين:

الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية.

الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاقتصادية.

المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية

يجبنا هذا المبحث عن جملة من الأدوار الاجتماعية التي تؤسس للبعد المقاصدي للوقف في هذا المجال، وقد أجملت ذلك في ثلاثة مطالب؛ جعلت الأول لاستجلاء أثر تلك المنشآت في تشكيل مؤسسة الوقف، وأبرزت في الثاني أثر المبرات المالية والمساعدات المادية في التنمية الاجتماعية، وختمت بثالث يضم مبادرات مختلفة تصب في هذا المصوب. وتفصيل ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: أثر المنشآت الاجتماعية في تشكيل المؤسسة الوقفية

لقد لعب الوقف دورا حساسا في التنمية الاجتماعية، كما أسهم على مر العصور كعنصر ثابت في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن تناولها في هذا المطلب؛ الذي أكشف فيه عن أنواع المراكز الصحية ودورها في الرعاية والتحصين، وأبرز أثر إنشاء العقارات الإحسانية وازدهارها، وأثر وقف السقايات العمومية وتنوعها في تشكل المؤسسة الوقفية، وذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: أنواع المراكز الصحية ودورها في الرعاية والتحصين

لقد تنوعت المؤسسات التي كان للوقف دور بارز في إنشائها، بتنوع واختلاف أغراضها، ومن هذه: المؤسسات الاجتماعية، إنشاء المراكز الصحية.

ومعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ النفس، يتفرع عنه حفظ الصحة وجودا وعمدا، ذلك أنه "من المبادئ التي قامت عليها حضارتنا، جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الروح، واعتبارها العناية بالجسم، مطالبة ضرورية لتحقيق سعادة الإنسان وإشراق روحه، ومن الكلمات المأثورات عن واضع أسس هذه الحضارة رسول الله ﷺ: (إن لجسدك عليك حقا)⁽¹⁾.

ولا يخفى أيضا أن منطلق الوقف في التنمية الاجتماعية هو مفهوم الأخوة الإسلامية الذي يعني تضامنا في المشاعر والمنازل والكرامات، وتكافلا في ضرورات العيش وحاجات الحياة، فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وبذلك كان المجتمع الإسلامي هو المجتمع الراشد الراقي المبني على التراحم والتناصر. كل ذلك أدى الوقف دوره المتميز في التنمية الصحية، فكثرت الأموال الموقوفة على المستشفيات التي تقدم العلاج والدواء للمرضى بالبحان، وكانت هذه المستشفيات إلى جانب قيامها برسالتها في علاج المرضى، مراكز تعليم وبحث ودراسة، وهو ما يجري في العصر الحالي من إلحاق

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم: 1874، ج2، ص697. ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159، ج2، ص817.

كليات الطب ومعاهد التمريض بالمستشفيات في العالم كله، ولذا كان دور الوقف في التنمية الصحية نظاماً تأمينا صحيا لم تعرفه البشرية قديما وحديثا.

أولاً: أنواع المراكز الصحية

لقد شملت رعاية الأوقاف أنواعا كثيرة من المراكز الصحية ، نذكر منها ستة أنواع:

1- المستشفيات الكبيرة أو البيمارستانات

أ- معنى البيمارستان:

جاء في المختار: (م ر س): المراس الممارسة والمعالجة، ومرس التمر وغيره في الماء إذا نقه و مرثه بيده. (المارستان) بفتح الراء دار المرضى وهو معرب⁽¹⁾، والمراس داء يأخذ الإبل وهو أهون أدوائها ولا يكون في غيرها⁽²⁾.

والبيمارستان في المصطلح الإسلامي هو المستشفى في لغتنا اليوم، وتعتبر البيمارستانات الإسلامية بمثابة الكليات الطبية العملية الحديثة (الإكلينيكية).

ولقد كان أول بيمارستان هو تلك الخيمة التي اتخذها رسول الله ﷺ المضروبة بمسجده في المدينة يوم الخندق لمداواة الجرحى، والذي جعل فيها امرأة حبست نفسها على خدمة من كان فيه ضيعة من المسلمين، وتتولى القيام بخدمة المصابين، ولما أصيب سعد بن معاذ⁽³⁾ يوم الخندق برمية سهم أحد رجال قريش، ضرب رسول الله ﷺ خيمة يعود من قريب⁽⁴⁾.

وكانت هذه المستشفيات والبيمارستانات معروفة لدى مختلف الأقطار الإسلامية ومنها المغرب العربي، والغرض من إنشائها معالجة كل الأمراض المستعصية ومحاربة كل العقد التي يمكن أن تكمن في نفسية الإنسان وتسيطر على إرادته، فكانت مدعمة عن طريق نظام الأوقاف الدينية، والذي يعتبر بحق مثالا حيا على التزعة الخيرية للإسلام.

هذا، وعلى عكس المستشفيات في الشرق اليوناني والغرب اللاتيني التي قامت كمؤسسات كنائسية هدفها هو المواساة الروحية، وتخليد ذكرى مؤسسها ومعصديها؛ ومع ذلك فإن الأهمية

(1) - الجوهري، مختار الصحاح، ج1، ص259

(2) - ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص217.

(3) - هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الخزرجي الأنصاري، سيد الأوس حكم في بني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات أخرج ذلك البخاري وذلك سنة 5هـ، وقال المناقبون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي إن الملائكة حملته. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص84.

(4) - رواه مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم: 1769، ج3، ص1389

العظمى للبيمارستان تكمن في شموله على الرعاية الصحية والتعليم الطبي، وهذا لم يتسن وجوده في أوروبا حتى القرن الثامن عشر؛ مما شجع على تطور الأساليب الفنية للتشخيص وتصنيف الأمراض بين الدارسين المسلمين⁽¹⁾.

ب- أهم المستشفيات والبيمارستانات المنشأة:

عني ولاية الأمور من الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء بنشر الطب ثقافة، وترجمة ما خلفته

الأمم السابقة من هذا الفن، وبتأسيس المستشفيات والمعاهد الطبية لتخريج الأطباء ولعلاج الناس ووقفوا على إنشائها أوقافاً كثيرة لا تقل عن أوقفهم على المدارس.

فلقد عرف العرب مدرسة "جنديسابور" الطبية، التي أنشأها "كسرى" في منتصف القرن السادس الميلادي، وتخرج منها بعض أطبائهم، كالحارث بن كلدة الذي عاش في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يشير على أصحابه بالتداوي عنده حين تنتاهم الأمراض⁽²⁾.

وفي عهد الوليد بن عبد الملك⁽³⁾ (عام 88هـ)، أنشئ أول مستشفى وبيمارستان في الإسلام، وهو خاص بالمجذومين، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق⁽⁴⁾، ثم تتابع بعد ذلك إنشاء المشافي ودور المرضى.

وأسس أمير مصر أحمد بن طولون⁽⁵⁾ سنة 259هـ - 873م في مصر مستشفى آخر نُسب إليه وسمي باسمه، وحُبس من الوقوف ما يلزم للإنفاق عليه، وبني فيه الحمامات للرجال والنساء، وشرط في هذا المارستان، ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وإذا جاء العليل، أن تترع ثيابه ونفقته، وتوضع عند أمين المارستان، ثم يلبس ثيابا ويفرش له، ويعالج حتى يبرأ..، وقد أنفق ابن طولون على هذا

(1) - و. ر. جونز الأوقاف والبيمارستانات والملاحظة الإكلينيكية للمرض، أنظر الموقع:

<http://www.islameiat.com/doc/article.php?sid=360&mode=&order=0>

(2) - السباعي، من روائع حضارتنا، ص197.

(3) - هو: الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة، وكان ذميماً سائل الأنف يتبختر في مشية وأدبه ناقص حتى قيل أنه قرأ في الخطبة يا

ليتها كانت القاضية بضم تاء ليت، لكنه كان مع جوه كثير التلاوة للقرآن يختم في ثلاث وفي رمضان سبع عشرة ختمة وطاب حاله في دنياه ورزق سعادة عظيمة مع جانب من الدين فبنى جامع دمشق وافتتح الهند والترك والأندلس وتصدق كثيراً توفي في جمادى الآخرة سنة: 76هـ . أنظر: ابن

العماد، شذرات الذهب، ج1، ص111.

(4) - المقرئزي، الخطط، ج2، ص405.

(5) - الأمير أبو العباس أحمد بن طولون صاحب الديار المصرية والشامية والنفور، كان عادلاً جواداً شجاعاً متواضعاً حسن السيرة، يباشر الأمور بنفسه يتفقد أحوال رعاياه ويحب أهل العلم، له ألف دينار في كل شهر للصدقة، يحفظ القرآن الكريم ورزق حسن الصوت، بنى الجامع المنسوب إليه الذي بين القاهرة ومصر في سنة: 259هـ، توفي سنة: 240هـ. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص173.

المارستان ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه كل يوم جعة ليتفقد المرضى، كما جعل في خزانة المسجد خزانة شراب، فيها جميع الأدوية والأشربة، وطبيب يجلس يوم الجمعة للعلاج⁽¹⁾.

وفي عام 311هـ- 923م أسس الوزير ابن الفرات⁽²⁾ مارستانا ببغداد، وأنفق عليه من ماله مائتي دينار في كل شهر، وأسس معز الدولة⁽³⁾ في عام 355هـ- 966م مارستانا آخر عند الجسر الذي على دجلة، وأوقف عليه أوقاف وضياعا يرتفع منها خمسة آلاف دينار، كما خصص قسما للمجانين في المارستان، مزود بالسلاسل والسياط⁽⁴⁾.

كما أنه كان من أشهر المستشفيات في العصر الأيوبي والمملوكي تلك التي تم إنشاؤها في عهد صلاح الدين الأيوبي، الذي افتتح ثلاثة مستشفيات:

الأول: في قاعة القصر الفاطمي الكبير، وقد عُرف بالمستشفى العتيق، واستخدم له أطباء وجراحين وعمالاً وخداماً، ويبدو أنه أطلق عليه اسم (العتيق)، تمييزاً له عن المستشفى الذي أنشئ بعده وقريباً منه.

الثاني: إعادة فتح مستشفى الفسطاط القديم، واستخدم له طبيب وعامل.

الثالث: المستشفى الذي أقامه في الإسكندرية عندما زارها وأمر ببناء مدرسة، ونصب بها مارستاناً لعلاج من مرض منهم⁽⁵⁾.

أما في المغرب العربي، فقد أحدث أبو فارس عبد العزيز الحفصي⁽⁶⁾ (ت 827هـ) مستشفى بتونس، قال عنه الزركشي عند تعرضه لترجمته، وما له من المآثر الجليلة ما نصه: "ومنها إحداث المارستان بتونس للضعفاء والغرباء وذوي العاهات، وأوقف على ذلك أوقاف كثيرة تقوم به.." ⁽⁷⁾.

(1)- بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص149.

(2)- هو أبو الفضل جعفر بن الفضل بن جعفر بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات المعروف بابن حنابلة كان وزير بني الإخشيد بمصر مدة، ثم استقل، عالماً محباً للعلماء، وكان يملئ الحديث بمصر وهو وزير وقصده الأفاضل من البلدان، ويسببه سار الحافظ الدارقطني من العراق إلى الديار المصرية وكان يريد أن يصنف مسنداً فلم يزل الدارقطني عنده حتى فرغ من تأليفه، وله توالييف في أسماء الرجال والأنساب ولد سنة: 308هـ، وتوفي:

391هـ- بمصر رحمه الله تعالى. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص346-349.

(3)- هو: أحمد بن بويه الديلي، كان في صباه يحتطب وأبوه يصيد السمك فما زال إلى أن ملك الجور والرفض، ولكنه كان حازماً سايساً مهيباً، قيل أنه رجع في مرضه عن الرفض وندم على الظلم، توفي سنة: 356هـ- ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص18.

(4)- بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص149.

(5)- أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page25.htm>

(6)- أمير المسلمين أبي فارس الحفصي، أبو العلامة المفتي الأمير المتوفي سنة: 839هـ، استقر في المملكة أي مملكة المغرب كان فاضلاً مناظراً ذكياً،

توفي سنة: 827هـ رحمه الله. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج4، ص230

(7)- بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص150.

ج- أنواع هذه المستشفيات وإدارة خدماتها:

أ- أنواعها:

أما عن أنواع هذه المستشفيات، والتي تجلي مدى دور المؤسسة الوقفية في هذا المجال، فقد كان هناك عدة أنواع من المستشفيات هي:

- **مستشفيات الجذام:** وهي أول أنواع المستشفيات التي كان يجمع فيها المجذومون، ويعزلون عن المجتمع حتى لا يسري دأؤهم إلى غيرهم، ويتم معالجتهم لوحدهم للقضاء على الأمراض المعدية.
- **مستشفيات المجانين:** وقد أقيمت منذ العصر الأموي في سوريا، وأفردت غرف خاصة في المستشفيات العامة لمداواتهم سريريًا ونفسيًا، كما ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات المعتضد بالله⁽¹⁾ ووقوفه أنه خصص لمستشفى الصاعدي الذي أسسه القائد صاعد بن مخلد⁽²⁾ أموالاً للنفقة عليه لأثمان الأدوية والأطعمة والأشربة، ولخدمة المغلوبين على عقولهم، وقد أسس هذه المستشفى إما في سامراء أو في بغداد⁽³⁾.

وهكذا نلاحظ أنهما لم تقتصر هذه المستشفيات على معالجة المرضى العاديين، بل كانت تُعنى بالمرضى من المغلوبين على عقولهم والمجانين وذوي الأمراض النفسية، وكان هؤلاء المرضى ينالون رعاية خاصة بدافع من العواطف الإنسانية.

- **المستشفيات العسكرية:** حيث أقيمت مراكز صحية كبيرة للجيوش تنتقل معهم، وتحمل أدواتهم الطبية لمرافقة الحملات العسكرية، وفيها العدد الكافي من الأطباء والجراحين والمجبرين والصيدلة لمعالجة من يمرض أو يُصاب من المقاتلين، وكان قواد الجيش يحرصون على أن يكون الأطباء من مختلف الاختصاصات، والصيدلة من أهل الصناعة الأكفاء في أعمالهم⁽⁴⁾.

(1) - هو المعتضد بالله: أبو الفتح أبو بكر بن المستكفي سليمان بن الحاكم أحمد العباسي بويغ بالخلافة بعد موت أخيه في سنة ثلاث وخمسين بعهد منه وكان خيرا متواضعا محبا لأهل العلم توفي في بمصر يوم الخميس ثاني عشرى جمادى الأولى سنة: 763هـ، وبويغ بعده ولده محمد بعهد منه ولقب المتوكل. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص197-198.

(2) - هو: الوزير الكبير أبو العلاء الكاتب، له صدقات وبر وقيام ليل، لكنه نزر الأدب، وزر سنة: 266هـ، ولقب ذا الوزارتين، توفي في صفر سنة: 272هـ. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص326.

(3) - المنوي، محمد، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد، د.ط، 1403هـ-1983م، ص213.

(4) - المرجع نفسه، ص213.

ب- طبيعة الخدمة المقدمة في هذه المستشفيات، وإدارتها:

أما طبيعة الخدمة المقدمة في هذه المستشفيات؛ فقد نقل المؤرخون أنه إذا دخل المريض المستشفى نُزعت ثيابه وأمواله ووضعت عند أمين لحفظها وألبس ثياباً خاصة، حيث تُقدم له الأدوية والأطعمة مجاناً عن طريق ريع الوقوف حتى يبرأ، فيؤمر بالانصراف ويُعطى ماله وثيابه.

وكانت تلك المستشفيات تبنى عادة في مناطق بعيدة عن السكن، نقية الهواء، وافرة المياه، ويعمل فيها عدد من الأطباء من مختلف الاختصاصات الطبية، وهي مجهزة بكل ما يحتاجونه من لوازم وعداد في عملهم ويتألف المستشفى من عدة أقسام لمختلف الأمراض، حيث خصص قسم منها للرجال يتولى الخدمة فيه طاقم وممرضون من الرجال، وقسم آخر للنساء يتولى الخدمة فيه طاقم من النساء والممرضات⁽¹⁾.

ويتولى إدارة المستشفى مديران، أحدهما طبيب يراقب الأطباء وعملهم وقيامهم بواجبهم تجاه المرضى، من حيث العلاج والرعاية الطبية.. والآخر إداري مسئول عن مراقبة العمال والخدم وحسن سير العمل الإداري فيه، وهو من غير الأطباء.

ويتفق هذا مع السياقات الإدارية الحديثة المعمول بها في الوقت الحاضر.

أما الإنفاق على هذه المستشفيات فقد جاء في كتب التاريخ عند الحديث عن إنشائها وإدارتها أن العديد من الوقوف الخيرية كانت وراء إنشاء هذه المستشفيات، وأن وقوفاً أخرى خُصص ريعها لإدامة العمل فيها وتقديم الخدمة الطبية من خلالها، حيث كان بعض المؤسسين يحدد مبلغاً شهرياً لتسديد النفقات، ويدفع من قبلهم إلى إدارة المستشفى، في حين أن بعض المستشفيات تسدد نفقاتها عن طريق الإيرادات من وقوف مخصصة لهذا الغرض⁽²⁾.

ونَهَضت الأوقاف بالرعاية الصحية في المغرب الأقصى كذلك، وأقيمت مستشفيات كبيرة في أهم المدن وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، ومن أهمها مستشفى سيدي فرج بفاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني⁽³⁾، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه والعناية بالمرضى. ومن طريف ما ذكره المؤرخون أن جزءاً من أوقافه كان مخصصاً لعلاج طير اللقلاق

(1) - المرجع السابق، ص 213-214.

(2) - المرجع نفسه، ص 214.

(3) - هو صاحب المغرب أبو يعقوب يوسف بن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، أخو أبي الحسن علي بن أبي سعيد بن يعقوب المريني صاحب مراكش وفاس، توفي سنة: 706هـ. أنظر: ابن العماد، ج 3، ص 13، 96.

(بلارج)، حتى إذا انكسر أو أصيب بأي أذى، فإنه يحمل إلى مستشفى "فرج"، وتصرف جراحة لمن يضمده جراحه، ويداويه ويطعمه.

هذا إلى أنه كان له وقف يرسم الموسيقيين الذين يزورونه مرة كل أسبوع، للترفيه عن المرضى بنغمات موسيقية مناسبة⁽¹⁾.

والحق أن هذه نماذج من مئات المستشفيات والمؤسسات المنتشرة في شرق العالم الإسلامي وغربه، يوم كانت أوروبا تتيه في ظلام الجهل، ولا تعرف شيئاً من هذه المستشفيات ودقتها ونظافتها، وسمو العاطفة فيها، ولقد شهد لذلك حتى كبار المستشرقين، منهم الألماني "ماكس مايرهوف"، والذي يقول معترفاً: "إن المستشفيات العربية ونظم الصحة في البلاد الإسلامية الغابرة لتلقي علينا الآن درساً قاسياً مرا لا نقدره حق قدره، إلا بعد القيام بمقارنة بسيطة مع مستشفيات أوروبا في ذلك الزمن نفسه"⁽²⁾.

2- المراكز الصحية الصغيرة

ومن أشكال المؤسسات الوقفية في الجانب الصحي، هو إقامة مراكز صحية صغيرة أشبه ما تكون اليوم بالمستوصفات التي تقدم الخدمات لأهل الحي الصغير أو القرية، يقوم عليها مسئول وعمال، وفيها طبيب يقدم المعالجة لمن يحتاج إليها من أهل الحي.

وقد كانت تُقام قُرب المساجد أو المسجد الجامع، وهي بمثابة مراكز للإسعاف، وقد ذكر المقرئ عند كلامه عن تشييد جامع ابن طولون بمصر أنه بنى في مؤخرته مركزاً وخزانة تجمع فيها جميع الشرابات والأدوية وعليها خدم، وفيها طبيب يجلس يوم الجمعة لحادث قد يحدث للحاضرين للصلاة⁽³⁾.

ويبدو أن هذا الأمر لم يكن خاصاً بهذا المسجد أو الجامع، وإنما يشمل أكثر المساجد التي بُنيت في ذلك العصر، حيث يهتم الواقفون بتخصيص جانب منه للخدمة الطبية والرعاية الصحية لرواده.

3- المستوصفات السيارة

وهي عبارة عن فرق طبية متنقلة مهمتها تقديم المعالجة للقرى والأرياف النائية، وكانت بداية تأسيس هذه الفرق الطبية في العصر العباسي، لسد حاجة السكان البعيدين عن المدن ولا يوجد

(1) - المنوي، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص 214.

(2) - السباعي، من روائع حضارتنا، ص 214.

(3) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page25.htm>

عندهم أطباء، حيث تذهب هذه المستوصفات السيارة إلى الأماكن الزراعية، ويكثر عملها وإعدادها عند انتشار الأوبئة والأمراض، ويشير المؤرخون إلى أن هذا كان يعتبر أول خدمة طبية في العالم للريف وسكانه.

ومن النصوص التاريخية التي تشير إلى ارتباط هذا النوع من الخدمة بالمؤسسة الوقفية ما كتبه الوزير علي بن عيسى الجراح⁽¹⁾ إلى رئيس الأطباء قائلاً له: (فكرت فيمن بالسواد، وأنه لا يخلو من أن يكون فيه مرضى، ولا يشرف عليهم متطبب عليهم، لخلو السواد من الأطباء، فتقدم -مد الله في عمرك- بإنفاذ متطبين وخزانة من الأدوية والأشربة، يطوفون في السواد، ويقومون في كل صقع منه مدة ما تدعو إليه الحاجة إلى مقامهم، ويعالجون من فيه ثم ينتقلون إلى غيره)⁽²⁾.

وقد كانت خدمات هذه الفرق المتنقلة تقدم ليس للمسلمين وحدهم، وإنما لكل من تمر بهم تلك الفرق من جميع الأديان والمذاهب والأجناس، فقد ذكر أن إحدى تلك الفرق مرت بقريّة سكانها من اليهود الذين طلبوا منهم معالجة مرضاهم، فعرضوا الأمر على الوزير فكتب لهم: (ليس بيننا خلاف في أن معالجة أهل الذمة والبهائم صواب فاعمل -أكرمك الله- على ذلك)⁽³⁾.

ومن هذه المراكز المتنقلة مستشفيات عسكرية تنتقل مع الجيش الإسلامي وقت الحروب.

4- مستشفيات السجون

ومن بين المصحات التي أنشأها المسلمون مستوصفات ملحقة بإدارة السجون والعناية به قاموا بتخصيص بعض الأطباء لتقديم الخدمات الصحية للمساكين ورعاية حالتهم ومعالجة من يمرض منهم. ولقد وجدت هذه المستشفيات في العصر العباسي الأول في بغداد، فقد كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت الحراني⁽⁴⁾ رئيس أطباء بغداد ما نصه: (فكرت -مد الله في عمرك- في أمر من في الحبوس، وأنهم لا يخلون من كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض، وهم معوقون عن التصرف في منافعهم، ولقاء من يشاورونه من الأطباء في أمراضهم، فينبغي أن تقرروا لهم

(1)- هو: الوزير العادل أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي الكاتب، وزر للمقتدر ثم للقاهر وكان محدثاً عالماً ديناً خيراً كبير الشأن عالي الإسناد روى عن أحمد بن بديل والحسن الزعفراني وطائفة، وعاش تسعين سنة وكان في الوزراء كعمر بن عبد العزيز في الخلفاء، توفي سنة:

334هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص336.

(2)- ابن يونس موفق الدين، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت، ص301.

(3)- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- هو: ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الصائغ الحراني الطبيب المؤرخ، صاحب التصانيف كان صائغ النحلة وكان ببغداد في أيام معز الدولة بن بويه وكان طبيباً عالماً نبيلاً تقرأ عليه كتب بقراط وجالينوس وكان فكاكاً للمعاني وبرع في الطب والفلسفة والهندسة وجميع الصناعات الرياضية وله تصنيف في التاريخ أحسن فيه، توفي سنة: 363هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص44

أطباء، يدخلون إليهم في كل يوم، ويحملون معهم الأدوية والأشربة، وأن يدخلوا سائر الحبوس، ويعالجوا من فيها من المرضى، ويزيحوا عنهم فيما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة⁽¹⁾.

5- الصيدليات وخزانات الأدوية

وإتماماً للرعاية الصحية، فقد كانت تلحق بتلك المستشفيات صيدلية وخزانة مجهزة بالأدوية تكون مهمتها تقديم الدواء والغذاء، وربما الكساء أحياناً مجاناً دون تمييز بين المرضى في اللون أو الجنس أو الدين من قبل القائمين عليها.

كما أن إدارات تلك المستشفيات كثيراً ما كانت تدفع للمعاقين الفقراء أموالاً، تساعدتهم على كسب قوتهم بعد الشفاء⁽²⁾.

6- المدارس الطبية

ومن الأمور التي تخص الرعاية الطبية، والتي كانت ملحقة بالمستشفيات التي ذكرناها، مدارس متخصصة للعلوم الطبية يدرس فيها الطلاب المؤلفات الطبية ويتمرنون على التطبيق، ويعاينون المهن في تلك المستشفيات، وكان لهذا الأسلوب من التطبيق العملي في تعلم الطب أثر مهم في تقدم الطب والإحاطة بعلومه.

كما كان هذا الوقف الذي خصص للمستشفيات والنشاطات الطبية والتعليمية أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، فقد ساعدت المستشفيات ومختبراتها العلمية المتخصصة على نبوغ وإبداعات العرب والمسلمين من الدارسين فيها، بل كانت سبباً في تحقيق الإنجازات المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية التي عرفها تاريخ الشفاء والطب في العالم، فهم أول من أدخل السكر في فن الصيدلة خاصة في صناعة الأشربة كي يستسيغ المريض الدواء⁽³⁾.

ثانياً: دور المؤسسة الوقفية في الرعاية الصحية

ويمكن أن نلخص الخدمات الصحية التي كانت تقدمها تلك المؤسسات والمراكز الطبية بالشكل

الآتي:

1- من الناحية الإدارية كانت تقسم المستشفيات إلى قسمين منفصلين بعضهما عن بعض، قسم خاص للرجال وآخر للنساء ولكل قسم من هذه الأقسام قاعاته الخاصة به، فهناك قاعات مخصصة لمعالجة الرمد وأخرى للجراحة وغيرها للأمراض الباطنية، ولكل قاعة من هذه القاعات أطباء

(1) - ابن يونس، عيون الأنباء، ص 301.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - البار ابتهاج محمد علي، دور الوقف في الحضارة الإسلامية مجلة المجتمع: ديسمبر 1997، ع 1276، ص 38

متخصصون لها، ولكل مجموعة من الأطباء رئيس يشرف عليهم، لضمان القيام بالمهام الموكلة بهم على أتم وجه وأكمله.

2— إن نظام الاستفادة من الخدمات العلاجية التي كانت تقدمها تلك المستشفيات كان شاملاً لجميع الطبقات دون أي مقابل مالي يؤخذ منهم، سواء في ذلك الغني أو الفقير.

3— إن تلك المستشفيات كانت عبارة عن مراكز علمية متخصصة يدرس فيها الطب، بالإضافة إلى العلوم الأخرى ذات الصلة به من كيمياء وصيدلة. ولعل أهم مدرسة طبية نظرية عرفت بها بلاد الشام هي: المدرسة الدخوارية بدمشق، التي أسسها الشيخ الدخوار⁽¹⁾ سنة: 621هـ، الذي تتلمذ عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره وجعلها مدرسة للطب ووقف عليها ضياعاً وعدة أماكن⁽²⁾.

إضافة إلى كل هذه المؤسسات بجميع أنواعها، يوجد في معظم المستشفيات قاعات مخصصة للمحاضرات أوقفها أصحابها، حيث يلقي كبير الأطباء فيها المحاضرات المنهجية على الطلاب، وتجري فيها المناقشات العلمية بين الأطباء والدارسين بعد أن يفرغوا من معالجة مرضاهم، تماماً كما يحدث الآن في المستشفيات التعليمية الملحقة بكلية الطب.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن للوقف الإسلامي أثراً كبيراً في تطور بعض العلوم المساعدة المتعلقة بعلم الطب، ذلك لأن المراكز العملية الملحقة بالمستشفيات التي كانت تقوم بمهامها المخبرية لتطوير علم الصيدلة والكيمياء، إنما كانت تعتمد في نفقاتها على عائد الوقف المخصص لهذه الأغراض.

4— إنه كان تلحق في كل مستشفى من هذه المستشفيات مكتبة متخصصة في علم الطب والعلوم المساعدة الأخرى مما يحتاج إليه الأطباء والعاملون معهم، ويذكر أن مستشفى ابن طولون بالقاهرة كان من ملحقاته خزانة كتب تحتوي على ما يزيد على مائة مجلد في سائر العلوم.

(1) - هو: الإمام العالم مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي بن حامد الدمشقي شيخ الطب ولد سنة 565هـ بدمشق ونشأ فيها، كان كحلاً وكان أستاذاً بالبيمارستان الكبير النوري، انتهت إليه معرفة الطب وصنف فيه التصانيف وحظي عند الملوك، توفي سنة 628هـ. أنظر: النعيمي،

الدارس في تاريخ المدارس، ج2، ص100.

(2) - المصدر نفسه، ج2، ص100.

5— ولقد بلغت العناية بالأمر الصحي في المجتمع الإسلامي درجة عالية، حيث وقفت كثير من الأسواق والمحلات التجارية للتوسع في المستشفيات المتخصصة، كتلك التي تُقام لعلاج الأمراض العقلية والأمراض المعدية، ومراكز العناية بالسجون وغيرها من المؤسسات الواسعة والمتعددة، والتي كانت تقدم خدماتها على أفضل وجه بسبب ما تدره الأوقاف المخصصة للإنفاق عليها ورعايتها، الأمر الذي جعلها تواكب المدن الطبية في العصر الحديث⁽¹⁾.

ثالثاً: دور هذه المراكز في التحصين النفسي للمرضى النفسانيين

ولا يفوتني هنا أن أذكر بتخصيص مراكز للمرضى النفسانيين والمعتوهين، الذين لا قوا رعاية لا نظير لها، ملؤها اللين والرفق، فتجد أحدهم يُصحب في الحدائق بين الخضرة والزهور، ويسمع ترتيلاً هادئاً من كتاب الله، تطمئن به القلوب، وتهدأ النفوس، يبعث فيه متنفساً جديداً، وأملاً في حياة أفضل.

وقد ذكر شكيب أرسلان في "حاضر العالم الإسلامي" هذا المثال، قال: "وسمعت رواية من أفواه بعض الأدباء لم أجد عليها نصاً، ولكنها قريبة إلى التصديق، وهي أنهم وجدوا في الوثائق المتروكة عن المستشفى النوري⁽²⁾ الشهير، وظيفة من جملة وظائف المعالجة، لم يخطر ببال الأوربيين، مع تناهيهم في الترف، والعناية بالصحة، أن يجعلوها وظيفة، ولا أن يرتبوا لها جعلاً معلوماً، وهي تكليف اثنين بأن يقفا بسمع من المريض، وبدون أن يلحظ أن ذلك جارٍ منهما عمداً يسأل أحدهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض، فيجاوبه رفيقه، بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال، وأن الطبيب رتب له كذا، وكذا من الدواء، ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى ينقه، وغير ذلك من الحديث الذي إذا تماس به اثنان على مسمع عليل ثقيل الحال، وظنه صحيحاً، وزاد نشاطه، ونهض من قوته المعنوية بما يفعل فعل أنجع الأدوية، لاسيما عند ذوي الأمزجة العصبية، فهذه نكتة لم يتنبه الأوربيون إلى أن يدخلوها في جملة وظائف المستشفيات إلى هذه الساعة، مع أنها في منتهى الرقة والفائدة..."⁽³⁾.

(1) - الشري عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، أنظر الموقع:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book%2047.doc

(2) - هو المستشفى النوري الكبير بدمشق، أنشأه السلطان الملك العادل نور الدين بن زنكي الشهيد سنة 549هـ، من مال أخذه من أحد ملوك

الفرنج، من أحسن ما بني من المستشفيات في البلاد كلها، أنظر: النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج1، ص250.

(3) - بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص156.

أما عن الجانب النفسي للطفل، فقد لقي من طرف مؤسسة الأوقاف اهتماماً وعناية فائقتين، ذلك أن الطفل أول ثمرة من ثمرات العلاقة الزوجية القائمة على المودة والرحمة ، وقد نهى **ع** عن ضربهم قبل بلوغهم السنة السابعة، وبين أن الطفل يعد وعاءً يصلح لترسيخ المفاهيم الخاطئة والصحيحة، وذلك الترسيخ يبدأ بأهم شيء وهو العقيدة، وصولاً إلى الأدنى فقد قال **ع**: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)⁽¹⁾ ، ومصداقاً لتلك العناية جاءت الأوقاف التي تهتم بالجانب النفسي للطفل، وكان هدف تلك الأوقاف هو تحصين الفرد من الوقوع في المرض النفسي قبل وقوعه، ويعد ذلك الهدف تطبيقاً لشعار الوقاية خير من العلاج.

وخير مثال يشهد لعناية الوقف بتحقيق مقاصده المختلفة ، ما ذكره ابن بطوطة عن أوقاف الأواني -مثلاً- ما يمكن أن نستشهد به في هذا الموضوع، قائلاً: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني يسمونها الصحن فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم اجمعها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني ، فجمعها الصبي وذهب به إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال فإن سيد هذا الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، فينكسر قلبه، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب"⁽²⁾. ثم إن المريض كان إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة، تكريماً له، وجبراً لخاطره.

الفرع الثاني: أثر إنشاء العقارات الإحسانية وازدهارها

إن المتأمل في تاريخ حضارة المسلمين، وما تزخر به من ألوان للتكافل الاجتماعي، وإيواء الأيتام والفقراء والمحرومين، يقف وقفة إعجاب وإجلال، ويدرك بحق مدى وعي المسلمين عامة، والواقفين خاصة بأمور دينهم ودنياهم، انطلاقاً من التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية التي تفوق الحصر الحاجة على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين، والتي برز فيها القصد إلى الرعاية الاجتماعية واضحاً، تتابع المسلمون على مر الأجيال يجسسون الأراضي والعقارات والبساتين والعلات والدور، لأعمال البر ونفع المحتاجين، وإيواء اللاجئين، وإعالة المحرومين والمنقطعين؛ مما ملأ المجتمع الإسلامي بمبراهم الإحسانية، مشفوعة بالجهود الحاكمة بالمؤسسات الخيرية.

(1) - أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم: 1292، أنظر: صحيح البخاري، ج 1، ص 456.

(2) - ابن بطوطة اللواتي، رحلة ابن بطوطة، ج 1، ص 118.

هذا، ولا يمكن أن أذكر في هذا المقام كل ما يخص هذا المحور، فالأمر أكبر من أن يجمع في سطور أو أوراق، إنما أركز على بعضها فقط:

أولاً: الخوانق والأربطة والدُّور والملاجئ

1- معنى الخوانق:

الخوانق: بفتح أوله وثانيه وبالنون والقاف على وزن فواعل بلد فيه ديار⁽¹⁾.
والخوانق، أو الخانقها: كلمة فارسية الأصل، بمعنى البيت، وتبنى على هيئة مسجد من دون معذنة، يحيط بها عدد من الغرف، مخصصة لاستقبال الفقراء وعابري السبيل.

2- الأربطة: الأربطة من: (ر ب ط) ربطه شده، والموضع مربوط بكسر الباء وفتحها، و الرباط أيضاً المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو⁽²⁾. وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله ثم صار لزوم الثغر رباطاً وربما سميت الخيل أنفسها رباطاً⁽³⁾. ومنه جاءت تسمية البيوت والحيم التي تنشأ في الثغور أربطة أو رباطات.

وجميعها كانت من المؤسسات الاجتماعية المدنية، التي أنشأها الأوقاف، ومولتها بما تحتاج إليه من مصروفات ونفقات على مدار السنة، أسهمت بنصيب كبير في حفظ النفوس ورعاية الذمم الضعيفة، فأستت الدور والملاجئ لرعاية الأيتام والعجزة والأرامل، وإيواء الفقراء والمحرومين، وعابري السبيل والغرباء، "وكانت هذه الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع، بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من "تكايهم" ما يقيهم الجوع والعري"⁽⁴⁾.

وحسبنا دليلاً على هذا أن صلاح الدين الأيوبي ملأ البلاد الشامية والمصرية بالمؤسسات الخيرية من مدارس ورباطات وغيرها، دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، بل كان يسجل عليها أسماء قواده وأعدائه وأصدقائه، وهذا غاية ما يكون من التجرد من حظوظ النفس في أعمال الخير، ثم إن الغربيين في مؤسساتهم الاجتماعية كثيراً ما يقتصر الانتفاع بها على أبناء بلادهم، بينما كانت مؤسساتنا الاجتماعية تفتح أبوابها لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو

(1) - البكري عبد الله أبو عبيد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج2 ص515.

(2) - الجوهري، مختار الصحاح، ج1، ص97.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص303.

(4) - القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص153.

مذهبه⁽¹⁾، لذلك فقط كان الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي لها دورها الفعال في عملية التطور في مختلف المجالات، عبر مختلف العصور.

ومن هذه المؤسسات أيضا ما يأتي:

ثانيا: دور للفقراء وللأيتام

لقد خصص لهذه الفئة مخصصا وافرا من ريع الأوقاف يتم إنفاقه على الفقراء والمستضعفين؛ من خلال بناء الملاجئ الخيرية للعجزة والأيتام والمكفوفين وأبناء السبيل، وتوفير الطعام واللباس لهم، ويتضح هذا الأمر من خلال النماذج الآتية:

1- قصر الفقراء:

إن أغرب وأعجب مثال أورده هنا، ما عرفته "دمشق" -مثلا- من تعمير قصر للفقراء في إحدى ربواتها على يد أحد أبنائها ومحسنيها، وهو نور الدين السلجوقي -الذي سبق ذكره-؛ فلقد عز عليه وهو يرى قصور الأغنياء أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمّر القصر، ووقف عليه قرية "داريا" وهي أعظم قرى "الغوطة" وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي⁽²⁾:

إن نور الدين لما أن رأى
في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصرا شاهقا
نزهة مطلقة للفقراء⁽³⁾

هذا، ولقد ساعد الوقف على مر العصور على توفير المأوى والحاجات الأساسية، بل حتى كثيرا من المحسنات للفقراء والمحتاجين من خلال الوقف الخيري الخاص بهم، ومن خلال التكايا والخانقاهات التي كانت تقدم لمن يسكنها من الفقراء ما يحتاجونه من المقام والمنام، ومن المعلوم بداهة أن الفقر والعوز والحاجة من أهم معوقات التنمية⁽⁴⁾، فكان هذا العمل تجسيدا لقيم التراحم الاجتماعي، وإقامة للتنمية الاجتماعية، لاسيما وأن النبي عليه الصلاة والسلام أشاد أيما إشادة بأمر اليتيم، فقد قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى)⁽⁵⁾. قال

(1)- البار، دور الوقف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص42، أنظر أيضا: بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص130.

(2)- هو: العلامة تاج الدين الكندي أبو اليمن زيد بن الحسين بن زيد بن الحسن البغدادي المقرئ النحوي اللغوي، شيخ الحنفية والقراء والنحاة بالشام، ولد سنة 125هـ، وأكمل القراءات العشرة، توفي في سنة: 613هـ. أنظر: ابن العماد، الشذرات، ج3، ص54.

(3)- بنعبد الله، مرجع سابق، ص143.

(4)- داغي علي محي الدين القرعة، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الرابعة، ع7، ط1، سنة:

1425هـ- 2004م، ص16.

(5)- أخرجه ابن حبان، باب صلة الرحم وقطعها، رقم: 460، أنظر: صحيح ابن حبان، ج2، ص207.

أبو حاتم - رضي الله عنه -: "قوله -ع- هكذا أراد به في دخول الجنة لا أن كافل اليتيم كون مرتبته مع مرتبة رسول الله -ع- في الجنة واحدة"⁽¹⁾.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاماً لأيتام المدينة المنورة، ففي عام 1352هـ قام "الشيخ عبد الغني دادا" - يرحمه الله - بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها داراً له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليها، وما زال مبنائها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام 1356هـ⁽²⁾.

ومما يحسن الالتفات إليه في هذا الصدد، أنه لازالت هناك العديد من العمارات والمباني السكنية المملوكة للأوقاف في بعض أنحاء البلاد والمؤجرة بمبالغ زهيدة وتوفر سكناً مناسباً لأعداد كبيرة من كل فئات المجتمع، وهناك العديد من المباني السكنية التي لا تزال تحت التنفيذ. وفي هذا السياق يمكن للأوقاف التوسع في إنشاء المجمعات والمدن السكنية وبما يتناسب مع فئات المجتمع المختلفة، بالإضافة إلى إمكانية تخصيص مساحات مناسبة من أراضي الأوقاف وتخطيطها وتأجيرها لشريحة كبيرة من ذوي الدخل المحدود لإنشاء مساكن لهم، كما يمكن التوسع في مباني الأوقاف السكنية القائمة في مختلف المناطق والمدن. وبذلك يمكن أن تسهم الأوقاف بجزء من حل أزمة الإسكان إذا ما توفرت الإرادة والتخطيط السليم لاستثمارات الأوقاف.

2- وقف لتزويج الفقيرات وتعريس المكفوفين:

ومن المؤسسات الإحسانية، والتي نهضت بحفظ مقاصد الخلق، ما كان وقفاً على دور لتعريس المكفوفين وتزويج الفقيرات؛ تهدف إلى حفظ الأعراض والفروج (أو مقصد النسل)، وهو مقصد شرعي ظاهر جاءت الشرائع بحفظه وجوداً وعدمه فقد نقل ابن بطوطة عن هذا اللون من الأوقاف قائلاً: "...والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها..، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن؛ وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن"⁽³⁾.

(1) - المصدر السابق نفسه، الموضع نفسه.

(2) - السدحان عبد الله بن ناصر بن عبد الله، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع الأستاذ، أنظر الوقف:

<http://cffpa.org/html/modules.name?php=sid&article=Newfile&s=65>

(3) - ابن بطوطة، تحفة النظار، ج 1، ص 118.

ووجد بـ"فاس" في المغرب "قصر يحمل اسم (دار الشيوخ): عند زقاق رياض حجا بين الصاغة ورحبة قيس، وكانت معدة لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كيف بنظيرته أقاما بهذه الدار مراسيم الزفاف"⁽¹⁾.

وبـ"فاس" أيضا أربعة ديار وقفية تبتدئ من دار بدر السعود في حي الجزيرة، يسكن بها الضعفة والمساكين، وكانت من أكبر ديار فاس ضخامة وسعة رحاب ووفرة مياه، مع ثلاثة ديار برسم تعريس الضعفاء، والمعوزين الذين يعوزون إلى سكن يتسع لهذه المناسبة، وقد جهزت كل واحدة منها بالفرش والأثاث اللاتقة بوليمة التزويج، كما أن مواقعها توزعت بين الأقسام القديمة لهذه المدينة: فواحدة منها بالعدوة، وأخرى بالدرب الطويل، والثالثة في حي العيون، وكانت الدار الأخيرة خاصة بتعريس الأشراف المقلين، وهي ذات مرفق ومنظر وبهاء⁽²⁾.

ثالثا: وقف الربط والملاجئ للغرباء والعجزة والمنقطعين من أبناء السبيل

كما وقفت الزوايا والربط والملاجئ في المغرب العربي خاصة لاستقبال الوافدين وإعاشتهم، وكذلك رعاية المسنين والعجزة من كبار السن والمقعدين وذوي الاحتياجات الخاصة،"كما اختصت التكايا في معظم الأحوال برعاية من لا عائل لهم، والذين لا يقدر على الكسب، والعجزة، وكبار السن المنقطعين، والأرامل من النساء اللاتي لا يستطعن ضرباً في الأرض، إلى جانب الفقراء والغرباء وعابري السبيل الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها - وخاصة إذا كانوا قاصدين حج بيت الله الحرام، وبعض التكايا كانت مخصصة لإسكان طلبة العلم"⁽³⁾ - كما سنى فيما بعد.

فلقد أعدت للضيافة بـ"فاس" أيضا دار رحبة لجميع الغرباء، وفي أحد مدنها بناية من عدة غرف على هيئة اصطبل عظيم، وكل الذين يمرون بهذه المدينة يستضافون بأكوان في هذه الدار على نفقة السكان⁽⁴⁾.

ولم يتوان المسلمون في الاهتمام بشؤون الغريب، المنقطع عن الأهل والقريب، وأبناء السبيل، فبدلوا وقوفا حفظها التاريخ، وخلدها في جبين الدهر، شاهدا على الحضارة العربية والإسلامية بالفلج والتفوق، ويقول ابن جبير عن اهتمام الدمشقيين بالأوقاف المحبوسة على العناية

(1) - بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص134.

(2) - المرجع نفسه، ج1، ص134-135. المنوني، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص218

(3) - إبراهيم البيومي غانم، إحياء تكية المشاوي، <http://www.islamonline.net/arabic/economics/article05.shtml>

(4) - المنوني، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص219.

بالغرباء: "وللربوة المباركة أوقاف كثيرة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، وهي معينة التقسيم لوظائفها، فمنها ما هو معين باسم النفقة في الأدم للباتين من الزوار، ومنها ما هو معين للأكيسة برسم التغطية بالليل، ومنها ما هو معين للطعام، إلى تقاسيم تستوفي جميع مؤنّها، ومؤن الأمين الراتب فيها برسم الإمامة، والمؤذن الملتزم خدمتها، ولهم على ذلك كله مرتب معلوم في كل شهر، وهي خطة من أعظم الخطط..."⁽¹⁾

ومن عجيب سكان الشام وأمرهم، تعظيم الحجاج على قرب مسافة الحج منهم، وتيسير ذلك لهم، فهم يتحمسون بهم عن صدورهم، ويتهافتون عليهم تبركا بهم...⁽²⁾.

وهناك مؤسسات للقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجز، يقيمون فيها موفوري الكرامة، فضلا عن كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم⁽³⁾. هذا، ولا بد من الاعتراف بالإسهام الحضاري الذي قدمته المرأة المسلمة للمشاركة في النهوض بأمّتها؛ فلقد خصصت النساء جانبا كبيرا من عائدات أوقافهن لصالح رعاية اليتيمات، إدراكا منهن لاستحالة العيش من دون عائل، وضمانا لحسن تنشئة هؤلاء اليتيمات، "ولذلك أسهمت أوقاف النساء في رعاية الفتيات اليتيمات ماديا ومعنويا وتربويا، فأسست العديد من دور رعاية اليتيمات الفقيرات، والتي ضمت بين جنباتها من لا عائل لهن. فعلى سبيل المثال اشترطت السيدة (جليلة طوسون) في وقفيتها عام 1927 صرف عائد 138 فدان، بعد وفاتها على ملجأ لتربية الفتيات اليتيمات، يسمى (ملجأ الست جليلة)، وقد ضم هذا الملجأ ما بين خمس إلى عشرين طفلة يتيمة، تم اختيارهن وفقا لشروط نصت عليها الواقفة، ن أهمها: ألا يكون لهن عائل قادر على تربيتهن، والليتيمة التي فقدت والديها لها الأفضلية على اليتيمة التي بقي لها أحدهما"⁽⁴⁾

رابعا: وقف لإنشاء المقابر وتجهيز الموتى

إن من شعائر الإسلام المفروضة على المسلمين، القيام بشؤون موتاهم قيامهم بشؤون أحيائهم؛ إذ لا بد عليهم من تغسيلهم، والصلاة عليهم، ومواراتهم الثرى في لحودهم، فرضا لا يمكن تواطؤهم جميعا بتركه؛ الأمر الذي أصبح بعد ذلك من العقارات الإحسانية التي تميزت بها الحضارة الإسلامية.

(1) - ابن جبير، رحلة ابن جبير، ج 1، ص 194.

(2) - بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج 1، ص 142.

(3) - السباعي، من روائع حضارتنا ص 180.

(4) - خفاجي ريهام أحمد، أوقاف النساء، نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد 4، السنة الثالثة، 1424هـ - 2003م، ص 22.

ولقد خصص بعض المحسنين وقفا حسبه لينفق من عوائده على تجهيز الميت وإحضار الكفن والحنوط، وإنشاء أو تعميم المقابر، وتخصيصها لدفن رفات الفقراء، وهذه المقابر تعرف في معظم ديار الإسلام باسم "مقابر الصدقة"⁽¹⁾.

هذا، ولا زالت هذه السنة الحميدة في عصرنا الحاضر قائمة، فكثير من المحسنين لا يفتأون يجسسون مساحات شاسعة، لدفن موتى المسلمين، محتسبين في عملهم هذا الأجر وشراء مكان بالجنة عند الحق عز وجل والحمد لله.

خامسا: وقف الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة

وهذا لون آخر من ألوان الوقف الرائعة والمشرقة عند المسلمين، ومفخرة حضارتهم العريقة، ولا بأس أن أذكر هنا بحديث أنس عن وقف أبي طلحة رضي الله عنهما، لأحب أمواله (بيرحاء) - بستان بجوار المسجد النبوي-، فقبلها منه **E**، وجعلها في الأقربين وبني عمه⁽²⁾.

وما وقف عمر الفاروق إلا شاهد آخر لهذا اللون من الأوقاف، في وقفه لأنفس أرض أصابها بخير، فتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله **I**، وابن السبيل، والضيف... ولا ننسى أبدا القرض الحسن الذي أقرضه أبو الدحداح⁽³⁾ ربّه، ببستان فيه ما يربو عن ستمائة نخلة، امثالا وتحقيقا لأمر الحق سبحانه وتعالى: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً] [البقرة، آية: 242]، ونادى زوجته بعد ذلك -وكانت مقيمة وأبناءها في البستان- بنداء لا زال التاريخ يحفظه: يا أم الدحداح أخرجي فقد أقرضت ربي بستاني، فقالت: ربح بيعك يا أبا الدحداح ونعم ما اشتريت، فجعلت تخرج التمر من أفواه أبنائها وتنفضه من أكمامهم⁽⁴⁾؛ لأنه أصبح ملكا لفقراء المسلمين، ولم يعد لهم فيه حق.

(1)- العرجاوي مصطفى، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص161.

(2)- سبق تخريجه.

(3)- أبو الدحداح: هو ثابت بن الدحداح -رضي الله عنه- شهد أحدا وقتل يومئذ روي أنه قال يوم أحد والمسلمون أوزاع يا معشر الأنصار إني إلي إن كان محمد قد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فنهض إليه نفر من الأنصار فجعل يحمل بمن معه فحمل عليه خالد بن الوليد بالرمح فأنفذه فوق ميتا وقتل من كان معه. أنظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاحوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399هـ- 1977م، ج1، ص616.

(4)- سبق تخريجه.

وقد تتابع المسلمون بعد عصر الصحابة في وقف أموالهم لأعمال البر والخير، وعبر عصور التاريخ الإسلامي واتساع دائرة الأوقاف وضخامة الأموال الموقوفة، أنشئت الدواوين الخاصة بتنظيم الأوقاف والإشراف عليها، واستمر تيار الوقف في قوته واندفاعاته على الرغم من بعض المشكلات التي كانت تعرقل حركته في بعض الأحيان، حتى كاد يبلغ في القرن الثاني عشر الهجري في مصر نحو ثلث الأراضي الزراعية، فضلا عن أوقاف الدور والحوانيت وما إليها⁽¹⁾.

هذا، ولقد عرف المسلمون بعد ذلك وقف الأراضي الزراعية، وضمها لمؤسسة الأوقاف، وتخصيص ريعها لفقراء المسلمين ومحروميهم، وكذلك "شاع وقف الأشجار المثمرة مثل شجر الزيتون، كما أوقفت المستغلات، والتي تدخل اليوم في المؤسسات الإنتاجية، وقد بلغت غلة بعضها ثلاثة عشر ألف دينار سنويا"⁽²⁾.

وليس يحسن بنا أبدا أن ننسى صورة أجمل بها من مشهد مشرق، يفيض روعة، ويمتلئ حضارة من شيخ، وهو "ابن موسى الورياغلي (ت880هـ)، حبس زيتونا على القائل بالقرويين بعد إقامة الصلاة: عدلوا صفوفكم، رحمكم الله!"⁽³⁾.

وفي نطاق الهبات العقارية، فقد كان قرب باب (بني مسافر) من فاس (عرصة) موقوفة على الفقراء والمساكين حتى يستغلوها بالغراسة فيها⁽⁴⁾، واستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها أفضل استغلال من طرف متوليها والقائمين عليها، وبذلك يتحقق الأمن الغذائي، والذي هو أحد المقاصد التي ينشدها الواقفون، وغير هذا من المبرات الإحسانية التي يعسر حصرها كثير.

بل من أطرف ما تروي لنا حضارتنا، ومن أروع ما فيها في آن معا، إقامة مؤسسات لرعي الحيوانات العاجزة والمسننة، وإطعامها، فضلا عن كفالة علاج المريضة منها، "كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفا للخيول والحيوانات العاجزة والمسننة ترعى منه حتى تلاقي حتفها"⁽⁵⁾.

(1) - الدسوقي محمد، دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي، مجلة المجتمع عدد: 1263، اغسطس 1997، ص53.

(2) - دنيا شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، السنة السادسة، سنة: 1415هـ، ص130.

(3) - بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص139.

(4) - المنوي، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص218.

(5) - السباعي، من روائع حضارتنا، ص182.

ويكفي في هذا المقام أن ندرك أن الحضارة الإسلامية كانت تعتمد على الأوقاف، لذا لم تتأثر بالتقلبات السياسية والاقتصادية، وكان التعليم والصحة والزراعة والمياه والقناطر وغيرها قائمة على الأوقاف.

هذا، ويغنينا عن التمثيل أكثر إذا قلنا أن ما يربو عن "50% من الأراضي العقارية في الجزائر كانت أوقافا، ونسبة هامة من العقارات في تركيا وفي غيرها كانت أوقافا أيضا.

الفرع الثالث: أثر وقف السقايات العمومية وتنوعها

لقد أدى تنوع وقف السقايات العمومية الكثيرة إلى تأثير بارز في تشكيل المؤسسة الوقفية الاجتماعية ذات الهياكل المختلفة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال:

أولاً: توفير المياه الكافية للشرب والسقي

إن من أهم المنشآت الاجتماعية التي ظهرت عن طريق مؤسسة الأوقاف هي (الأسبلة)، التي ازدهرت بازدهار الأوقاف، ويقصد بها تيسير الحصول على مياه الشرب وتسبيلها في سبيل الله تعالى، سواء منها ما يكون للإنسان أو للحيوانات، وكان من تقاليد الوقف أن تلحق الأسبلة بالمسجد باعتباره موضع اجتماع الناس والتقاءهم، وغالبا ما يكون وسط المدينة ليصبح في متناول أيدي الجميع.

ونظراً لأهمية الماء وصعوبة الحصول عليه خاصة في البلدان التي لا يتوفر فيها أنهار عذبة، فلقد كان المقصد منها تيسير الحصول على مياه الشرب، سواء ما كان منها للناس، أو للحيوانات، حيث كان الحصول في ذلك العصر على المياه العذبة من المهام الشاقة، "وأصبح تسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي يهتم بها الواقفون، ويوقفون على استمرار أداء خدماتها للعقارات المختلفة، ومن أجل ذلك أيضاً أنشأ الواقفون الصهاريج لملئها بالماء المنقول من مياه النيل"⁽¹⁾.

وأول ما يطالعنا في مجال توفير مياه الشرب، وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة وجعل دلائها للمسلمين كافة، فقد قال النبي ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ وَأَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ)، فاشتراه عثمان وجعله وقفاً دائماً على المسلمين⁽²⁾.

(1) -مياه فتحى صقر أسبلة المرأة المصرية فى العصر الإسلامى الأول: <http://alzoher.masrawy.com/227618/20031101news.htm>

http://

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم: 2223، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص829.

ومع تقدم الأحوال الإدارية والخدمات العامة في الأمة الإسلامية، فقد نالت مياه الشرب عناية كبيرة، إلا أن طريقة إيصال المياه إلى من يحتاجها لم تكن بالشكل الذي عليه الآن من الشبكات المنتظمة، فكان الناس يعملون على نقل الماء، إما من الأنهار أو العيون والآبار، وقد كان أهل مصر يشربون من ماء النيل يحمله الحمالون ويصعدون به الدور، ويُقال إنه كان بمصر والقاهرة سنة 440هـ اثنان وخمسون ألف (52000) جملاً لحمل قَرَب ماء الشرب.

وكان أهل بغداد يشربون من ماء دجلة والفرات، وكان السقاؤون يأخذونه من النهر مباشرة ويحملونه إلى دور الأغنياء والموسرين⁽¹⁾.

وفي مكة حيث كانت عيون الماء فيها مرة غير عذبة، حتى لا يستطيع الإنسان أن يشرب منها، الأمر الذي جعل إمداد هذه المدينة بالماء بآباً من أبواب القربات والبر، حيث كانت القناة التي أمرت بإنشائها السيدة (زبيدة) وجعلتها وقفاً عاماً.. وفي سنة 300هـ اشترى الوزير علي بن عيسى⁽²⁾ كثيراً من الجمال والحُمير وجعلها وقفاً على حمل الماء وتوفيره لأهل مكة، وقام أيضاً بحفر بئر عظيمة فيها فخرجت عذبة شروباً، واشترى عيناً أخرى غزيرة بألف دينار ووسّعها وجعلها وقفاً للعامة، حتى كثر الماء واتسع بمكة⁽³⁾.

وفي "سمرقند" كانت عناية الناس بماء الشرب أعظم مما عليه الأمر في البلاد التي ذكرت، حتى انتشرت وقوف توفير الماء بشكل ملحوظ، فيحكى ابن حوقل أنه قليلاً ما تجد "خانا" أو طرف سكة أو محلة أو مجمعاً على بستان بـ "سمرقند" إلا وفيه ماء مسبل (موقوف)، وقد ذكر لي من يرجع إلى خبره أن بـ "سمرقند" في المدينة وبساتينها أكثر من ألفي مكان يسقى منه الماء مسبلاً (وقفاً) وعلى أشكال مختلفة: إما سقاية مبنية، أو جبات نحاس منصوبة، أو قلال حزف في البساتين مبنية.

وقد ذكر أنه في مدينة سمرقند هناك مياه جارية تدخل في نهر قديم في وسطها، وله غلات موقوفة لترميمه وإجراء الإصلاحات عليه وعليه عمال على مدار مواسم العام⁽⁴⁾.

ونظراً لأن الحصول على الماء كان من المهام الشاقة التي أشغلت الناس وأخذت جل اهتمامهم، فإنه أصبح تسبيل الماء ووقفه وتسهيل الحصول عليه، من أكبر وجوه البر والقرب، التي يسعى الواقفون إليها، طمعاً في الحصول على الأجر، وتنافساً في عمل الخير.

(1) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page20.htm>

(2) - سبقت ترجمته.

(3) - ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص336.

(4) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page21.htm>

وقد عملوا على كثرة الوقوف لها لضمان استمرار خدماتها واستفادة الناس منها، حتى إنهم أنشأوا الصهاريج وجعلوها وقفاً ملئها بالماء المنقول من مياه الأنهار، فقد ذكرت إحدى الوثائق الوقفية وقف السلطان برسباي⁽¹⁾ أنه كان يُصرف في كل شهر من الشهور سبعمائة وخمسون (750) درهماً أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ويصرف في ماء عذب ينقل إلى الصهريج من ماء النيل⁽²⁾. وهناك وثائق وقفية متعددة تشير إلى كثرة الوقوفات التي خصصت لنقل المياه وملء الصهاريج لغرض توفيرها للناس وتسهيل حصولهم على مياه الشرب. ولم يقتصر أمر توفير مياه الشرب على المدن أو في المساجد أو المناطق الآهلة بالسكان، وإنما توسعت أشكال الوقف في هذا المجال لتشتمل توفير المياه على الطرق العامة، فقد ذكرت الوثائق الوقفية أن جزءاً من تسبيل الماء إنما خصص ليستفيد منه مستخدمو الطرق في رحلاتهم. ومن الصيغ التي وضعها الواقفون للحفاظ على هذا النوع من عناصر المؤسسة الوقفية، أنهم وضعوا شروطاً معينة بدنية وأخلاقية للشخص الذي يتولى الإشراف على الأسبلة (المزلاقي)، حتى أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد التي يجب مراعاتها فيمن يتولى أعمال الطعام والشراب، بحيث يكون هذا الشخص رجلاً أميناً، ثقة، جميل الهيئة، نظيف الثياب، سليم البدن من العاهات، ذا قوة وشطارة وهضة ومروءة⁽³⁾.

وإذا ذهبنا إلى المغرب، فإننا نجد سقايات مبنية ومهندسة ومزخرفة، لا زالت بعض المدن على بقايا من هذه السقايات حسب النماذج الآتية:

أ- ففي (فاس):

سقاية ابن حيون⁽⁴⁾ أول حي المحفية، ثم سقاية سوق العطارين جوار موضع مستشفى فرج، أمر بإنشائها - كما تذكر الكتابات - عبد الحق - آخر سلاطين بني مرين، على يد

(1) - هو: الملك الأشرف برسباي بن عبد الله أبو النصر الدقماقي الظاهر الجراكسي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية الثاني والثلاثون من ملوك الترك والثامن من ملوك الجراكسة، كان ملكاً جليلاً مهاباً عارفاً سيوساً متواضعاً حسن الخلق شهماً شجاعاً، ابتلي بالصرع المهول إلى أن توفي سنة: 841هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج4، ص238.

(2) - أنظر الموقع والصفحة نفسهما.

(3) - أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page22.htm>

(4) - نسبة إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن حيون من أهل وادي الحجار، كان إماماً في الحديث عالماً شاعراً حافظاً للعلل بصيراً بالطرق، ولم يكن بالأندلس قبله أبصر بالحديث منه، وهو ضابط متقن حسن التوجيه للحديث صدوق، توفي بقرطبة سنة: 305هـ. نفع الطيب، ج2، ص525.

وزيره أبي زكرياء يحيى بن زيان الوطاسي، وكمل تشييدها، وفجر ماؤها أول جمادى الأولى عام 840هـ-1436م، ثم تلاشت وجددت سنة 1090هـ-1680م⁽¹⁾.

ب- وفي الرباط: سقاية المارستان العزيري بالسويقة، وقد اندرجت ضمن بناية كبرى حديثة، تعتمرها الآن مكتبة المعارف، وذلك خلال الثمانينات الهجرية⁽²⁾.

هذا، ولقد عرف المغرب تجهيزا بسقايات كثيرة، على غرار سائر البلاد العربية والإسلامية، والتي يتعذر حصرها، وكل ما سبق ذكره تمثل لواقع الحضارة الإسلامية ومفخرة المسلمين، وتعبير عن نضج وعي الواقفين، وفقه مقاصد دينهم وروحه.

غير أن ما يجب معرفته من وراء هذه الأوقاف، وما لا يجوز غض الطرف عنه، هو جمال هذه الأوقاف لما تتمحض لله عز وجل، فإنها لا تخلو من مقاصد يقصدها الواقفون، ومعاني أخلاقية عزيزة، يلمسها كل من تأمل أوقافهم هذه، وتتمثل بعض هذه المقاصد والمعاني فيما يأتي:

1- أن يسهل الشرب على الناس ويعاملهم بالحسنى، ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الشارين والمستفيدين صدقة دائمة وحسنة مستمرة.

2- أن هذه الأسبلة وعملية توفير المياه كانت على مدار اليوم كله، فقد جاء في وثائق الوقف أن مواعيد تسبيل المياه تكون طوال النهار في الأيام العادية، وفي شهر رمضان يستمر العمل فيها حتى بعد صلاة التراويح. وفي وثيقة أخرى أنه يستمر العمل فيها، حتى تمضي حصة من الليل، ويأتي الناس إلى مساكنهم، وتنقطع الرُّجُل عن الطرقات⁽³⁾.

3- ومن أجل تأدية هذه الخدمة الاجتماعية على أكمل وجه، فإنه لم يهمل الواقفون الآلات أو الأدوات التي تستخدم في هذا النوع من العمل الخيري، مثل آنية الشرب، والطسوت، والأسطال النحاس، والأباريق، والقلال الفخّار، وغيرها.

4- ولم يقتصر الأمر في مؤسسة الأوقاف على الاهتمام بتوفير الماء العذب للناس، وإنما شمل كذلك توفير مياه سقي الدواب، ومن ذلك ما تذكره إحدى الوثائق الوقفية من تخصيص أحواض لهذا الغرض وغيرها من الانتفاعات الشرعية المعتادة وجعله في سبيل الله.

وعلى كل حال، فإن مجمل هذه النصوص وغيرها الكثير، تشير إلى الخدمات الاجتماعية التي استوعبتها المؤسسة الوقفية الإسلامية، خاصة في هذا الجانب الحيوي والمهم في حياة الأمة، مما

(1)- المنوبي، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص219.

(2)- المرجع نفسه: ص119.

(3)- أبو زيد أحمد، مرجع سابق، أنظر الموقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/page22.htm>

يعطي للوقف خاصية السبق والريادة في معالجة وتحقيق جزء من عناصر الأمن الغذائي الذي يسعى عالم اليوم بقوانينه ومنظّماته العالمية إلى توفيره، وإبعاد الناس عن شبح الجفاف والعطش، ولا شك أن عملاً كهذا إنما يصب في خدمة أهداف التنمية والحفاظ على العنصر البشري، وإظهاره في المظهر اللائق به؛ مما يدل بالأولى أن ضرورات الطبقة المنقطعة قد حفظت ابتداءً.

ولا شك أن مصادر المياه الكثيرة الموقوفة كالأبار، والبرك، والسواقي، والخزانات، وغيرها المنتشرة في أرجاء البلاد، وأهمها ملحقة بالمساجد، لا يزال الكثير منها يعمل حتى الآن، ولا يزال دورها قائماً في تزويد الكثير من الأحياء والمجتمعات السكنية في المدن والقرى بالمياه من تلك المصادر المختلفة للأغراض المنزلية بدرجة أساسية وللري في بعض الحالات.

2- وقف الحليب:

ومن أرق وألطف ما في الإسلام من وقوف أيضاً، أن نسمع بوقف "الحليب"، وأي حليب! إنه حليب الأم، الذي تستفيد منه الأمهات اللاتي لا يستطعن إرضاع أبنائهن، حتى أضحي الأمر مؤسسة اجتماعية أخرى في خضم المؤسسات الاجتماعية الوقفية، ويعبر السباعي عن ذلك بقوله: "ومنها مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية نقطة الحليب عندنا، مع تحضها للخير الخالص لله عز وجل، وقد كان من مبررات صلاح الدين أنه جعل في أحد أبواب القلعة -الباقية حتى الآن في دمشق- ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أثر المبرات والمساعدات المادية في أبعادها الاجتماعية

في هذا المطلب أحاول أن أبرز لونا آخر من ألوان الإحسان ينضاف إلى تلك العقارات؛ والذي يتمثل في الجرايات المالية المختلفة إلى الفقراء وغيرهم، وأثر ذلك على ذوي الحاجات الخاصة، ويكون ذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: أثر الجرايات والهبات لذوي الحاجات

تتمثل المبرات المادية في تلك الأموال والجرايات المادية والنقدية أو العينية غير العقارية، التي يبذلها الواقفون في مقاصدها ولمستحقيها من الفئات المحرومة والمنقطعة والفقيرة، غير أنه لا يمكنني

(1) - السباعي، من روائع حضارتنا، ص 181-182.

ههنا أن أحصر هذه المبرات - كما أسلفت القول فيما مضى - إنما أكتفي للتمثيل بنماذج فقط، تغني عن غيرها من جهة، وتبين مقاصد هذه المبرات والأوقاف من جهة أخرى، مقتصرًا على الناحية الاجتماعية دون غيرها.

ومعلوم أن الرعاية الاجتماعية والبرِّ بالفقراء والمساكين والمحتاجين مقصد من مقاصد الإسلام، أولاه القرآن الكريم عناية كبيرة، فَحَصَّ في كثير من الآيات على الإحسان وإطعام المساكين، والإنفاق على الفقراء.

وبرز هذا المقصد في السنة النبوية كذلك، في الأحاديث التي تعد أصولًا لتشريع الوقف، كما في قوله، **ع**: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)⁽¹⁾.

إن الحاجات الأساسية للفقراء تنحصر في المأكل والملبس ومتطلبات المسكن، وكثيرا ما يهتم المحسنون بوقف جزء من ثرواتهم لتوفير الحاجات الأساسية للفقراء، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الضيق والحرج، دون الإخلال بعزتهم وكرامتهم⁽²⁾؛ الأمر الذي جعل أوقفهم تحقق مقاصدها المرجوة، فاستطاعوا أن يجموهم من التشرذم والأمراض المزمنة، واستغلال ضعاف النفوس لهم وتسخيرهم فيما يضر مجتمعهم تحت طائلة ضغط الحاجات الماسة والأساسية في حياة الإنسان العادي؛ "إذ أن كثيرا من المأوي والملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعية في مجال إيواء وإطعام الفقراء، وقد وجدوا فيها المأوى المجاني أو شبه المجاني"⁽³⁾.

كما أسهم الوقف بفاعلية في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء، مما يقلص الهوة بينهم وبين الأغنياء، ولقد رأينا فيما سبق "قصر الفقراء" بدمشق، الذي أوقفه "نور الدين السلجوقي" ينافسون به الأغنياء، كما "أسهم الوقف أيضا في توفير التمويل اللازم للفقراء، أو دعم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع، فقد ساعدت الدولة العثمانية مثلا على تأسيس صناديق تعاونية

(1) - أخرجه ابن ماجة القزويني، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم: 242، أنظر: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبيد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص88.

(2) - العرجاوي الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص153-154.

(3) - منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص51.

لإقراض المال بعوائد بسيطة، أو لمساعدة المنكوبين، أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية"⁽¹⁾.

هذا، ولقد عرفت هذه المبرات نمطين من المساعدات:

أ- نمط التحويلات النقدية: وهو أن ينص الواقف على تخصيص مبالغ نقدية من ريع وقفه لإنفاقها خلال شهور السنة، وبخاصة رمضان المبارك؛ على الفقراء والمساكين وذوي الخصاص⁽²⁾.

ومثال ذلك: ما يروى عن السابق لهذه المبادرة في بلاد المغرب "أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق ت 706هـ"، الذي أجرى على الجذمي والمكفوفين والفقراء مرتبات منتظمة عند كل شهر، حتى أنك لا يكاد يقع بصرك على يتيم - في بلاد المغرب - إلا وهو مكفول⁽³⁾.

ومثاله أيضاً: ما نص عليه بعض الواقفين في حجة وقفيته - بمصر - التي يرجع تاريخها إلى سنة 1369 هـ - 1950م - وهو أن يصرف للفقراء والمساكين من ريع الوقف 7 جنيهاً (يومياً) على مدار أيام شهر رمضان و 90 جنيهاً في آخر يوم من رمضان سنوياً⁽⁴⁾. والتخصيص الوارد في هذا المثال - وأمثله كثيرة - هو عبارة عن عطاء نقدي لتلك الفئات بلا مقابل، ودون تكليفهم بأداء أية خدمة، وهدفه هو إعاتتهم ليتمكنوا بأنفسهم من تدبير بعض ضروراتهم خلال الشهر الكريم.

ب- نمط المساعدات العينية: وهو أن ينص الواقف على الصرف من ريع وقفه لشراء بعض السلع والحاجات - كالأطعمة والأشربة والملابس - وتوزيعها خلال شهور السنة، وبخاصة شهر رمضان على فئات متنوعة من عامة الناس، مع إعطاء أولوية الاستحقاق لكبار السن والعاجزين عن الكسب والضعفاء والأيتام ومقيمي الشعائر في المساجد والتكايا والرباطات، والمشايخ الملازمين للمساجد، وللمساكين، وحتى للسجناء⁽⁵⁾.

وبالتأمل في تفاصيل ما نص عليه بعض الواقفين من شروط خاصة بالإنفاق في رمضان يتبين لنا مدى الحرص على تقديم مساعدات جيدة كماً ونوعاً لتلك الفئات في هذه المناسبة، وقد تفاوتت إسهامات الواقفين في هذا المجال، كل حسب مقدرته الاقتصادية، ومكانته الاجتماعية

(1) - العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مجلة أوقاف، الكويت، ط1، سنة: 1421هـ - 2000م، ص30

(2) - إبراهيم البيومي غانم، تقاليد نظام الوقف في رمضان، أنظر الموقع:

<http://www.islam-online.net/iol-arabic/qadaya/ramadan/ramadan4.asp>

(3) - المنوي، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص221.

(4) - الموقع السابق، نفسه.

(5) - الموقع السابق نفسه..

ورغبته في فعل الخيرات، والأمثلة على ذلك كثيرة من الوقفيات القديمة، أكتفي بهذين النموذجين اللذين يبينان أصناف المساعدات من الأطعمة والأغذية والأكسية المختلفة:

- ما ذكر ابن جزري عن إسعافات "أبي عنان" إجراء الصدقات وكسوة المساكين والضعفاء والعجائز والمشائخ الملازمين للمساجد، بجميع الجهات المرينية، وتعيين الضحايا لهذه الأصناف في عيد الأضحى، والتصدق يوم سبعة وعشرين (27) من رمضان، بما يجتمع في مجابي الأبواب، وهناك أيضا من يأمر بالجلباب والأكسية في زمن الشتاء والقر للضعفاء والمساكين، ولمن مات من الغرباء بحجره وكفنه في الثياب الجديدة، والقيام بدفنه أحسن قيام⁽¹⁾.

- من أوقاف مصر في العصر المملوكي، ما ورد في نص بعض الحجج، ومما جاء فيها أن يصرف في كل يوم من أيام شهر رمضان ثمن عشرة (10) قناطير من لحم الضأن، وثن أربعين (40) قنطاراً من خبز القرصة، وثن حب الرمان، وأرز وعسل، وحبوب، وتوابل، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته، وثن غير ذلك مما يحتاج إليه من الآلات التي يطبخ بها، فيطبخ ذلك في كل يوم من أيام الشهر المذكور زيادة على ما هو مرتب في ليالي الجمع⁽²⁾.

ومن هذا النص يتضح مدى الاهتمام الكبير الذي أولاه هذا الواقف لشهر رمضان، وحرصه على التوسعة على الناس فيه، كما يتضح مدى إدراكه العميق لاستغلال هذه المناسبة للوصول إلى قلوب هؤلاء، ومشاركتهم في الاحتفاء بها، والأهم من هذا وذاك هو حرصه على التماس رضا الله تعالى عليه ونوال مثوبته ومغفرته في هذا الشهر الكريم على الدوام والاستمرار في حياته ومن بعد مماته، الأمر الذي جعله يختار صيغة الوقف أو "الصدقة الجارية" ويربطها بفريضة الصوم، وهذا اللون من ألوان الإحسان يدل بوضوح على مراعاة حتى المقاصد التحسينية في مجال العبادات.

الفرع الثاني: أعمار اليتامى والقيام بشأن الأضرار والزمنى

ومما يعنى أيضا بالجانب المقاصدي لذوي الحاجات والمرضى ويحفظ دينهم ومهجهم ومروءاتهم، ما نجده من الحرص الكبير من قبل المسلمين على رعاية الأيتام والمسح على رؤوسهم وتربيتهم من خلال الأوقاف عامة كانت أو خاصة، خيرية كانت أم ذرية، بحثاً عن الأجر والمثوبة

(1) - المنوي، مرجع سابق، ص 221.

(2) - الموقع السابق. نفسه.

وطلباً لمرافقة نبيهم محمد **ع** في الجنة، ففي الحديث أن رسول الله **ع**: قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً)⁽¹⁾.

هذا، ولقد كفلت الأوقاف أعدار اليتامى من ختان أطفالهم، وتجهيزهم بأحسن لباس، وصلتهم بالأموال، وقد عرفت هذه السنة الحميدة في بلاد المغرب وسائر بلاد المسلمين، وامتألت حججهم الوقفية بالنص على ذلك.

وقد حكى أبو جعفر الجزار⁽²⁾ عام 330هـ—951م أنه في هذه السنة: أمر أحد كتابه أن يكتب له أولاد القواد، ووجوه رجاله، والعبيد، والجنود، وضعاف الناس من أهل القيروان وغيرها، ليختنوا ويحسن إليهم بالكسي والصلوات، فبلغوا أكثر من عشرة آلاف، فأولم وأطعم، وأعطى الصبيان على قدر مراتبهم من مائة دينار لكل واحد إلى مائة درهم، وأقل ذلك، فكان يختن في كل يوم من خمسمائة إلى ألف وثلاثمائة، فأقام على هذا سبعة عشر (17) يوماً... وحدث في البلد عند ذلك، من الإنفاق واللهم ما لم ير مثله⁽³⁾.

ولقد كان الرجل يأبى أن يختن لابنه منفرداً، وفي عام 332هـ— ختن "الخليفة المقتدر"⁽⁴⁾ من أولاده، وختن قبل ذلك جماعة من الأيتام، وأنفق فيه ما يربو عن خمسة آلاف دينار عينا، ومائة ألف درهم ورقاً، كما وزعت فيه دراهم، ويقال إنها بلغت النفقة فيه ستمائة ألف دينار⁽⁵⁾.

ويقول ابن مرزوق عن عمل السلطان أبي الحسن المريني⁽⁶⁾: "ومن صدقاته الجارية، وحسناته المستمرة التي سنّها: هو أنه في كل عاشوراء، ومن سائر بلاد، يجمع الأيتام الذين يفتقرون إلى الختان، فيختن كل واحد، ويكسوه قميصاً وإحراماً، ويعطي عشرة دراهم وما يكتفى به من اللحم، فيجتمع في عاشوراء من الأيتام—من سائر البلاد— ما لا يحصى، وهو عمل مستمر

(1)— أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم: 4892.

(2)— هو ابن الجزار الفيلسوف الباهر شيخ الطب أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد القيرواني تلميذ، اتصل بالدولة العبيدية وكثرت أمواله وحشمته، وصنف الكثير من ذلك: كتاب زاد المسافر في الطب، ورسالة في النفس طويلة، وكتاب أسباب وباء مصر والحيلة في دفعه، وكتاب دولة المهدي وظهوره بالغرب. وكان حياً في دولة المعز بالله. توفي سنة: 300هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص561.

(3)— بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص137.

(4)— هو: الخليفة المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتض بالله أحمد بن أبي أحمد طلحة بن المتوكل على الله الهاشمي العباسي البغدادي بوع بعد أخيه المكتفي في سنة خمس وتسعين ومئتين وهو ابن ثلاث عشرة سنة وما ولي أحد قبله أصغر منه وكان ربعة مليح الوجه أبيض بحمرة نزل الشيب بعارضية وعاش ثمانياً وثلاثين سنة، توفي سنة: 320هـ. أنظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص378.

(5)— بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص137.

(6)— أبو الحسن علي بن أبي سعيد بن يعقوب المريني رحمه الله تعالى، ملك المغرب السلطان الملك الصالح ابن السلطان الملك الشهير الكبير الناصر محمد بن قلاوون، توفي سنة: 752هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص172.

في بلاده، وسنة جارية قام بها الخلفاء من أولاده⁽¹⁾.

أما عن الأضرأ والزمنى والمعاقين؛ وهم المرضى أو المصابون بعاهة مستديمة، أو بعلقة خلقية، كالعمى وغيرها، فإن الله عز وجل قد كفلهم ببعض أيدي عباده، فأجروا عليهم على كثرة عددهم ما به يعيشون، ذكورا وإناثا.

قال رسول الله -ﷺ-: (أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم)⁽²⁾.

ولقد عرف المسلمون رعاية هذه الفئة من المجتمع، ممن سلب نعمة الصحة، أو نعمة البصر -مثلا-، فخصصت لهم أوقاف تنهض برعاية المريض، بتوفير الأدوية والأطباء للعلاج، وإنقاذ أسرهم من شظف العيش، وعاديات الزمان، ولم يترك هذا الأمر لاختيار الأفراد، بل "إن الدولة قد خصصت لهذا الشأن من موظفيها من يقوم به ويتولاه"⁽³⁾، وهو أشبه ما يكون "بالضمان الاجتماعي" في لغة عصرنا، ثم إنه تم وضع سجل خاص بغير المبصرين الذين فقدوا نعمة البصر، ويوجد في فاس "وقف اسمه (وقف سيدي علي بوغالب)، ينفق منه على ذوي العاهات، كما أجرى أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق مراتب منتظمة عند كل شهر على المكفوفين والجذمي والفقراء.." ⁽⁴⁾، ولا ننسى أبدا (مؤنس المرضى) وهو مؤذن؛ لأن المريض لا يقدر أن ينام، ولا يوجد في كل الأحيان من يحيى الليلة لأجله، فلا يجد بعد هذا من أحسن أنيس غير مؤذن رديم صوته، يشجيه بأرن وأعذب صوت في تسبيح الباري تعالى في الهزيع الأخير من الليل، فكان الوقف بحق البلسم الشافي لأوجاع الزمنى، والمخفف والمطيب لعاهات المعاقين والمقعدين بالميلاد أو من الإصابة.

(1) - أنظر: ابن بطوطة، تحفة النظار، ج2، ص821 . بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص138

(2) - رواه أبو داود: باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم: 2594، أنظر: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.ط، ج3، ص32.

(3) - بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص139.

(4) - المرجع نفسه، ص139.

الفرع الثالث: رعاية المعسرین والمسجونين وقضاء الديون عنهم

يقول النبي -ع-: (ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة..)⁽¹⁾.

انطلاقاً من هذا الحديث الجامع، وغيرها كثير، وقبلها جميعاً الآيات الحاتئة والحاضرة على هذا النوع من البر والإحسان، لمعت هذه المبرة في أعين المسلمين، ولما كان المعسر تسود في وجهه الأيام، وتؤرقه الليالي الطوال؛ فلا يجد بداً بعد هذا -لكفالة عيشه وعياله- إلا أن يستدين، أو يسرق اضطراراً، ولا يخفى ما في الحال من خطر محقق، يؤدي بالفاعل -غالباً- إلى سكن مظلم في سجن لا يرحم، فكان لا بد من الالتفات إلى حال هؤلاء من طرف إخوانهم المسلمين، ولقد بزغت مبرة هؤلاء في عصر المرينيين "أيام أبي عنان"⁽²⁾؛ إذ كان له اهتمام بقضاء الديون التي تركب الطبقات العاجزة، وفي هذا الصدد اتخذ قراراً بالتزامه الأداء من ماله الخالص، لديون المعسرین والمسجونين بسائر الجهات المغربية، ويطلق سراحهم، وقام بتعيين الصدقة الوافرة وخبز مخبوز متيسر الانتفاع به للمسجونين في جميع البلاد⁽³⁾. وكتب -مع هذا- لجميع الأقاليم المرينية بأن جميع من توفي وعليه دين من الديون، أو حق من الحقوق المدركة ولو بالظنون، فيؤدي عنه ذلك من بيت المال، وأمر أن تستمر هذه المبادرة وسابقتها على الدوام"⁽⁴⁾.

كما خصص أيضاً بالمغرب صندوق حسي للقرض الحسن، ولا تزال رباعه مسجلة في الحوالات.

وفي حواشي العلامة الشمس محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، أنه كان "بقيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاساً، فاضمحت"⁽⁵⁾.

وهناك أيضاً مؤسسات لتحسين أحوال المساجين ورفع مستواهم الغذائي، حفظاً لصحتهم، وصيانة لها.

(1) -أخرجه مسلم عن أبي هريرة: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: 2699، أنظر: الجامع الصحيح، ج4، ص2074.

(2) - هو ملك الغرب أبو عنان فارس بن السلطان أبي الحسن علي ابن السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق بن محيو بن حماسة المريني المغربي بمدينة فاس بعد أن حكم خمس سنين وكان مشكور السيرة، توفي سنة: 759هـ، رحمه الله تعالى. أنظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج10، ص329.

(3) - ابن بطوطة، تحفة النظار، ج2، ص821

(4) - المنوني، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص223.

(5) - الدسوقي، حاشية السوقي على شرح الدردير على مختصر خليل، ج4، ص77.

وغير خاف على كل لبيب ما يكفله هذا النظام - حتى لهذه الفئة غير السوية في المجتمع - من حياة كريمة، تقصر دونها كل الأنظمة المعاصرة في الدول التي نزعتم قيادة ركب التحضر في العالم أجمع، والمقصد الأسمى في كل ذلك مرضاة الله عز وجل، وطمعا في حسن الثواب، وإعمالا لمبدأ التكافل الإسلامي بين أفراد الأمة.

المطلب الثالث: مبادرات خيرية مختلفة

وليس يشك أحد بعد كل هذا أن ميراث كثيرة، غير التي نقلت المصادر جد متوافرة، بل بأصناف مختلفة، وما أحصيته - نقلا عنها - أقل من ذلك، ولقد بلغت من كثرتها وجمالها، أن أسعفت الحيوان على غرار الإنسان.

وفي بعض حوالات فاس، تذكر أعيان الموقوفات، أورد منها ثلاث عناوين تمثيلا لا حصرا:

- وصية على الأسارى مجهول صاحبها.

- وصية مساجين سجن القلعة. وصية على المساكين، مجهول صاحبها.

- أوقاف المرضى والجذمي القاطنين بجارة برج الكوكب خارج باب الجيسة⁽¹⁾.

هذا، ويمكن أن أحتتم بإشارات جد لطيفة، تبقت عن إسعاف الحيوان؛ فقد أقيمت مؤسسات لعلاج الحيوانات المريضة، وإطعامها ورعيها حين عجزها.

ويمكن أن أمثل لذلك دون حصر بالمرج الأخضر في "دمشق"، حيث خصص وقف للخيل المسنة ترعى فيه، حتى تلاقي حتفها⁽²⁾، ثم إنه لا فرق بين حيوان مستأنس أو مفترس وطير داجن أو جارح؛ لأن في كل نفس رطوبة أجرا، وليس يسوغ لنا أن ننسى الثواب الذي اضطلع به من سقى

الكلب الذي كان يلحق الثرى من شدة العطش، ففي الحديث أن رسول الله - ﷺ - قال: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا، فترل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فترل البئر فملاؤه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له). قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرا، فقال: (في كل كبد رطوبة أجر)⁽³⁾. وكذا العذاب الذي باءت به

(1) - الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، حرجه مجموعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص25.

(2) - السباعي، من روائع حضارتنا، ص182.

(3) - رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها رقم: 2245، ج4، ص1761.

العجوز، من جراء حبسها للهرة التي حبستها؛ فعن رسول الله -ﷺ- قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)⁽¹⁾.

ولقد شوهد في بلاد المغرب قططا مجتمعين على موزع يفرق عليهم لحما، ويعدل في قسمته بينهم، وفي حور مدينة "فاس" بلاد موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور⁽²⁾.
هذا، والمشاهد جميعها غنية عن التعليق، فما حققه الوقف في الماضي لا يمكن أن يوصف، وما رأيناه مما سبق من مبراته وهباته وجرأياته التي ما فتئت تتدفق إلا غيضا من فيض، ويكفي للواقفين عزة وفخرا، أن خففوا من آلام المتألمين، ومسحوا دموع اليتامى والمعوزين، وأهجموا العرائس والمتزوجين، ولم يتخلفوا عن شؤون الموتى والمقبورين. وليس غريبا أبدا أن تلعب الأوقاف اليوم أحسن أدوارها، مثلما نراه في بعض البلدان الإسلامية التي بدأت تنتعش بالأوقاف وتستعملها في مقاصدها.

(1) - رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم، 2242، أنظر: الجامع الصحيح، ج4، ص1761.

(2) - المنوني، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ص225.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاقتصادية

لا يخفى أن من مقاصد الشريعة الأساسية حفظ المال من جانب الوجود، ومن جانب العدم؛ إذ شرع الحق -عز وجل- أصنافا من المعاملات التي من شأنها أن تُكسب المال، ودعا إلى تنمية المال و استثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، و كما حرم تصرفات أخرى، حرم حبس الأموال عن التداول وكترها، وهذه إحدى الحكم الملحوظة من الشارع. وتعتبر الأوقاف واحدة من هذه الأموال التي ينبغي الحفاظ عليها وتنميتها؛ وعليه ضمنت هذا المبحث أربعة مطالب؛ الأول يكشف عن التكوين الاقتصادي للوقف وطرق استثمار موارده، والثاني يبين أثر الوقف في عملية الإنتاج والتوزيع، والثالث دوره في مواجهة البطالة، والأخير دوره في التجارة وتنمية المناطق.

المطلب الأول: أثر استثمار موارد الوقف في تحقيق مقاصده

وإذ نستقري التاريخ نجد أن الوقف يمثل بحق عنصرا مهما في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال التراكم الاقتصادي له عبر التاريخ، وسأشير إلى هذا التكوين الاقتصادي للوقف وطرق استثمار موارده التقليدية والحديثة؛ أنهى إلى مدى اعتبار مقاصد الشرع والوقف من خلال هذه الطرق في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: التكوين الاقتصادي للوقف

شكلت مصادر الثروة من الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية، إضافة إلى بعض المنقولات التي أجاز الفقهاء وقفها في حدود ضيقة، ووقف النقود الذي لقي جدلا كبيرا في جوازه من عدمه، حتى أجزى في العصر العثماني، وأفتى المتأخرون بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا، شكل كل ذلك تراكما اقتصاديا ونموا كبيرا لنظام الوقف.

وعلى عهد النبي -ع- كانت أعيان الوقفيات الأولى في الجزيرة العربية مساحات محدودة من البساتين، وعقارات مبنية، وبعض ينابيع المياه، ثم ما لبث أن زادت في العهد الأموي وتركزت في الدور والخوانيت والرباع وما في حكمها⁽¹⁾، أما الأراضي الزراعية في البلدان العربية التي فتحت تباعا مثل العراق والشام ومصر واليمن، فقد دار بشأن جواز وقفها جدل فقهي واسع بين المذاهب الفقهية؛ فجزى بعضهم وقف الأراضي الخراجية في البلاد المفتوحة عنوة، ولم يجزها بعضهم الآخر،

(1) - غانم إبراهيم البيومي، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ملف نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل، ديسمبر 2001، العدد 274، ص 106.

وحظي سواد العراق بنصيب كبير من هذا الجدل⁽¹⁾. وبعد رده من الزمن في خضم التحولات السياسية والاقتصادية والإجراءات الإدارية، انحسر الخلاف وضاق، وأصبح الرأي الذي يرى جواز الوقف في تلك الأراضي هو السائد، وسجلت بعض المصادر التاريخية أن "المقتدر العباسي" قد وقف الأراضي المحيطة ببغداد، وضياعا في السواد، وخصص ريعها السنوي -الذي بلغ آنذاك مائة ألف دينار- للإتفاق على الحرمين الشريفين وعلى الثغور الإسلامية. أما في مصر -كمثال آخر- فقد برزت وقفيات زراعية قبل الدولة الإخشيدية، ثم كثرت ابتداء من عهدها بعد ذلك⁽²⁾.

ولقد غطت الأوقاف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في مختلف البلدان العربية، بعد نهايات الدولة العباسية، وطوال عصور المماليك والعثمانيين من بعدهم، إلى جانب الموقوفات الأخرى من العقارات المبنية والمنقولات، وأوقاف النقود التي أخذت في الظهور ببلاد الشام بعد انضوائها تحت السيادة العثمانية في مطلع القرن السادس عشر الميلادي⁽³⁾، كما عرف وقف النقود بعد ذلك طريقا إلى بلدان المغرب العربي، وبخاصة حيثما انتشر المذهب الإباضي الذي لا يرى بأسا من وقف النقود، على نحو ما فعله فقهاء الحنفية في العصر العثماني⁽⁴⁾.

ويمكن القول بأن التكوين الاقتصادي للوقف في البلدان العربية قد اتسم بثلاث سمات رئيسية،

هي:

أولاً: النمو التراكمي للحجم الإجمالي للأعيان الموقوفة من العقارات المبنية والأراضي الزراعية: ومن أهم أسباب ذلك الأخذ بمبدأ "تأييد الوقف" وعدم جواز حله بعد إبرامه، وهو ما ذهب إليه معظم الفقهاء⁽⁵⁾ غير المالكية⁽⁶⁾؛ وبخاصة فقهاء المذهب الحنفي الذي أخذت به أغلبية مؤسسي الأوقاف في البلدان العربية في ظل السيادة العثمانية، بما في ذلك بلدان المغرب العربي التي

(1) - ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1405هـ، ص 56-61 و 77-80.

(2) - إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 106.

(3) - الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص 18.

(4) - يلاحظ أن الفقه الحنفي عبر عن مرونة كبيرة في التعامل، وذلك بإقرار الصاحبين: أبي يوسف (ت 181هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) بجواز وقف بعض المنقول؛ كالسلاح والكراع استنادا إلى القياس، ووقف خالد بن الوليد الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر: يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، ص 142. ونقرأ في الدر المختار: "أن الفرنامات السلطانية قد صدرت للقضاة بإجازة الوقف النقدي استنادا إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود"، أنظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ص 364.

(5) - ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج 9، ص 183. الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 441. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 353.

(6) - الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 108.

يسود فيها المذهب المالكي، حيث أرادوا التخلص من بعض القيود التي يلزمهم بها المالكية في الوقف، وأهمها شرطا الحيازة والقبول⁽¹⁾.

غير أن وقائع التطور التاريخي لنظام الوقف تشير إلى أن هذا "النمو التراكمي" قد شهد موجات من المد والجزر في الفترات التي عانى فيها المجتمع العربي الفتن وعدم الاستقرار السياسي والذي حدث مرة أخرى في عهد المماليك بشكل أكبر، وفي عصور أخرى بعد ذلك بمعدل أقل؛ إذ دأب بعض الحكام من السلاطين والأمراء على مصادرة الأوقاف لتحقيق أطماعهم الشخصية، أو لأغراض أخرى؛ الأمر الذي جعل الأوقاف تقل وتكسد، فإذا ما استقر الحال وسعى حكام آخرون للإصلاح الأوقاف واسترداد ما اغتصب منها، حتى يدعموا بذلك أركانهم السياسية، ويوطدوا حكمهم عادت هذه الأوقاف إلى النمو والازدهار مرة أخرى.

ولكن الحقبة الاستعمارية حالت دون ذلك، وأخذت الأوقاف في الانحسار والأفول، وبخاصة في البلدان الواقعة تحت سطوة الاحتلال الفرنسي كبلدان المغرب العربي، وسوريا، ولبنان، وفي فلسطين أثناء الانتداب البريطاني ولا زالت تحت الاغتصاب الصهيوني⁽²⁾.

ثانيا: لقد أدى تنوع أساليب الانتفاع أو الاستثمار الاقتصادي من إيجار، وحكر، وخلو، ومزارعة، ومساقاة، ومغارسة، وغير ذلك من الأساليب إلى تراكم اقتصادي للوقف، رغم السلبات التي كانت تكتنف بعض هذه الأساليب، والتي عانت منها الأوقاف كثيرا؛ فأسلوب "الحكر" -مثلا- لا زالت مشاكله قائمة في مصر حتى اليوم، والأمر نفسه بالنسبة لغيره من الأساليب حال استعمالها لتحقيق مآرب شخصية على حساب الأوقاف؛ مما يؤدي إلى تآكل عوائدها باستمرار وعجز هذا النظام بعد ذلك عن أداء دوره وتحقيق مقاصده التي أرادها الواقفون⁽³⁾.

ثالثا: إن نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف وزيادته كان يعني نموا وزيادة في "الاقتصاد الاجتماعي" من ناحية، ولأن الهدف الرئيسي للوقف الخيري هو توفير السلع والخدمات مجانا وبأسعار رمزية؛ فإنه كان يجد من إمكانيات توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي من ناحية أخرى؛ لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في الوقف يعني خروجها من "نظام السوق" في الوقت نفسه وعدم خضوعه لآلياته المعروفة، وهذا بهدف إنشاء أو تمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواعا مختلفة من "السلع العامة" التي يحتاجها المجتمع من مثل: الخدمات التعليمية الصحية والترفيهية

(1)- البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ص 107.

(2)- المرجع نفسه، ص 10.

(3)- المرجع السابق نفسه، ص 107.

والأمنية، إلى جانب تقديم مساعدات نقدية وعينية لبعض الفئات الخاصة، والسجل التاريخي حافل بنماذج على ذلك في مختلف البلدان العربية إلى منتصف القرن الماضي تقريباً⁽¹⁾، وقبل أن تستولي الدولة العربية الحديثة على القسط الأكبر من الإرث الاقتصادي لنظام الوقف، وقبل أن تقوم بتفكيكه وإدماجه في الدورة الاقتصادية العادية؛ الأمر الذي ترتب عليه إضعاف الأساس المادي الذي أسهم نظام الوقف من خلاله في بناء "مجال مشترك" بين المجتمع والدولة في المراحل السابقة من تاريخ المجتمع العربي⁽²⁾.

على أن ثمة عاملاً آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي. وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية موجودة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن. وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر، وعدد السكان أقل، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكناً، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمسكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبني بدلاً منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً أو مسكناً للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، واسطنبول⁽³⁾.

(1) - أنظر: المنوي، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ص 211-226.

أيضاً: غانم، مرجع سابق، ص 107.

(2) - المرجع نفسه، ص 107.

(3) - القحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق، ط 1، سنة: 1421هـ، ج 1،

كل هذا يزيد من أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية. وذلك لأن طبيعة الوقف ومعظم صورته، يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأييد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. "فالوقف إذن ليس فقط استثماراً من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضاً يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث تضاف دائماً أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء"⁽¹⁾.

هذا، ويمكن أن يمثل ما سبق تمهيداً عاماً يبين بعض الأدوار التي لعبها نظام الوقف في المجتمع العربي، فضلاً عن إسهامات أخرى تم ذكرها في مباحث سابقة، وأخرى ستذكر فيما بعد والتي أفرزت هذا التراكم والتكوين الاقتصادي القوي للوقف، الذي اضطلع بفضلها أن يكون مورداً اقتصادياً هاماً لم ينل حقه من العناية والرعاية مثلما لقيته "الزكاة" -مثلاً- في هذه الأيام، من خلال المشروع الموسوم بـ "صندوق الزكاة"، وليس غريباً ولا بدعاً في الدين أن تكون للأوقاف صناديق خاصة، مثلما كانت له في السابق، وما تعمل من أجله بعض الدول في الحاضر، كما سيتضح فيما بعد.

الفرع الثاني: صيغ استثمار موارد الوقف

إن الوقف الذي يقصد منه الاستمرار والتأييد وعدم انقطاع الربح، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا بالاستثمارات الناجعة، ومعلوم أن الإسلام شرع من الوسائل المختلفة باختلاف الأيام وتبدل الأقاليم ما يكفل صيانتها وحفظه وتنميته، وترك لكل أهل زمان ومكان الحرية في التصرف بحسب المصلحة والمنفعة. كما صانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، و تحقيق أهدافها الحضارية.

وسأذكر هنا أهم الطرق القديمة للاستثمار مع بعض الطرق المعاصرة:

أولاً: الصيغ التقليدية لتمويل الوقف

لقد تحدث الفقهاء عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تدممه أو احتراقه، وهو ما يعنونه بعمارة الوقف، وإذا ما نظرنا إلى الكتب الفقهية فإننا نستطيع أن نستخلص منها حديثاً عن

(1) - المرجع السابق.

خمس صيغ لتمويل الوقف، هي: الاقتراض والحكر والإجارتين وإضافة وقف جديد والاستبدال، ولعل من بين هذه الصيغ لا نجد إلا الصيغة واحدة تتضمن بطبيعتها زيادة في مقدار رأس المال الموقوف:

أ- إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم:

وتعني هذه الصيغة ضم الأوقاف في المقامات الواحدة بعضها إلى بعض؛ أي جمع الأوقاف القديمة والجديدة ذات النوع الواحد في مقام واحد. وهذه الصيغة التقليدية مصلحتها ظاهرة تقتضيها مقاصد الوقف.

وهناك أمثلة كثيرة على التمويل بهذه الصيغة؛ فيروى أن سيدنا عثمان -رضي الله عنه- بعد أن

سمع الحث من رسول الله -ﷺ- على شراء بئر رومة وتسبيله للمسلمين، اشترى نصفه أولاً ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخر وضمه إلى النصف الأول، وكان عثمان نفسه السابق إلى إدخال أول توسعة على المسجد النبوي في عهد النبي -ﷺ- وبناء على توجيهه، حيث قام بشراء بعض الدور وضمها إلى المسجد⁽¹⁾.

ومن المشاهد في كثير من الأوقاف الإسلامية أن تبني مدرسة أو مسجد أو رباط، ثم يحتاج الناس إلى توسعة فيها؛ كإدخال الكهرباء أو الماء أو غير ذلك، فيأتي واقفون جدد ليقدموا الاستثمار اللازم لهذه التحسينات والإضافات.

ويلاحظ أن هذه الصيغة هي صيغة تنمية تمويلية؛ لأنها تعني زيادة رأس المال ونمائه، ولعلها أفضل صيغة يمكن محاكاتها وتطويرها من خلال صناديق لتنمية أملاك الأوقاف، بحيث تتناسب والأشكال الاستثمارية المعاصرة⁽²⁾؛ ذلك أن العديد من الأوقاف اليوم لا يمكن استغلالها الاستغلال الأمثل إلا بدمجها، وذلك لصغر مساحاتها، وقلة أثمانها، وعدم إمكان الاستفادة منها بسبب قلة القيمة لا سيما مع الاتجاه الاقتصادي اليوم نحو الاندماج الاقتصادي والتكتل بشكل كبير، فيا ترى كيف تكون مؤسسة الوقف إذا ما اتجهت نحو التكتل الاقتصادي والتوحد، كيف سيكون أثرها على المجتمع، وكيف ستكون قوتها وتأثيرها على الواقع الاقتصادي اليوم؟

(1) - القحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، ج 1، ص 301.

(2) - المرجع نفسه ص 302.

ب- الاقتراض من أجل الوقف:

الاستدانة - في باب الوقف - هي: الاقتراض، أو الشراء نسيئة⁽¹⁾.

1- حكم الاستدانة:

الأصل أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف، مهما كان نوعها - قرضاً أو نسيئة - مخافة الحجز على أعيان الوقف، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين⁽²⁾، أو لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له - كما يرى بعض الفقهاء -.

غير أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذه القاعدة، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف مما لا يكون منه بد، على أن يرجع في غلة الوقف عند حصولها⁽³⁾.

2- مذاهب الفقهاء في مدى جواز الاستدانة على الوقف:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

- مذهب الحنفية والشافعية:

ذهب الحنفية إلى أن استدانة الناظر على الوقف مشروطة بشرطين:

1- إذن القاضي؛ لأن له ولاية عامة في مصالح المسلمين⁽⁴⁾. إلا إذا كان الواقف قد شرط له

ذلك، فلا يحتاج إلى إذن القاضي⁽⁵⁾.

2- أن لا تتيسر إجارة عين الوقف والصرف عليه من غلته.

قال ابن نجيم: "الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج لها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء

بذور، فتجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي، والثاني أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها"⁽⁶⁾.

وقيدوا استئذان القاضي بما إذا لم يبعد عنه، فإن كان بعيداً ولا يمكنه الحضور بنفسه، فلا بأس

أن يستدين دون استئذانه⁽⁷⁾.

(1)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص439. الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص439.

(2)- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، ص203-204.

(3)- ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص240. الدر المختار، ج4، ص439.

(4)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص439.

(5)- الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص57.

(6)- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر القائق، ج5، ص227.

(7)- المصدر نفسه.

وقول الشافعية مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة بإذن القاضي، إن لم يشترط له الواقف ذلك. قال الرملي: "ووظيفته -أي الناظر- الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إن شرط له الواقف، أو أذن فيه الحاكم"⁽¹⁾.

-مذهب المالكية والحنابلة:

ذهب كل من المالكية والحنابلة إلى أن للواقف أن يستدين على الوقف بنفسه عندما تستدعي ذلك ضرورة مصلحة الوقف، من دون إذن الحاكم.

ففي الفروع: "وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد، ويتوجه في قرضه مالا كولي"⁽²⁾. ذلك أن الناظر مؤتمن على الوقف، مطلق التصرف فيه. وقال الدسوقي: "وللناظر أن يقترض لمصلحة الوقف بلا إذن الحاكم ويصدق في ذلك"⁽³⁾.

الترجيح:

اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في ذلك، فمنهم من رجح قول المالكية والحنابلة. ووجه ذلك: بأن الناظر أمين في توليته أموال الوقف، يسهر في تصرفاته على كل ما من شأنه أن يصلح الوقف ويحقق مقاصده، وهو مصدق على ذلك، فإن هو بدر من تصرفاته ما ينقض وظيفته أو يعرقل عمله فهو مسؤول عن الضرر.

ومنهم من رجح قول الحنفية والشافعية في تقييد استدانة الناظر بإذن الحاكم أو القاضي، وذلك

للأسباب التالية:

1- أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين بأهل الخبرة في ذلك.

2- قد يؤدي إطلاق العنان لحرية القاضي إلى الإضرار بمصالح الوقف والموقوف عليهم.

3- شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة غالباً ما تكون أكثر من شرائها نقداً؛ لذا استلزم

إذن القاضي⁽⁴⁾.

(1) - البجيرمي سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج3، ص211. الشرواني عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار

الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص289.

(2) - ابن مفلح، الفروع، ج4، ص445. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص403.

(3) - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص89.

(4) - الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، ص207.

هذا، وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً لما هو أصلح للوقف، فإنه يمكن الجمع بين القولين، وذلك بأن نميز بين حالتين:

أ- إذا كان القرض بأموال كبيرة بحيث يمكن أن تضر بمصالح الوقف والموقوف عليهم، عند سوء التقدير، أو سوء التصرف فإنه لا بد من مراجعة إذن القاضي في ذلك والأخذ بالقول الأول؛ نظراً لفساد الزمان وخواء الوازع الديني في النفوس

ب- أما إذا كانت الاستدانة من طريق الالتزامات العادية التي لا يؤدي تقديرها إلى تفويت مصالح الوقف والمستحقين فلا بأس إذن من أن يتصرف الناظر دون إذن، متوخياً مصلحة الوقف، والله أعلم.

● أثر صيغة الاقتراض في مصلحة الوقف:

لقد نص الفقهاء على جواز استدانة الناظر على مال الوقف لاستغلاله وتفعيله إن لم يكن له ريع، واشترط بعضهم لذلك - كما سبق - إذن القاضي، كما أجازوا الاستدانة من أجل عمارته إذا تهدم أو احترق سواء أكانت العمارة كلية أو جزئية، وقد يوحي هذا الإذن بالاستدانة لعمارة الوقف بأن الفقهاء كانوا يقولون بإمكان ذلك من أجل تنمية الوقف والزيادة فيه؛ لأن ذكر العمارة ورد عنهم مطلقاً، لكن المتبع للنصوص الفقهية والربط بين مسألة الاستدانة للعمارة وتوزيع عوائده، يدرك أنهم يقصدون بذلك عمارة وقف قد تعطل عن الاستغلال أو تقديم المنافع، وليس بمعنى التنمية وال عمران والزيادة.

غير أنه - كما سبق تفصيله - يمكن الاستفادة من التكنولوجيا المالية المعاصرة لتمويل الوقف وتطوير هذه الصيغة، طالما أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع من الاستدانة لزيادة رأسمال الوقف، هذا - طبعاً - إذا أمكن حماية حقوق أغراضه من أي حرمان أو تقليل منها، وهذا العمل هو إحدى المصالح التي تنتظم في حلقة مقاصد الوقف وتسهم في تفعيله.

ج- الاستبدال:

والاستبدال طريقة أخرى من طرق الاستثمار التقليدية، وقد تم التعرض لها في الباب المتقدم. وهي أن يباع مال الوقف كله أو جزء منه ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل للغرض الأصلي نفسه للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الوقف⁽¹⁾.

(1) - الفحف، مرجع سابق، ص 304.

وقد تشدد الفقهاء رحمهم الله في شروط الاستبدال وتباينت شدتهم من مذهب إلى آخر. وعلى كل فإن الاستبدال يبقى صيغة مقبولة ومعترفاً بها لتمويل الوقف وإعادةه إلى العطاء والإنتاجية⁽¹⁾.

د- الحكر، أو حق القرار:

الحكر - بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر⁽²⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معاني:

1- العقار المحتكر نفسه، فيقال: ذا حكر فلان.

2- الإجارة الطويلة على العقار.

3- الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها⁽³⁾. قال الشيخ عليش: "من

استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف يسمى عندنا بمصر حكراً لئلا يذهب الوقف باطلاً"⁽⁴⁾.

وصيغته: أن يبيع المتولي حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة متفق عليها

في العقد تدفع دورياً. ولقد ابتكر الفقهاء هذه الصيغة للاستغناء بها عن بيع الوقف أو استبداله⁽⁵⁾. أو

بالأحرى لعلاج مشكلة تتعلق بالعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها،

أو زراعتها..؛ الأمر الذي قد تعترضه صعوبات فقهية وقضائية وإدارية كبيرة، ففي هذه الحالة أجاز

الفقهاء الحكر. وهو صيغة أخرى من صيغ استثمار الوقف.

و حق القرار أو الاستئجار:

هو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها لبيني، أو

يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها⁽⁶⁾، وتجري عليه سائر التصرفات المالية من بيع أو إرث، وكلما

طالت مدة الحكر وصغر القسط الدوري للأجرة، كان ثمن الحكر كبيراً.

(1) - منور هشام أسامة، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط1، سنة: 1426هـ، 2005م، ص48.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، مادة: حكر، ج4، ص208.

(3) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص433.

(4) - عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص243.

(5) - منور، الوقف تمويله وتنميته، ص48.

(6) - داغي محي الدين القرعة، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلة أوقاف، الكويت، ع7، السنة الرابعة، ط1، سنة: 1425هـ - 2005م،

ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار. قال ابن عابدين: "الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير، واستبقاء الانتفاع بالأرض"⁽¹⁾.

ويسميه المالكية خلواً، في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعم من الحكر.

1- حكم الحكر في الأوقاف:

اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

أ- مذهب الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية:

1- أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به.

2- أن لا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمر بها.

3- أن لا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية أيضاً أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع⁽³⁾، إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

ب- مذهب الحنابلة وجمهور الشافعية:

ذهب هؤلاء إلى أنه جائز مطلقاً⁽⁴⁾.

ج- قول بعض الشافعية:

ذهب بعضهم كالأذرعي والزرکشي إلى أنه غير جائز مطلقاً⁽⁵⁾.

2- الترجيح:

بالتأمل في أقوال الفقهاء هذه ونصوصهم والأدلة العامة التي يستند إليها كل فريق، أرى ترجيح الرأي الأول؛ وذلك:

1- لأن هذا المذهب متوسط بين بقية الآراء؛ فلم يمنع الحكر البتة، كما أنه لم يجزه مطلقاً.

2- كما قيد الحكر بتحقيق مصالح الوقف ومقاصده، وأن لا يوجد سبيل أفضل من الحكر،

وحينئذ فالحكر أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً.

(1)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص32.

(2)- المصدر نفسه، ج4، ص391. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص96.

(3)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص391 وما بعدها.

(4)- الشرواني عبد الحميد، حواشي الشرواني، ج6، ص241. ابن تيمية الحرائي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج31، ص224.

(5)- الشرواني، السابق نفسه.

3- وكما رأينا أن أحكام الوقف في الحقيقة مصلحية الغرض، تدور مع كل ما من شأنه أن يحقق مقاصد الوقف.

هـ- الإجازاتان في الوقف:

ولقد ابتكر الفقهاء هذه الطريقة من طرق استثمار غلة الوقف لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في استنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق أتت على معظم العقارات الوقفية، ولم يكن لدى النظارة ما يعمر ذلك، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي بأجرتين⁽¹⁾.

وصيغتها: أن يؤجر عقار الوقف إجرة طويلة لعدد من السنوات، وأن تتألف الأجرة من دفعة كبيرة معجلة ودفعات صغيرة دورية مؤجلة⁽²⁾.

ونلاحظ أن هذه الصيغة مطابقة لصيغة الحكر باستثناء أن الحكر يمكن أن يكون دائما. فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق الغرض نفسه المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تكفل للمستأجر بقاءه مدة أطول في العقار المؤجر، ثم إن وجود الأجرة من شأنه أن يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بأي سبب. وما بني على الأرض الموقوفة يلحق بملكية الوقف. ولا شك أن هذه الصيغة جائزة وأن فيها من المصالح ما يخدم صرح مقاصد الوقف، كما سبق مع الحكر.

ثانيا: صيغ حديثة لتمويل الوقف

هذه الصيغ الجديدة التي ستأتي لا تخرج في الحقيقة عن إطار المصادر الفقهية نفسها، فهي تدور حول فقه الوقف، أذكر منها ما يأتي:

أ- المضاربة (القراض):

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بينهما بالنسبة بينهما حسب الاتفاق⁽³⁾. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

(1)- داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، ص44.

(2)- القحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص311. منور، الوقف تمويله وتنميته، ص49.

(3)- المرجع نفسه، ص49.

1- الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية⁽¹⁾، وبعض الحنفية⁽²⁾، وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في رواية عن أحمد⁽³⁾. فستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

2- الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف (أو الناظر) نقود فاضت عن المستحقات والمصاريف..، فهذه أيضا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

3- الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين⁽⁴⁾.

ب- المشاركة:

من الصيغ التمويلية الحديثة المشاركة، وهي أنواع:

1- المشاركة العادية من خلال أن تنفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، مهما كان نوع هذه الشركة، ويمكن أيضا المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو غير ذلك.

2- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة كل حسب مساهمته، ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها⁽⁵⁾.

هذا، وإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، ويكون الربح بينهما، حسب النسب والزمن المتفق عليه، ثم تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو جملة.

وفي هذه الصورة لا يجوز إنهاء الشركة بتمليك الشريك جزء من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن ننهي الشراكة لصالح الوقف.

3- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

(1) العدوي علي الصعيدي، حاشية العدوي على الخرشبي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، سنة: 1412هـ، ص 343.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 363.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص 234.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج 5، ص 42. البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 328.

(5) داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، ص 50.

4- المشاركة في الصناديق الاستثمارية متعددة النشاط أو خاصة النشاط⁽¹⁾.

ج- صيغة الاستصناع:

عقد الاستصناع من العقود التي أجازها الفقهاء، والذي يمكن إدراجه من بين الصيغ الحديثة لتمويل الوقف.

وصيغة الاستصناع تتطلب عقدين: عقد استصناع بين الممول وناظر الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدا ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي، ويكون بعد ذلك الوقف مدينا لصالح الممول كالمراجعة تماما⁽²⁾.

هذا، يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشاريع ضخمة ونافعة، وذلك بتعاقدتها مع المستثمرين أو البنوك الإسلامية لتمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، مع تقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات؛ إذ من خصائص هذا العقد عدم اشتراط تعجيل الثمن، وإنما تقسيطه على فترات؛ الأمر الذي جعل له مرونة مميزة له عن بقية العقود.

د- المراجعة:

يمكن لإدارة الوقف استثمار أموالها عن طريق المراجحات لشراء ما تحتاج إليه. وصيغتها: أن يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء الموارد والآلات اللازمة لها على أن يشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول بعقد جديد، ويكون الثمن في العقد الثاني مؤجلا أو مقسما، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه⁽³⁾. هذا، ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم بالطريقة السابقة، فنكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة، توائم الوقف ومقاصده.

هـ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

يمكن لإدارة الوقف أن تساهم في السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها.

(1)- المرجع السابق، ص51.

(2)- القحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص317. منور، الوقف تمويله وتنميته، ص51.

(3)- المرجع السابق، ص316.

وتكون الإدارة في هذه الحال هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، على أن تضمن إدارة الوقف عند تعديها أو تفریطها. ولكن يستلزم هذا الأمر حلاً لمشكلة عدم ضمان السندات؛ لذلك عاجلها قرار مجمع الفقه الإسلامي من خلال:

1- جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال وتثميرها.

2- يمكن اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع تخصص في صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، إضافة إلى الحذر من الاستثمارات غير المضمونة، وتحري الجدوى الاقتصادية مع إشراك ذوي الخبرات الواسعة في إدارة الأموال الوقفية⁽¹⁾.

وهناك صكوك وسندات مشروعة⁽²⁾ كثيرة مثل: صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، وسندات المقارضة وغيرها، يمكن أن تسهم في تمويل وتنمية أموال الوقف بالطرق المشروعة مع مراعاة مقاصد الوقف والواقفين.

هذا ويمكن أن أختتم هذا المبحث بما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن: "ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع.." ⁽³⁾.

(1) - داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، ص 52-53.

(2) - هناك سندات تقليدية محرمة، صدر بحرمتهها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم: 6/11/62) اتجه الاجتهاد لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في (قراره رقم: 5 د/ع/88/08) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار، بناء على بحوث قيمة ودراسات جادة.

(3) - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الـ15- مسقط (سلطنة عُمان) 15 - 20 المحرم 1425هـ / 6 - 11 مارس 2004، أنظر الموقع: <http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML>

المطلب الثاني: أثر الوقف في بعض العمليات الاقتصادية

يختص هذا المطلب بالحديث عن أثر الوقف في كل من العمليتين الإنتاجية والتوزيع وإعادة التوزيع في فرعين متلاحقين.

الفرع الأول: أثر الوقف في العملية الإنتاجية

لا ريب أن الغاية من تحبب المال ووقفه، هو دوام نفعه واستمراره ونمائه، ومن ثم تحقيق أهدافه، ولذلك اشترط بعض العلماء كالحنفية، أن يكون المال الموقوف مؤبداً، حتى يستديم نفعه، ولا ينتهي بانتهاء وقته، لذلك "لا مانع من القيام باستثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، بل هي أمور أساسية يتوجب على الوقف القيام بها"⁽¹⁾، ثم إنه لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويسهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، فالوقف الخيري وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله لا بد وأن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لا بد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري"⁽²⁾.

والقاعدة العامة في الدول الإسلامية -خاصة-، والدول النامية -عامة- والتي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة لديها، من (الأرض، ورأس المال، والعمل)، تتمثل في أن زيادة الطلب الفعلي في هذه الدول تؤدي على زيادة حجم الإنتاج، لاسيما إذا كان الجهاز الإنتاجي لدى هذه الدول يتمتع بقدرة من المرونة؛ تنتقل فيه عناصر الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة"⁽³⁾.

هذا، وإن إنفاق ريع الوقف يؤدي إلى زيادة الناتج القومي، ويتم ذلك من خلال:

أولاً: الإنفاق الاستهلاكي

يتم إنفاق جزء من موارد الوقف فضلاً عما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على مختلف وظائفهم، على توفير خدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية

(1) - هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص114.

(2) - المصري رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصاداً، ص107.

(3) - صقر عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص384.

المعوقين وتأهيل الأحداث والمسجونين ومصحات الإدمان، التي تؤديها الجهات الموقوف عليها، وغيرها من الحاجات الاستهلاكية، "كل هذا الإنفاق يكون له الأثر الواضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظرا لكون المنتفعين من الوقف في الغالب الأعم من ذوي الحاجات المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، فيخصص المنتفعون بالوقف والعاملون به النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكفائية"⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن الإنتاج لا يتوقف فقط على ما في حوزة المجتمع من رأس المال العيني أو المادي، وإنما يتوقف كذلك وربما بدرجة أكبر على العامل الماهر المشمول بالرعاية والخدمات الاجتماعية، ويعرف هذا النوع من الاستثمار "بالاستثمار في البشر"، أو "تكوين رأس المال الإنساني"، ذلك أن الإنسان هو أساس التقدم والرقي، وهو أيضا السبب المباشر في التخلف والفقر، وقد أدركت الدول المتقدمة هذا الأمر، فرصدت في سبيل التنمية البشرية المبالغ الطائلة، مخافة بعد ذلك أجيالا بشرية قادرة على العطاء راغبة فيه، فهضت ببلادها وسادت دنياها، وتفوقت على غيرها⁽²⁾.

هذا، ويمكن القول أن الوقف يسهم في دفع العملية الإنتاجية نحو النمو والزيادة، ويرفع من حجم الإنتاج القومي؛ لتغطية جميع الحاجات الاستهلاكية، وتنمية الثروة البشرية، لاسيما إذا أدركنا أن رأس المال الإنساني هو أساس التقدم والرقي، كما يعتبر السبب المباشر في التخلف والفقر، ومن ثم فإن الوقف "يحقق أقصى ما نصبو إليه في هذا المجال، عندما يتحول الفقير أو العاقل إلى إنسان يستطيع أن يسد حاجته بنفسه، من خلال عمله بيده، مما يؤدي إلى زيادة العمل وكمية الإنتاج"⁽³⁾.

وفي حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما خيرا قط من أن يأكل من عمله بيده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمله بيده"⁽⁴⁾.

ثانيا: الإنفاق الاستثماري

وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والكليات والطرق... وغيرها من المنشآت، والتي يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والتقديرة لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية معينة،

(1) - البوسف يوسف خليفة: الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد 28، ع4، سنة: 2000، ص151

(2) - صقر عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص385.

(3) - إبراهيم مصطفى علي، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص436.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 1966، أنظر: صحيح البخاري، ج2، ص730.

وذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، مما يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في العملية الإنتاجية، كما يسهم الوقف في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة⁽¹⁾، كما تؤدي عملية إنفاق ريع الوقف إلى زيادة الإنتاج من خلال مبدأي المضاعف -مضاعف الاستثمار- والمعدل -معدل الاستثمار-، وليبيان هذه العملية: نفترض أن ريع الوقف في كل عام هو مبلغ "مليون دينار"، فهذا المبلغ يحصل عليه في الغالب طوائف من الناس يغلب لديها الميل الحدي للاستهلاك عن الميل الحدي للادخار، ولنفترض أن المبالغ المخصصة للاستهلاك تدور في العام الواحد أربع دورات، إن مبلغ، إن مبلغ المليون دينار (ريع الوقف) الذي يمثل الإنفاق الأولي للوقف سوف يحصل عليه منتجو السلع الاستهلاكية بالكامل، وهم بدوره سوف ينفقون نسبة من هذا المبلغ لشراء خدمات العمل والمواد الأولية اللازمة لتشغيل مشروعاته، ولتكن هذه النسبة مثلاً ثلاثة أرباع (4/3) المليون دينار، فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك عندهم كذلك هو ثلاثة أرباع دخولهم، فإنهم سينفقون ما يعادل مبلغ 562.5 ألف دينار على السلع الاستهلاكية، وهذا المبلغ الأخير سوف يحصل عليه المنتجون ليستثمروا ثلاثة أرباعه كذلك في شراء خدمات العمل والمواد الأولية، وهكذا تستمر عمليات الاستثمار موجة بعد موجة، بفعل مضاعف الاستثمار، فيزداد الإنتاج، بفعل الإنفاق الأولي لريع الوقف. ويلاحظ أن حجم المضاعف يكبر، كلما كان الإنفاق الأولي لريع الوقف على الاستهلاك كبيراً، وتزيد فاعلية الوقف في زيادة الإنتاج بفعل مضاعف الاستثمار، كلما كان هذا الإنفاق مستمراً⁽²⁾.

ويمكن أن ندرك أثر إنفاق ريع الوقف في زيادة الإنتاج من خلال "معدل الاستثمار"، من حيث إن الزيادات المتتالية لإنفاق مستحقي الوقف في الطلب على السلع الاستهلاكية، سوف يتلوها بالضرورة زيادات مماثلة على الاستثمار، فتنحرف النسب التي كان المنتجون يدخرونها من الموجات المتتالية للإنفاق الأولي لريع الوقف إلى استثمارات مشتقة، وتعرف العلاقة بين زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، وزيادة الاستثمارات المشتقة بمبدأ "معدل الاستثمار"، والمنتجون بهذا يتوقعون

(1) - هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 115.

(2) - صقر، اقتصاديات الوقف، ص 387 - بتصرف -

استمرار الطلب وعدم انقطاعه، طالما أن ريع الوقف لا ينقطع، لاسيما أن التأييد من شروط الواقف⁽¹⁾.

ثالثا: الوقف والاستثمار في رأس المال الإنتاجي

لقد أدى ازدهار ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها إلى توليد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات المختلفة والعديدة وتطويرها بالشكل الذي يخدم أغراض الوقف، ومن ذلك -مثلا- صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، وصناعة القناديل والثريات، وصناعة الإسكان والتشييد، وصناعة الورق، وصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية، وصناعة النسخ والتجليد والخط، وصناعة الأوراق الكتابية، وصناعة الآلات الفلكية والطبية، إضافة إلى صناعات الأغذية المختلفة وكذلك صناعة الملابس، ثم إن الأمر تجاوز ذلك إلى إحياء أراضي موات وحبسها في سبيل الله⁽²⁾.

كل هذه الصناعات عرفت ازدهارا بسبب عملية الوقف وما أفرزت من صناعات خادمة ومكملة، وما احتضنته من أيدي عاملة من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان. كل ذلك يعد "إضافات دائمة ومتواصلة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة من خلال الاستثمارات الإنتاجية، ومددا داعما لعملية الدفع والتقدم الاقتصادي"⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر الوقف في المساهمة في التوزيع وإعادة التوزيع

أولا: توزيع ريع الوقف:

إن ريع الأوقاف وغلاتها وثمراتها، تصرف وتوزع حسب نصوص الواقفين وشروطهم المعتبرة شرعا، وليس لأحد مخالفة ذلك، لهذا قال العلماء: "شرط الواقف كنص الشارع". وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، فله أن يجعل ماله حيث شاء، ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كله قرابة⁽⁴⁾. غير أن الفقهاء جعلوا لولاية الأمر على الوقف مخالفة شرط الواقف استثناء في بعض الحالات إذا توفر شرطان:

(1) - المرجع السابق نفسه، ص 388.

(2) - دنيا، شوقي أحمد: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص 139.

(3) - المرجع نفسه، ص 139.

(4) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 343.

1- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي مخالفة شرطه.

2- أن يرفع الأمر إلى القضاء، ليصدر القاضي الإذن بالموافقة على هذه المخالفة، باعتبار ولايته العامة، فمثلاً: لو شرط الواقف ألا توجر عين الوقف لأكثر من سنة، وكان الناس لاستئجارها لمثل هذه المدة القصيرة، فإن لمتولي الوقف أن يرفع الأمر إلى القاضي ليقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عن الحد الذي شرطه الواقف، تلبية لرغبة المستأجرين، وتحقيقاً لمصلحة الوقف ومستحققيه⁽¹⁾.

ثانياً: المساهمة في إعادة التوزيع

تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج: (الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم)، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، وهو السبب الذي يؤدي إلى بروز النظام الطبقي في المجتمعات، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، ومن خلال التزامات مالية واجتماعية، قد تكون ملزمة كالزكاة ونفقات الأقارب، والكفارات، والمواثيق، والندور، وغيرها مما يلتزم بها الفرد ديانة، أو طوعية واختيارية، كالوقف بنوعيه: الخيري والذري، والهبات، والهدايا، والصدقات، وغيرها، كل هذه السياسات المالية والاجتماعية، لاسيما أوقاف القادرين على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، تأتي من خلالها عملية إعادة توزيع الدخل القومي⁽²⁾، ثم إن الجهة ذات النفع العام من مثل المساجد والمستشفيات، ودور العلم والتأهيل، وغيرها، قد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم، حين تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس من دون مقابل؛ ذلك "أن الخدمة والدفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد، إنما هو في واقع أمره، معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف"⁽³⁾.

(1) - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص368.

(2) - أنظر: صقر، مرجع سابق، ص382-383. أيضاً: سليم هاني منصور: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص117.

(3) - صقر، اقتصاديات الوقف، ص383.

المطلب الثالث: دور الوقف في مواجهة مشكلة البطالة والتقليل منها

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع؛ يتعلق الأول بتقدير خطورة البطالة، ويقترح الثاني والثالث أساليب المعالجة والمواجهة عن طريق الأوقاف المرصودة لهذا الغرض، من طريق مباشر أو غير مباشر، كما يأتي.

الفرع الأول: تقدير خطورة البطالة

يعاني كثير من الناس وبخاصة الشباب وخريجي الجامعات، من أزمة ليست كغيرها من الأزمات، ومشكلة ليست ترحم راعيها، إنها مشكلة البطالة، وأي مشكلة! والبطالة في الحقيقة ليست مشكلة عدم إيجاد مناصب العمل المناسبة للشباب فحسب، بل هي أدنى ما تكون القبلة الموقوتة التي تهدد المجتمعات الإسلامية، وتضرها في مقتل:

- فهي تساعد على انحراف الشباب لشغل فراغه الذي لا يجد عملا نافعا يشغله.
- وهي تساعد على التطرف والإرهاب، فالشباب الذي لا يجد عملا، يشغل نفسه بقراءة أفكار وممارسة أعمال تؤدي إلى ذلك، وقد يقوده الانتقام إلى ما يحمد عقباه.
- فضلا عن الآثار المعروفة لعدم العمل، وأهمها الإحباط والضياع والتهميش، وعدم الانسجام مع المجتمع، بل والكفر بمعناه الواسع؛ فتسود الدنيا في وجوه هؤلاء، ولا يسعهم أحيانا من وضع حد لهذه الحياة التعيسة، فيقدم بعضهم على الانتحار، والآخر على السرقة، وبعضهم على التسول في الطرق، وهكذا تطيش بهم الآلام والصعاب، فتضفي على المجتمع مزيدا من التخلف والتراجع، ولا تزال تنخر جسده، وإذا نخر جسده سهل هدمه.

الفرع الثاني: الاستخدام المباشر في المواجهة أو المعالجة

يسهم الوقف بدور كبير في مواجهة البطالة والحد منها، من خلال استعماله كأسلوب ناجح وناجح في المواجهة أو المعالجة.

ويقوم هذا العنصر على أسس ثلاثة: جهد مبذول في مختلف مجالات العمل، عائد مناسب لهذا الجهد، وقدرة على استثمار هذا العائد.

وبناء على ذلك، يمكن تمويل العنصر البشري؛ وذلك بتخصيص وقف يعين المتعطلين ويقدم المساعدات المباشرة لهم حتى تتوفر لهم فرص العمل، كما يمكن استخدام جزء من هذه المساعدات في إعادة استثمارها، مما يعود عليهم بمصدر الدخل يخرجهم مما هم عليه⁽¹⁾.

ولغرض تمويل الوقف لإعانات البطالة؛ أنشأت بعض الدول المتقدمة صناديق خاصة، قصد توفير إعانات بطالة، إسهاما منها في رفع المعاناة عن هذه الشريحة الاجتماعية، والتي أصبحت عبئا ثقيلا على الإدارة العامة، ولكن هذه الطريقة - في الحقيقة - تواجه عدة عقبات، فضلا عن عجز الدول الفقيرة والمتخلفة عن إنشاء وتمويل مثل هذه الصناديق، نظرا لعجز الموازنة العامة الشديدا بها.

أما في الفقه الإسلامي، فقد اختص الوقف في مواجهة مثل هذه المشكلات بخصائص منها:

أولاً: عدم تحديد مصرف معين: للواقف حرية تحديد هذا المصرف ما لم يكن معصية، وله أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين من أبناء بلده، وفقا للضوابط التي يحددها لذلك، وبذلك يحقق مزايا كثيرة، منها واقعية المصرف، لأن الواقف أدري بأهل بلده، وأعرف بحاجتهم من غيره، ولذلك جاز الوقف على الغني والفقير، والمسلم والذمي⁽²⁾.

هذا، ولقد تكلم الفقهاء عن عمومية مصرف الوقف هذا، وأدخلوا فيه الفقير والمسكين، وليس هذا سوى مواجهة من الفقه الإسلامي للبطالة باعتبارها أحد أهم مصادر الفقر والمسكنة؛ ففي مغني المحتاج، يتحدث الإمام الرافعي في باب الصدقات: "أن فقير الزكاة والوقف واحد، فما منع من أحدهما منع من الآخر"⁽³⁾، وعليه يجوز الصرف على المساكين، وقال في الروضة من زوائده آخر الباب: "الأصح ألا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج بموفها، ولا المكفي بنفقة أبيه"⁽⁴⁾.

وعند الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: "ولو قال: داري هذه صدقة موقوفة على المساكين، تصدق بالسكنى والغلة عند أبي حنيفة، لأن المنذور به صدقة موقوفة، والوقف حبس للأصل وتصدق بالفرع"⁽⁵⁾.

وفي فتح العلي المالک: "يكون الرقيق وقفا على الولد وعقبه، وإن انقرض رجع حسبا لأقرب فقراء عصابة والأم والمحسين..."⁽¹⁾.

(1) - مغازى محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، سنة: 2005م،

ص 83

(2) - المرجع نفسه، ص 85.

(3) - الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 381.

(4) - المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(5) - الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، ج 6، ص 221.

وجاء في كشف القناع: "يصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحو ذلك كالربط والخانات لأبناء السبيل"⁽²⁾.

ومما يستفاد من هذه النصوص أن الوقف جائز على الفقراء والمساكين وغيرهم ممن يحدد لهم الواقف في وقفه؛ رعاية لهم. ومن هؤلاء المتعطلين من الفقراء الذين لا يجدون مصدرا للدخل يعيشون منه، كما يجوز أن يكون مستحقي الوقف من الأغنياء -إذا نص الواقف على ذلك- طالما أنهم لا عمل لهم؛ حرصا من الشارع على تعويضهم بسبب عدم قيام الدولة بدورها في توفير فرص عمل لهم، كما يجوز ذلك أيضا على الذمي، ما دام استثمار الوقف يعود ريعه بالفائدة على مستحقيه، كما يسهم في تقوية دوره في المجال الاجتماعي.

ثانيا: المصدر والعائد في تمويل إعانات البطالة

إن استثمار أموال الوقف بشكل سليم، وأسلوب فعال، يجعل منه موردا لا ينضب، يرصد جزء منه في المساعدات لفائدة المتعطلين عن العمل، "ومن ثم فلو تم تدريب هؤلاء المتعطلين على حرفة أو مهنة معينة، فإنهم يحتاجون إلى الإنفاق عليهم خلال هذه المرحلة، وبالتالي يمكن للوقف أن يمول هذا الإنفاق، باعتبار ذلك من أغراضه الاجتماعية، وذلك بدلا من أن تتعاسس الدولة عن هذا التدريب لعدم وجود مصدر يمكن الإنفاق منه على هذه العملية وعلى هؤلاء المتدربين"⁽³⁾.

الفرع الثالث: الاستخدام غير المباشر في المواجهة أو المعالجة

لا شك أن ريع الأوقاف معدة لتمويل كثير من المرافق والأغراض؛ كالمدارس، والمستشفيات، والحمامات، والسقايات، وغيرها من المبرات المادية، العينية منها والنقدية التي تجسد التنمية بمفهومها الشامل.

ويكمن دور الوقف في تحقيق هذه التنمية في إسهامه في خلق فرص عمل كثيرة، وتخفيف العبء على الدولة في توفير فرص عمل للمتعطلين؛ كأن يصرف ريع الوقف في إصلاح الطرقات -مثلا-، أو توفير مياه الشرب للمناطق المحرومة، أو شق الترع...⁽⁴⁾، فتنوع الوظائف في الوقفيات وإدارتها؛ فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء، ومؤذن، وخادم للمسجد (إضاءة وتنظيف)، وخطيب، وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية والصحية، فيؤمن بالتالي رزقا حلالا

(1) - عليش محمد، فتح العلي المالك، ج2، ص 237.

(2) - البهوتي، كشف القناع، ج4، ص246.

(3) - مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، ص90.

(4) - المرجع نفسه، ص94.

للباحثين عنه"⁽¹⁾، وغير ذلك من الأمثلة التي نبه إليها الفقه الإسلامي، والتي سأشير إليها في كل مرة أتناول فيه غرضاً من هذه الأغراض.

زيادة على ذلك، فإن الوقف يعمل على ظهور مبدأ هام من المبادئ الاقتصادية، وهو التخصص، الذي يرفع الإنتاجية، ويزيد في الابتكار، ويوفر الخبرات والعناصر المؤهلة في كل مجال، مما يضمن الاستقرار والاستمرارية لهذه المنشآت، يمكن للمجتمع الأهلي بعد ذلك الاستفادة من تجارب هذه المؤسسات وخبراتها⁽²⁾، بخلاف ما يعتقد البعض من أن "الوقف لا يكون فاعلاً إذا باشر تقديم خدمات المجتمع نفسه، بل أن يكون حلقة صلة بين السلطة الحكومية وقاعدة المجتمع المدني، لذا فالأفضل للوقف أن يستعين بمؤسسات العمل الأهلي للقيام بهذا الدور"⁽³⁾، فتجد كل فئة من الناس متخصصة في عمل معين، هذا في التعليم، وذاك في تقديم الغذاء، والآخر في الصحة، وهكذا تتفتح أبواب الإبداع والتطوير، الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء بالخير المغدق والعميم.

كما يسهم الوقف في مواجهة أو معالجة كل من "البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع، فضلاً عن أثره في التخفيف من البطالة الاختيارية، والمقنعة والإجبارية بأنواعها، والتقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات"⁽⁴⁾.

وكل هذه الإسهامات في توفير مناصب الشغل؛ وذلك بمواجهة أو معالجة البطالة، مباشرة كانت، أو غير مباشرة كفيلة بأن تزداد أهمية الوقف في أعين الحكام والمحكومين معاً.

(1) - هاني منصور، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص 115.

(2) - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(3) - العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة أبحاث الوقف، ص 94.

(4) - مشهور نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص 37.

المطلب الرابع: دور الوقف في تنشيط التجارة وتنمية المناطق

سأتعرض الآن إلى دور الوقف النشيط في تسهيل أنواع التجارة وتفعيلها، وكيف انتعشت المناطق بالتنمية العمرانية، مع الأمن والاستقرار الذي ترف في ظله، ومن ثم نتعرف على مقاصد الوقف في هذا المجال، من خلال هذه اللوحة الموجزة في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: دور الوقف في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية

ومن الأدوار الاقتصادية التي تميز بها نظام الوقف عبر التاريخ أن عمل على تذليل السبل للقيام بالتجارة الداخلية والخارجية وتنشيطها، فقد أسهم في سبيل التجارة الداخلية بتقديم وتوفير العديد من الخدمات الإنسانية المجانية، التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، ولأجل تشجيع التجارة الخارجية أيضا، خصص من الأوقاف ما ييسر ذلك، "ولاسيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين"⁽¹⁾ في الليالي الدهماء.

كما أسهم الوقف في تشجيع الهجرة إلى بعض المناطق وإعمارها، وانتعاش النشاط التجاري كثيرا حول المنشآت والمؤسسات الوقفية، مثل: المدارس والمكتبات والأسبلة وغيرها التي رعتها الأوقاف بأمر رعاية، ولدت في المجتمع بمرور الزمن عادات وتقاليد وأذواق عُرف بها بعد ذلك⁽²⁾. وقد ربطت الأوقاف بشكل متين بين المدينة والريف لجهة ربط العمران في المدينة بالإنتاج في الريف؛ إذ أن الأوقاف في المدينة كانت تغذي وتمول نفسها من مردود القرى أو أجزاء منها⁽³⁾، ثم إن الأوقاف ربطت أيضا بين الحاضرة والبادية، فينتقل الواحد من مكان لآخر، ومن مدينة لأخرى، حتى أصبح بفضل المنشآت الوقفية ودورها المهم تربط بين العالم الإسلامي وبين مدنه التجارية النائية عن بعضها البعض.

الفرع الثاني: دور الوقف في تنمية المناطق

ومن المقاصد الاقتصادية التي حققها نظام الوقف في المجتمع العربي والإسلامي أن ساعد على تنمية المناطق وازدهارها وحفظ أمنها وأمانها؛ بشكل منقطع النظير، ولا زال التاريخ الحافل بمثل هذه الإنجازات شاهدا على ذلك.

(1) - هاني منصور، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص 122.

(2) - المرجع نفسه، ص 122 - 123.

(3) - السدحان، عبد الله بن ناصر بن عبد الله، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة

والتنمية، ص 25، أنظر الموقع: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book%2050.doc>

على أن الحضارة التي شيدها الوقف لم تقتصر على تلك المنشآت العمرانية - التي كنت قد تحدثت عنها فيما سبق - من مثل: المستشفيات، والمدارس، والمساجد، وغيرها، ولكن عمل أيضا على ضم منشآت أخرى مكاملة ومساعدة لهذه المنشآت، من مثل: الحمامات، والخوانق للمسافرين، والحوانيت، والضياح، وغيرها؛ مما شكل مزيدا من العمران في العديد من المناطق، حتى أصبح إنشاء الوقف في مدينة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة تربط بين المناطق بصورة دائمة.

هذا، وقد برز دور الوقف من خلال العناصر التالية:

أولا: إنشاء مدن جديدة

لقد عمل الوقف على تشكيل نواة سكانية مستقرة تشجع الآخرين من المناطق المجاورة على القدوم والاستقرار والاستفادة من الخدمات المجانية المغرية التي توفرها هذه النواة العمرانية الجديدة والتي غالبا ما تتكون من: عمارة، جامع، أو خانقاه لتقدم الإقامة والوجبات المجانية لكل نازل عليها من المسافرين وأبناء السبيل حسب شروط الواقف؛ الأمر الذي ساعد على إنعاش المناطق المقفرة، والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وجعلها ذات أهمية تجارية وعمرانية⁽¹⁾. ولا عجب أن تكون هذه النواة الحضارية محل استقطاب لمختلف القوافل، ومركز جذب للسكان؛ مما جعل منها عبر الزمن من خلال التراكم السكاني والعمراني مناطق ومدنا جديدة قابلة للنمو والتوسع حسب نسبة السكان واختلاف المنشآت والموقع الجغرافي.

ونتيجة لتوفر هذه المنشآت الوقفية نشأت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين (50) مدينة جديدة تعتبر من المدن الرئيسية في المنطقة (بلغراد، سراييفو، موستار، جاكوفاف، تيرانا، الباسان، كورتشا... إلخ)، أما فيما يتعلق ببلاد الشام فقد نشأت حوالي عشر (10) مدن جديدة، استنادا إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني في المنطقة (القنيطرة، القطيفة، إدلب، جسر الشغور، سعسع، عكا، خان يونس... إلخ)⁽²⁾.

ثانيا: تطور مدن موجودة

هذا، ومن ناحية أخرى فقد كان للوقف دوره الكبير من خلال منشآته في ازدهار المدن التي كانت موجودة وتنميتها، وأن تسترد بعض المدن أهميتها⁽³⁾، فقد شهدت المدن التي كانت

(1) - الأرنأوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص 58.

(2) - المرجع نفسه، ص 44.

(3) - تعتبر الصالحية نموذجا واضحا لدور الوقف العمراني، فقد كانت الصالحية سفحا شبه مقفر، يشرف من بعيد على دمشق حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي، ونظرا لشهرته فقد ذهب الشيخ ابن قدامة إلى ذلك السفح بمعية عدد من المهاجرين، وكثير من طلاب العلم، وكذا السلاطين

موجودة قبل الفتح العثماني تطورا عمرانيا كبيرا بفضل الوقف سواء في بلاد البلقان أو في بلاد الشام، وقد بلغ هذا التوسع الذي كان يختلف من منطقة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى، إلى حد أنه ابتلع الطابع الأصلي في بعض الحالات كما في (أدرنة، واستنبول، وسالونيك) بالطابع العثماني، بينما بقي يمثل جزءا متميزا من المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى، كما في (دمشق، القاهرة، بلغراد)⁽¹⁾. ولقد أدى الوقف بحق دورا متميزا على جميع الأصعدة؛ إذ بفضل أبنيته ومنشآته العديدة ازدهرت الحضارة، واغتبط المجتمع والدولة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

الفرع الثالث: دور الوقف في توفير الاستقرار وبناء الدولة

أولا: توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

ليس أحد ينكر فضل الوقف في انتعاش كثير من المناطق والمدن اقتصاديا؛ إذ أن العديد من المناطق لم تكن تتمتع بأية قيمة تجارية ولا عمرانية، ولكن تلك المنشآت الوقفية والمنشآت المساعدة شجعت السكان على الإقامة بالجوار، واعتنى بعض الناس بإقامة أنشطة تجارية بتلك المناطق بالقرب من هذه التجمعات لما تحتله من موقع استراتيجي يمثل نقطة تواصل بين القرى والمدن؛ الأمر الذي أنعش الاستقرار ودفع بعجلة الدورة الاقتصادية، وزاد في عملية الاستثمار، وذلك بتشغيل عناصر الإنتاج المعطلة من: رأس المال، أيدي عاملة، أرض...⁽²⁾؛ مما كفل بعد ذلك الاستقرار السكاني والسياسي للدولة، والأمن الاجتماعي في كنفها.

هذا، ويمكن استعمال هذا الأسلوب في العالم الإسلامي حاليا نظرا للتمركز السكاني الكثيف في المدن؛ مما عزز الحياة الاقتصادية وأنعش الاستقرار، وأدى بالمقابل إلى إهمال العديد من المناطق والأرياف⁽³⁾.

= (السلطان نور الدين زنكي) فأعجبه المكان وشرع فوراً في بناء دار واسعة هناك، ولم تمض ثلاثون سنة حتى أصبح هذا السطح مدينة عظيمة باسم الصالحية، تعج بالسكن وتضج بالمنشآت العمرانية المختلفة من جوامع ومدارس، حتى غدت مدينة العلم والمدارس والقباب والمآذن، كل هذا بفضل الوقف، وكل المنشآت الأساسية في المدينة الجديدة (جوامع، مدارس، أسواق..). إنما بنيت بواسطة الوقف. ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ج1، ص114. أيضا: الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص39-40.

(1) - الأرنؤوط، مرجع سابق، ص44.

(2) - منصور، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص130.

(3) - المرجع نفسه، ص130.

ثانيا: توفير الاستقرار الأمني

ما من شك أن استقرار أمن المدن والسكان يعني استقرار المعاملات والأنشطة التجارية والسياحية، وأن أي خلل يلحق الناحية الأمنية فإنه يستتبع بالضرورة شللا في هذه المعاملات. ولقد كانت بعض المناطق تتعرض لغارات البدو وقتل الحجاج⁽¹⁾ والتجار وأبناء السبيل المارين في هذه الطرق، ومنها طريق: (استنبول، حلب، دمشق، القاهرة)، وكذلك تحول بعض الطرقات إلى مصدر للإزعاج لأنها تسمح لبعض الرجال المسلحين قطع الطريق على أية قافلة عسكرية أو تجارية (مضيق كاتشانيك)⁽²⁾. كما أسهم الوقف في رأب صدع كثير من التوترات، وكفالة الأمن والاستقرار السياسيين، من خلال هذه المنشآت الوقفية؛ حفاظا على السلامة والأمن العموميين.

ثالثا: أثر الوقف في التنمية الشاملة وبناء الدولة

هذا، ولقد كان للوقف — فضلا عما سبقت الإشارة إليه من تنمية دعوية أو علمية أو صحية أو اجتماعية — دوره المهم في التنمية الاقتصادية، وتمثل هذا الدور في استمرار المؤسسات الخيرية في أداء رسالتها النبيلة، التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة. ويتفق كثير من الباحثين المعاصرين على أن الوقف قد اجتذب إلى دائرته قسما لا يستهان به من الموارد الاقتصادية، "بلغت في أواخر العصر العثماني بالمجتمع العربي نسبة تراوحت بين 30 و50% من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية"⁽³⁾. كما أسهم في اتساع دائرة الحركة المالية بتوزيع قدر من الثروات على طبقات اجتماعية معينة، فيعينهم بهذا على سد حاجاتهم ويزيد من الطلب على السلع المشبعة لتلك الحاجات فتدور عجلة التجارة وينمو الدخل العام.

(1) - قافلة الحج الشامي، كانت تجمع الحجاج من بلاد العجم وبلاد الأناضول والبلقان، وكان الحرص على طريق الحج وسلامة الحجاج من أهم مهمات هذه الدولة؛ ذلك أن قافلة الحج كانت في الوقت نفسه قافلة تجارية مهمة، ونظرا لأن هذا الطريق كان يمر في مناطق مقفرة، ويتعرض لغارات البدو، فقد ظهرت الحاجة إلى إنشاء مراكز عمرانية محمية توفر الحماية والاستراحة والخدمات المختلفة للحجاج والتجار؛ لهذا ليس غريبا أن تكون كل المدن الجديدة تقريبا التي نشأت من جديد على طريق الحج (إدلب، جسر الشغور، القطيفة، سعسع، القنيطرة، خان يونس... إلخ) بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أسست فيها. أنظر: الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص 48-49.

(2) - تقع مدينة (كاتشانيك) في مضيق يربط بين سهل (كوسوفا) و (سهل فردار)، وهو يسيطر على الطريق الذي يربط البوسنة بمكدونيا. وقد كان هذا المضيق مصدر إزعاج لهيبة الدولة العثمانية، ويضر بمصالحها؛ لذلك تم إنشاء حصن صغير في مداخل المضيق كمقر للحماية العسكرية، وبني في الجوار وقف كبير يتألف من نواة عمرانية متكاملة، تشتمل على جامع ومدرسة للأطفال وتكية لإيواء أبناء السبيل وتقديم الوجبات المجانية، وحماما، وخانين. وأصبح المضيق بعد ذلك مصدر استقرار، بعد أن وفرت هذه النواة العمرانية الأمن وشجعت بما احتوته من منشآت على تنشيط الحركة التجارية، وتشجيع الأفراد على القدوم والاستقرار حول هذه النواة والاستفادة من الخدمات المجانية والمغرية لها، والتي حققت ما أرادته الوقف. أنظر: المرجع نفسه، ص 57-58.

(3) - أمين مصطفى، ندوة قطرية تناقش نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت - الوطن - أنظر الموقع:

وفي العصر الحاضر أسهم الوقف بدور إيجابي في إنشاء المصارف الإسلامية، وهذه المصارف خطوة عملية جادة على طريق بناء الاقتصاد الإسلامي، وتحرير الاقتصاد المعاصر من أوزار الربا، ونجد اليوم أن بعض وزارات الأوقاف تلجأ إلى استثمار ما لديها من أموال في شراء الأسهم والسندات لبعض الشركات، وفي هذا تنمية لهذه الأموال من جهة وتدعيم لمشروعات التنمية الإسلامية من جهة أخرى.

وجملة القول أن الوقف في الإسلام مثل دورا راسخا في تنمية المجتمع، كما مثل دور الأمة الرائع في التقدم والحضارة، وأسهم في بناء الدولة، وخفف من مسؤولية الحكومة والميزانية العامة. لقد قام في الماضي ببعض ما تقوم به الآن وزارات التعليم والشؤون الاجتماعية والداخلية والدفاع والأوقاف، ومن هنا ينبغي العمل الجاد على إحياء دور الوقف في صنع التقدم، ومواجهة المشكلات التي يتعرض لها العالم الإسلامي اليوم، وما أخطرها من مشكلات لأنها لو تركت دون علاج وحل حاسم فإنها ستقود الأمة — لا قدر الله — إلى الضياع أو فقدان الهوية الإسلامية.

الخاتمة

يتضح من كل ما سبق أن للوقف حكم جليلة، تتمثل في جلب الخير العميم الدائم للبلاد والعباد، وفي إيجاد أصول ورؤوس أموال قارة منتظمة ونامية تدر الخير والعطاء على الدوام، ولا تبرز هذه الخاصية بوضوح في ضروب الإنفاق والصدقات الأخرى، ومن هنا كان الوقف من أهم المؤسسات الخيرية والعلمية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، وكان الحجر الأساس الذي قامت عليه تلك الحضارة.

وفي ظل الظروف الراهنة، والأوضاع التي تمر بها الأمة الإسلامية في هذا العصر، تجدد الاهتمام بالوقف، وتركز البحث والتفكير حول نظامه ومؤسساته وأحكامه بحثاً عن أحسن الطرق لتطوير أعماله ومضاعفة الاستفادة من خيراته.

وقد حاولت في هذه الدراسة المتواضعة أن أعرف بفضل الوقف وفوائده وأبعاده، والدور الكبير الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمسلمين، وفي النهوض بالتعليم ورعاية العلماء وطلاب العلم، والجهود التي بذلت وتبذل في سبيل تطوير نظم الأوقاف وأساليب إدارتها واستثمار أموالها، هذا بعد التطرق إلى بعض المسائل التي تمهد السبيل لإحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، والدفع به لمواكبة متغيرات العصر.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في ما يأتي:

1 - لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف وجوازه، وأنه مسنون ومن القرب التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا.

2 - أن الوقف أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة إذا كان المقصود به ابتغاء وجه الله تعالى.

3 - أن الوقف مشتمل على منافع متعددة للواقف في حياته وبعد مماته، وفيه منافع متعدية لغيره من الموقوف عليهم إما لقرباتهم، وإما لحاجتهم، ومن هنا انفرد أهل الإسلام بالوقف واختصوا به.

4- إن بيت القصيد في الوقف وكل جهد يبذل في استثماره ينبغي أن يبلغ أهدافه ومقاصده، ليصل نفعه وعوائده على الموقوف عليهم، سواء كان الموقوف عليه مرفقاً عاماً، أو أشخاصاً، هذا هو معيار الوقف الناجح الذي يحقق المقاصد الشرعية، وما عدا هذا فهو انحراف بأصل تشريعه؛ ذلك أن الطرف المهم في موضوع الوقف ليس هو استثماره فحسب، ولكن أن يتحرى به مقاصده وأغراضه يبذل ناتجة للموقوف عليهم من المستحقين.

5- الوقف في جميع مقاصده الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وأقسامه: الخيرية، والذرية، والمشاركة يُتوصّل به إلى السعادة في الأولى والآخرة، وهو عمل المخلصين من عباد الله العاملين؛ فإن الوقف مثلاً عمل من الأعمال الصالحة، قد يُقصد به وجه الله تعالى وامتنال أمره من دون ملاحظة شيء سواه من ثواب دنيوي أو أخروي، وقد يقصد به ثواب أخروي كالفوز بدخول الجنة، أو النجاة من النار، وقد يقصد به حظ دنيوي كالتألف، وإزالة البغضاء، وصلة الأرحام، وسدّ عوز الفقراء، وكفائتهم شر الاستجداء، ومكافأة عامل أخلص في عمله، أو صانع معروف أحسن في صنعه، وقد يُقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها، أو خشية استيلاء ظالم عليها، أو نحو ذلك من المقاصد المحمودة التي رغب الشارع في حصولها، وشرع الوقف وسيلة إليها، ونحو ذلك لأغراض محمودة، ومصالح مطلوبة تعود على المجتمع الإنساني وأفراده بالسعادة والرفاهية، في الأولى والآخرة.

6- مظاهر اعتبار المصلحة في أحكام الوقف أمر ملحوظ لا يمكن إنكاره، ولا بد من المصير إليه.

7- إن الجهود التي بذلت حتى الآن في الاضطلاع بالوقف ومواكبته العصر جهود قيمة، لكنها لا تزال أقل من القدر المطلوب؛ لأن الأمة الإسلامية تواجه تحديات كبيرة وعوائق كثيرة تقتضي مضاعفة الجهد وتضافر العاملين وتوحيد الطاقات.

8- إن العالم الإسلامي يفتقر اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى إنشاء جمعيات خيرية إقليمية كبرى، تسهم فيها جميع البلدان الإسلامية، وتمنحها القدرة والصلاحية لتؤدي رسالتها من غير أن تتأثر بالظروف والملابسات والأوضاع السائدة.

9- إن التنمية الشاملة التي تنشدها الأمة الإسلامية لا يمكن أن تنجح إلا إذا نشرت الوعي بين شعوبها بأهمية الوقف على الأعمال الخيرية والاجتماعية، وأفسحت المجال للمجتمع ولأهل الخير لتحمل جزء من أعباء الخدمات الاجتماعية.

10- إن تطوير نظام الأوقاف، إدارةً وتسييراً واستثماراً وأحكاماً، يقتضي تضافر جهود المسؤولين والفقهاء والمفكرين والاقتصاديين.

11- إن الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها الدينية والاجتماعية على أحسن وجه إلا إذا وضعت في أيادي أمينة طاهرة تتحلى بالتقوى والصلاح والخبرة والكفاءة.

12- إن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء على أجهزة الدولة ذات العلاقة بمجالته، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة.

هذا، وبعدها قدمت ما استطعت من جهد متواضع، أتمنى أن أكون قد وفقت في إمطة اللثام ولو بالتر اليسير على أطراف هذا الموضوع المتدفقة، وآمل أنني قد بلغت الأهداف التي رسمتها في بداية مشواري مع الموضوع، وأسأل الله تعالى التوفيق وأن يجعل هذا العمل مثمراً نافعاً للمسلمين، وأن يدخره عنده مع القبول، ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

وختاماً لا مناص من الاعتراف بالتقصير، وهذا جهد البشر، فما وافق الحق والصواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من مجانبة الصواب فمن نفسي وتقصيري، والله لا يضيع أجر المحسنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين.

الفهارس

وتتضمن

- فهرس الآيات القرآنـية
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الأعـلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحات	رقمها	الآية
سورة البقرة		
48	150	﴿قُلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَةٌ لِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ﴾
279، 172	242	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾
19	260	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾
48	183	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾
19	266	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾
سورة آل عمران		
63	19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
21، 19	92	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾
220	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
19	115	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾
سورة النساء		
81، 73	3	﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
63	125	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾
63	146	﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ...﴾
48	165	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾
سورة المائدة		
173	01	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
﴿﴾	﴿﴾	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
48	06	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
27	103	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾
سورة الأنعام		
141	139	﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾
59	153-151	﴿فَلِ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾
سورة الأعراف		
46	85	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

سورة الأنفال

137	41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
29	176	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
		سورة التوبة
211	18	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾
	222	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾
149	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾
46	102	﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا﴾
7	122	﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
		سورة هود
48	7	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
03	89	﴿وَمَا قَوْمٌ لَوْ طِ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾
		سورة الحجر
64	9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
		سورة النحل
03	09	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
		سورة الإسراء
60	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾
		سورة الحج
89	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
		سورة العنكبوت
43	45	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
		سورة لقمان
04	19	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾
		سورة يس
18	12	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾
		سورة الصافات
63	53	﴿أَيُّدًا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَنِنَّا لَمَدِينُونَ﴾
		سورة الزمر
248	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾
		سورة غافر
88	80	﴿وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾
		سورة الأحقاف
69	09	﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾

48	سورة الذاريات 56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
19	سورة التغابن 15	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
48	سورة الملك 2	﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾
72	سورة الإنسان 08	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾
248	سورة العلق 5	﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحات	الحديث
	أ
127	(ابدأ بنفسك فتصدق عليها)
290	(أبغوي الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم)
107، 100، 20	(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة)
132	(ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم)
237	(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو)
288، 275	(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا في الجنة)
262	(إن لجسدك عليك حقا)
285	(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته)
148	(إنك أن تدع ورثتك أغنياء)
19	(إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها)
130	(اقض دينك)
	ت
105، 103، 101، 20	(تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب..)
235	(تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد)
225	(تُعرضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس)
	ح
107	(حبس الأصل، وسبل الثمرة)
26	(حبس أصلها وسبل ثمرتها)
	ذ
175	(ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله)

ط

247 (طلب العلم فريضة على كل مسلم)

ك

272 (كل مولود يولد على الفطرة)

165 (كل شرط ليس في كتاب الله)

ل

180 (لا، انحرها إياها)

176 (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد)

07 (اللهم علّمه الدين، وفقّهه في التأويل)

م

111 (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

155 (ما كان من شرط ليس في كتاب الله)

73 (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن)

136 (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة)

69 (من احتبس فرساً في سبيل الله)

211، 22 (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة)

173 (المسلمون على شروطهم)

281 (من يشتري بئر رومة وأضمن له الجنة)

ن

73 (نعم عباد الله تداووا فإن الله)

ص

148 (الصدقة على المسكين صدقة)

195 (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته)

225 (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ..)
175 (صلّ هاهنا.. شأنك إذن)

ع

293 (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت)
248 (العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء...)

ق

04 (القصدَ القصدَ تبلغوا)

و

112، 102، 22 (وأما خالد فإنكم تظلمون)
83 (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم)
290 (ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا)
259 (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له)

ي

(يا بني النجار ثامنوني بحائطكم)
81 (يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة)
175 (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك)

فهرس الأعلام

العلم	الصفحات
أ	
أبي بن كعب بن قيس	(176)
الأثرم	(125)
أحمد بن حنبل	(39)، 124، 135، 153، 163، 193، 194، 213
أحمد بن طولون	(264)
أكمل الدين	(217)
أنس بن مالك	(21)
الأقصرائي	(239)
أسامة بن شريك	(73)
أسماء بنت أبي بكر	(24)
الأوزاعي	(247)
أبو يوسف	(12)، 15، 16، 27، 98، 105، 192، 213
ب	
السلطان برسباي	(283)
ت	
تاج الدين الكندي	(275)
ث	
أبو ثور	(175)
ج	
جابر بن عبد الله	(17)، 23، 114، 128
أبو جعفر الجزار	(289)
ح	
أبو حنيفة	(11)، 15، 18، 24، 27، 28، 105، 154، 314، 213، 192
أبو الحسن المريني	(289)

(283)	ابن حيون
خ	
117، 111، 100، (22)	خالد بن الوليد
د	
(279)	أبو الدحداح
(271)	الدخوار
ز	
133، 139، 24، (23)	الزبير بن العوام
115، 114، (99)	زفر بن الهذيل
(134)	زيد بن ثابت
ط	
147، 137، 133، 21، 20، (19)	أبو طلحة
ظ	
(235)	الظاهر بيبرس
(217)	الظاهر برقوق
ل	
(122)	ابن أبي ليلي
م	
(27)، 37، 29، 111، 116، 124، 132، 201، 154، 153	مالك بن أنس
(12)، 15، 16، 111، 115، 123، 213	محمد بن الحسن
(249)	ابن المنجم
(24)	معاذ بن جبل
(266)	المعتضد بالله
(265)	معز الدولة
(289)	المقتدر بالله
(243)	المستنصر بالله
ن	
(240)	نظام الملك
(244)	أبو النعيم رضوان
(250)	ابن النفيس

ص

- صاعد بن مخلد (266)
صلاح الدين الإربلي (222)

ع

- أبو عبد الله الزبيري (123)
عبدالله بن زيد (100)، 103
عبد الله بن مسعود (196)
عبد الله بن عباس (7)، 24، 25، 58، 104
عبد الله بن عمر (20)
أبو عبيد بن حربويه (175)
عطاء بن السائب (100)
عمرو بن الحارث (23)
أبو عنان المريني (291)
ابن أبي عصرون (240)
علي بن عيسى الجراح (269)، 282
عيسى بن هليعة (26)

ف

- أبو فارس (265)
ابن الفرات (265)

ق

- ابن القاسم (201)
أبو القاسم البلخي (234)

س

- سنان بن ثابت الحراني (269)
سعد بن معاذ (263)
أبو سعيد الخركوشي (242)
سفيان بن عيينة (126)

ش

- الشافعي: محمد بن إدريس (17)، 23، 36، 38، 39، 60، 154،
ابن شبرمة (122)

شريح بن الحارث (18)، 24، 25، 26، 100، 101،
شيبية بن عثمان (196)
زبيدة بنت أبي جعفر المنصور (219)

هـ

هارون الرشيد (219)
أبو هريرة (20)، 92، 99، 111

و

الوليد بن عبد الملك (264)

ي

ابن يونس (201)
يوسف بن تاشفين (243)
أبو يوسف المريني (247)، 289
يوسف بن يعقوب المريني (267)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- القرآن الكريم
- الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول، السبكي علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ-1995م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب الأندلسي، تحقيق: محمد عبد الله عنان، ط2، مصر، مكتبة الخانجي، سنة: 1393هـ.
- أحكام الأوقاف، خلاف عبد الوهاب، مطبعة النصر، ط1، سنة: 1953م.
- أحكام الأوقاف، الزرقا أحمد، دار عمار، الأردن، ط2، سنة: 1419هـ-1998م.
- أحكام الوقف، يكن زهدي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، د.ت.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي محمد عبيد، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، سنة: 1397هـ-1977م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي سيف الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983م
- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، فراج حسين أحمد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ط.
- أحكام الوصايا والأوقاف، شلي محمد مصطفى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، سنة: 1402هـ-1982م.
- أخصر المختصرات، ابن بلبان محمد بن بدر الدين دمشقي، تحقيق: ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، سنة: 1416هـ.
- إرشاد الفحول، الشوكاني محمد بن علي، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة: 1412هـ-1992م
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي عياض، تحقيق يحيى اسماعيل، دار الوفاء مصر، ط1، سنة: 1419هـ-1998م.
- الأم، الشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت، 1393هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، سنة: 1412هـ-1992م.
- أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م
- إعلاء السنن، التهانوي ظفر أحمد العثماني، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، سنة: 1418هـ-1997م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، د.ط، سنة: 1373هـ
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني محمد الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1415هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرادوي علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

- إعانة الطالبين، الدمياطي أبو بكر، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
- الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1405هـ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطراسي برهان الدين، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة- العزيزية، د.ط، د.ت
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم واستنباط الحكم، الجندي سمير عبد الوهاب، دار الإيمان، الإسكندرية، د.ط، 2003م، ص161.
- الأوقاف فقها واقتصادا، المصري رفيق يونس، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1420هـ- 1999م.
- الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، القرضاوي يوسف، بيروت، ط19، 1418هـ. 1998م
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مراجعة عمر الأشقر وغيره، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط2، 1413هـ.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1982.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- البداية والنهاية، ابن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني أبو المعالي، تعليق: صلاح بن محمد بن عريضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م
- البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، مغازي محمد عبد الله، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، سنة: 2005م
- بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط1، سنة: 1408هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1391هـ- 1971م.
- التاج والإكليل، العبدري محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت، ط2، سنة: 1398هـ.
- تاريخ الخلفاء، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، سنة: 1371هـ- 1952م.
- التاريخ الكبير، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، الزيلعي فخر الدين عثمان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، د.ت.
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، النووي محي الدين، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ- 1988م.
- تحفة الأحوذی، المبار كفوري محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.
- التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، القرضاوي يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، سنة: 1415هـ- 1995م.
- تذكرة الحفاظ، ابن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصمعي، الرياض، ط1، 1415هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1401هـ.
- التعريفات، الجرجاني محمد بن علي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- تفسير الطبري، الطبري ابن جرير، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1405هـ.
- تقريب التهذيب، العسقلاني ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، سنة: 1406هـ- 1986م.

- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة:1408هـ-1984م.
- تيسير التحرير، ابن همام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، سنة: 1372هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، مير محمد كتب خانة، كراشي، د.ط، د.ت.
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط1386، 2هـ
- حاشية الدسوقي، الدسوقي محمد عرفة، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي أحمد بن محمد، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط3، 1318هـ.
- حاشية البجيرمي، البجيرمي سليمان بن عمر، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ط.
- حاشية العدوي على الخرشبي، العدوي علي الصعيدي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1412هـ.
- حجة الله البالغة، الدهلوي ولي الله، دار إحياء العلوم، بيروت، ط3، 1420هـ- 1999م 59-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي، تحقيق: ياسين أحمد دراركة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم، بيروت- عمان- الأردن، ط1، 1400هـ.
- حواشي الشرواني، الشرواني عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي عبد القادر بن محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1410هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، العسقلاني ابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي علاء الدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الصريح عبد اللطيف محمد، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1424هـ- 2003م
- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الأرنؤوط محمد موفق، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، ط1، رجب 1421هـ- أكتوبر 2000م.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرئ التلمساني تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة: 1968م
- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة اللواتي، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، سنة: 1405هـ
- رحلة ابن جبیر، ابن جبیر، دار الكتاب اللبناني- دار الكتاب المصري، لبنان- مصر، د.ط، د.ت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي محي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة: 1405.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة موفق الدين، تحقيق: عبد الكريم النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط6، 1418هـ- 1998م.
- الروض المربع، البهوتي منصور بن يونس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، سنة: 1390هـ.
- زاد المستنقع، المقدسي موسى بن أحمد، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د.ت.ط.

- الطبقات، ابن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، سنة: 1402هـ-1982م.
- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى محمد أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- طبقات الفقهاء، الشيرازي أبو إسحق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.
- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، سنة: 1407 هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1407، 1هـ.
- الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، سنة: 1408هـ-1988م.
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية أحمد عبد الحلیم، تحقيق: عبد الرحمن محمد القاسم، مكتبة ابن تيمية د.ط، د.ت.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المنوفي علي بن خلف، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، سنة: 1412هـ.
- كشاف القناع، البهوتي منصور بن يونس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1402هـ.
- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.
- المبدع، ابن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، سنة: 1400هـ.
- المسووط، السرخسي أبو بكر دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1406هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية محمد بن عبد الحلیم، د. دار النشر، مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت.
- محاضرات في الوقف، أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- المحرر في الفقه، ابن تيمية الحراني مكتبة المعارف، الرياض، ط2، سنة: 1404هـ.
- المحلى، ابن حزم علي بن أحمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي فخر الدين، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
- مختار الصحاح، الرازي الجوهري محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ-1995م.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد علي الحركات، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1415هـ.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، عناية: حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي عبد السلام، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، سنة: 1394هـ-1974م.
- منار السبيل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، سنة: 1405هـ.
- المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة: 1422هـ-2002م.
- المنتقى، الباجي أبو الوليد، مطبعة السعادة، مصر، د.ت، ج6، ص126.
- من روائع حضارتنا، السباعي مصطفى، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الجزائر، د.ط، 1400هـ-1980م.
- منهاج الطالبين، الشريبي الخطيب، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د.ط، سنة: 1405هـ.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، دار الفكر، الخرطوم، ط1، 1980.
- مصباح الزجاجة، الهيثمي، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، د.ط، سنة: 1407هـ-
- المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.
- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، سنة: 1409هـ.
- معجم البلدان الحموي ياقوت، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري عبد الله أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ.
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- المغني في الضعفاء، الذهبي شمس الدين، تحقيق: نور الدين عتر، د.ط، د.ت.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم يوسف حامد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ- 1991م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، احمدان زياد محمد، مؤسسة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ- 2004م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور الطاهر، نشر الشركة التونسية للتوزيع، د.ت.ط.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، البيوي محمد، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ- 1988م.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، ابن رشد القرطبي، تحقيق: سيد أحمد أعراب، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، سنة: 1408هـ- 1988م.
- المقنع، ابن قدامة موفق الدين المقدسي، المؤسسة السعيدية، الرياض، مطابع الدجوي، القاهرة، ط3، سنة: 1980م.
- المستصفي من علم الأصول، الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1413هـ، ج1، ص174.
- مسلم الثبوت بهامش المستصفي، ابن عبد الشكور محب الله، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- مسند أحمد، ابن حنبل أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.ط.
- مسند إسحاق بن راهويه (4-5)، ابن راهويه بن مخلد إبراهيم، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1995م.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم، الأصبهاني أبو نعيم، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1996م.
- مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، تحقيق: م فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، سنة: 1959م.
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القرضاوي يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، سنة: 1415هـ- 1995م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحاق، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- مواهب الجليل، الخطاب أبو عبد الله المغربي، دار الفكر، بيروت، ط2، سنة: 1398هـ.
- المهذب، الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي شمس الدين، علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1995.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوي أحمد، سلسلة الرسائل الجامعية (1)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ- 1995م.
- نشر البنود على مراقبي السعود، الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1409هـ- 1988م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، عام 1386هـ- 1967م.
- النهاية في غريب الحديث، الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ- 1979م.
- نهاية السؤل، الأسنوي جمال الدين، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، 1943م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي، دار الجليل، بيروت، د.ط، سنة: 1973م.
- صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ- 1987م.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان التميمي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة: 1414هـ، 1993م
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، سنة: 1390هـ- 1970م
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط.
- صفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: محمود فاحوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399هـ- 1977م.
- عمدة الفقه، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، د.ت.ط.
- العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخرومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ت.ط.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن يونس موفق الدين، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، الأنصاري، مطبعة الحلبي، مصر، د.ت.ط.
- غريب الحديث، ابن سلام القاسم، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة: 1396هـ.
- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي و محمد أبو الفصل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت.
- فتح الباري، العسقلاني ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة: 1379هـ.
- فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري زكريا بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1418هـ.
- الفروع وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح شمس الدين المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم اللقاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1418هـ

- الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د، ت، سنة: 1415هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، د.دار النشر، د.مدينة النشر، د.ط.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام العز، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- القوانين الفقهية، ابن جزري، د.ط، د.ت.
- سبل السلام، الصنعاني محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، سنة: 1379هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.ط.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبيد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، سنة: 1414هـ-1994م.
- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط.
- سنن الدارقطني، الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م.
- السنن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1411هـ-1991م.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
- السيل الجرار، الشوكاني محمد بن علي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1405هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، نشر وزارة الأوقاف المغربية، 1412هـ-1999م.
- شرح الخرشني على خليل، الخرشني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، بيروت دار الفكر، 1398هـ - 1978م.
- الشرح الكبير، الدردير سيدي أحمد، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي أبو جعفر، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1399هـ.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الإيجي عضد الدين، ضبط: فادي نصيف- طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- شرح النووي لصحيح مسلم، النووي محي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة: 1392هـ.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي وهبة، دار الفكر- دار الفكر المعاصر، دمشق- بيروت، ط2، سنة: 1419هـ-1998م.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.ط، 1968م.
- الوقف تمويله وتنميته، منور هشام أسامة، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط1، سنة: 1426هـ، 2005م.
- الوقف في الفكر الإسلامي، بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، 1416هـ-1996م، ج1، ص50.
- الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، القحف منذر، دار الفكر المعاصر- دار الفكرن بيروت- دمشق، ط1، سنة: 1421هـ.

- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور هاني مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.

- الهداية شرح البداية، المرغيناني علي بن أبي بكر، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.ط.

ثانيا: المقالات العلمية المنشورة

- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، دنيا شوقي أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24 السنة السادسة، سنة: 1415هـ.

- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، العمر فؤاد عبد الله، مجلة أوقاف، الكويت، ط1، سنة: 1421هـ-2000م.

- أثر الوقف في تنمية المجتمع، مشهور نعمت عبد اللطيف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 224، 2000م.

- أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، الشاهين غانم عبد الله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد 2 (1423هـ-2002م).

- أوقاف النساء، نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، خفاجي ربهام أحمد، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد 4، السنة الثالثة، 1424هـ-2003م.

- التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، غانم إبراهيم البيومي، ملف نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل، ديسمبر 2001م.

- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، داغي علي محي الدين القرعة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الرابعة، ع7، ط1، سنة: 1425هـ-2004م

- تغيير مصارف الوقف، الزريقي جمعة محمود، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد، (2001).

- الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، الحجوي محمد، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع7، السنة الرابعة، 1425هـ-2004م.

- حكم الوقف في الشريعة وموقف المدارس الإسلامية منه، مجموعة من الباحثين، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع: جامعة قناة السويس، بور سعيد، 7-9 مايو 1988م.

- دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، المنوني محمد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد، د.ط، 1403هـ-1983م.

- دور الوقف في التنمية، الدوري عبد العزيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 221، جويلية 1997م.

- دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي، الدسوقي محمد، مجلة المجتمع عدد: 1263، اغسطس 1997م.

- دور الوقف في الحضارة الإسلامية، البار ابتهال محمد علي، مجلة المجتمع عدد 1276، ديسمبر 1997م.

- نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، بوجلال محمد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجلد5، عدد 1، 1418هـ.

- فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة: 2001/12، عدد: 274.

- الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، دنيا شوقي أحمد، مجلة أوقاف، 7 الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع3، السنة الثانية، 1423هـ - 2002م.

- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، الخويطر خالد بن سليمان، سلسلة أبحاث الوقف، 2001م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، سنة: 1424هـ - 2003م.

ثالثاً: مقالات الإنترنت

1- الشثري عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د، ت، ن، الموقع:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book%2047.doc

2- الرشيد ناصر بن سعد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، د.ت، ن.

- العبد السلام أحمد بن صالح، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، د، ت، ن، الموقع:

<http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book/2048%.doc>

3- الشثري عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د، ت، ن، الموقع:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book%2047.doc

4- السدحان عبد الله بن ناصر بن عبد الله، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل

الاجتماعي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الموقع:

<http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book%2050.doc>

5- موقع الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، وقف الكويت، د.ت، ن، الموقع:

<http://www.awqaf.org/KapfLinks/Tabaro3/majalat6.htm>

6- السدحان عبد الله بن ناصر بن عبد الله، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، د، ت، ن، الموقع:

<http://cffpa.org/html/modules.name?php=sid&article=Newfile&s=65>

7- و. ر. جونز الأوقاف والبيمارستانات والملاحظة الإكلينيكية للمرض، د، ت، ن، الموقع:

<http://www.islameiat.com/doc/article.php?sid=360&mode=&order=0>

8- قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الـ15 - مسقط (سلطنة عُمان) 15 - 20 المحرم 1425هـ / 6 - 11 مارس 200، الموقع:

<http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML>

- 9- إبراهيم البيومي غانم، إحياء تكية المشاوي، ت. ن: 2002/11، أنظر:
<http://www.islamonline.net/arabic/economics/article05.shtml>
- 10- أحمد تمام، الوقف الأهلي وإنعاش المجتمع المدني بمصر: (في ذكرى صدور قانون إلغاء الوقف بمصر: 23 من ذي الحجة 1371هـ)، الموقع:
<http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/03/article37.shtml>
- 11- إبراهيم البيومي غانم، تقاليد نظام الوقف في رمضان تأملات في علاقة المندوب بالواجب في الممارسة الاجتماعية للتكاليف الشرعية، د، ت، ن، الموقع:
<http://www.islam-online.net/iol-arabic/qadaya/ramadan/ramadan4.asp>
- 12- أبو زيد أحمد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، 1421هـ/2000م. أنظر الموقع:
<http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/.htm>
- 13- الحجار طارق بن عبد الله، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية، د، ت، ن، الموقع:
<http://www.iu.edu.sa/Magazine/120/11.htm>
- 14- ابن بية عبد الله، أثر المصلحة في الوقف، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة، 1423هـ. أنظر الموقع:
<http://www.khayma.com/syadie/waqf.htm>
- 15- القحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، د، ت، ن، الموقع:
<http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf%20wa%20tanmiyatuh%20part2.pdf>
- 16- أمين مصطفى، ندوة قطرية تناقش نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت - الوطن -، د، ت، أنظر الموقع:
www.naseej.com\islamic\mujtamaa\1263\p53.htm

فهرس الموضوعات

المقدمة:

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي

توطئة	2
المبحث الأول: تعريف البعد المقاصدي للوقف في الفقه	3
المطلب الأول: تعريف البعد، المقاصد، والفقه	3
الفرع الأول: تعريف البعد	3
الفرع الثاني: تعريف المقاصد	4
الفرع الثالث: تعريف الفقه	7
المطلب الثاني: تعريف الوقف	8
الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة	8
الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح	11
الفرع الثالث: خلاصة التعريفات	15
المبحث الثاني: مشروعية الوقف وعناصره	17
المطلب الأول: مشروعية الوقف والحكمة من ذلك	17
الفرع الأول: مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه	17
الفرع الثاني: حكمة مشروعية الوقف	29
المطلب الثاني: عناصر الوقف	31
الفرع الأول: أركان الوقف وشروط صحته	31
الفرع الثاني: أنواع الوقف	32
الفرع الثالث: صيغة الوقف وأثر انعقاده	34
المطلب الثالث: التمييز بين الوقف وبعض الألفاظ ذات الصلة	35
الفرع الأول: الفرق بين الوقف والحبس والصدقات التطوعية	35
الفرع الثاني: الفرق بين الوقف والوصية والزكاة	37
الفرع الثالث: الفرق بين الوقف والعمرى والرقيبي	39

الباب الأول: الإطار النظري

43	توطئة:
الفصل الأول: مقاصد الوقف عموماً	
45	توطئة:
46	المبحث الأول: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة
46	المطلب الأول: صلة المقاصد بالمصالح
46	الفرع الأول: تعريف المصلحة
49	الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالمصالح
50	المطلب الثاني: موقع الوقف في سلم المقاصد وطبيعة علاقته بها
50	الفرع الأول: موقع الوقف في سلم المقاصد
51	الفرع الثاني: طبيعة علاقة الوقف بالمقاصد
54	الفرع الثالث: تقسيم مقاصد الوقف ومراتبها من حيث مدى الحاجة إليها
56	المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية
56	المطلب الأول: مدخل إلى المقاصد الضرورية وعلاقتها بالوقف
56	الفرع الأول: تعريف الضروريات
58	الفرع الثاني: رعاية المقاصد الضرورية، والأدلة عليها
61	الفرع الثالث: أقسام المقاصد الضرورية للوقف
63	المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين
63	الفرع الأول: تعريف الدين
64	الفرع الثاني: وسائل حفظ الدين
65	الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد الدين
70	المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس
70	الفرع الأول: تعريف النفس
71	الفرع الثاني: وسائل حفظ النفس
72	الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد النفس
74	المطلب الرابع: مقصد حفظ العقل
74	الفرع الأول: تعريف العقل

75	الفرع الثاني: وسائل حفظ العقل
76	الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد العقل
78	المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل
78	الفرع الأول: تعريف النسل
80	الفرع الثاني: وسائل حفظ النسل
81	الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ النسل
83	المطلب السادس: مقصد حفظ المال
83	الفرع الأول: تعريف المال
84	الفرع الثاني: وسائل حفظ المال
84	الفرع الثالث: أثر الوقف في حفظ مقصد المال
88	المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينية
88	المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية
88	الفرع الأول: تعريف الحاجيات والحكمة منها
89	الفرع الثاني: مجالات تحقيق المقاصد الحاجية
92	المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق المقاصد التحسينية
92	الفرع الأول: تعريف التحسينيات والحكمة منها ومجالات تطبيقها
94	المطلب الثاني: أثر الوقف في تحقيق المقاصد التحسينية

الفصل الثاني

أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحله والاستحقاق فيه

98	توطئة:
99	المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحله
99	المطلب الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف
99	الفرع الأول: آراء الفقهاء
100	الفرع الثاني: الأدلة
103	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
106	المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في ملكية الوقف
106	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

107	الفرع الثاني: الأدلة
109	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
109	المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في محل الوقف
109	الفرع الأول: حكم وقف المنقول
114	الفرع الثاني: حكم وقف الطعام
116	الفرع الثالث: حكم وقف النقود
123	المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في استحقاق الوقف
123	المطلب الأول: اعتبار المقاصد في الوقف على النفس
123	الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة
127	الفرع الثاني: الأدلة
129	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
131	المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في الوقف على الأهل والعقب
131	الفرع الأول: تعريف الوقف الأهلي
132	الفرع الثاني: حكم الوقف الأهلي
140	الفرع الثالث: المشكلات التي واجهت الوقف الأهلي
144	الفرع الرابع: مصلحة الإبقاء على الوقف الأهلي مع إصلاحه
145	المطلب الرابع: اعتبار المقاصد في مصرف الربيع الوقف حال انقراض مستحقيه
146	الفرع الأول: آراء الفقهاء في المسألة
148	الفرع الثاني: الأدلة
149	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

الفصل الثالث

أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال

152	توطئة:
153	المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين
153	المطلب الأول: أحكام شروط الواقفين
154	الفرع الأول: الأصل في العقود والشروط واتجاهات الفقهاء فيها

157	الفرع الثاني: نظرة الفقهاء إلى أحكام شروط الواقفين
164	الفرع الثالث: مدى حق الواقف في تغيير شروطه
173	المطلب الثالث: تغيير شروط الواقف ووجه المصلحة في ذلك
173	الفرع الأول: وجوب العمل بشروط الواقف
174	الفرع الثاني: أقسام تغيير شروط الواقف
174	الفرع الثالث: مراعاة المصلحة في جواز تغيير شروط الواقف
183	المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في قضايا المناقلة والاستبدال
185	المطلب الأول: مراعاة المقاصد في استبدال عقار الوقف
185	الفرع الأول: حالة هدم الوقف وخرابه وحالة هجره
188	الفرع الثاني: مراعاة المقاصد في استبدال الوقف العامر
192	الفرع الثالث: مراعاة المقاصد في استبدال المسجد الخرب
198	المطلب الثاني: مراعاة المقاصد في استبدال الوقف المنقول وبعض صورته
198	الفرع الأول: وجه المصلحة في استبدال الوقف المنقول
201	الفرع الثاني: وجه المصلحة في بيع أشجار الوقف
201	الفرع الثالث: وجه المصلحة في بيع أو استبدال الحيوان الموقوف
203	المطلب الثالث: مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف

الباب الثاني

الإطار العملي

207	توطئة:
-----	--------------

الفصل الأول

البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية والعلمية

209	توطئة:
210	المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية
210	المطلب الأول: أثر الوقفيات على المساجد والدعاة
210	الفرع الأول: مكانة الجوامع وفضل تعميرها
211	الفرع الثاني: دور المؤسسة الوقفية في إنشاء المساجد وتكوين الدعاة
218	الفرع الثالث: جهود العلماء في الحفاظ على موارد المساجد وأرزاق العلماء

- المطلب الثاني: أثر الوقفيات على الشعائر الدينية المختلفة 219
- الفرع الأول: الوقف على فريضة الحج وتسهيل تأديتها 219
- الفرع الثاني: الوقف على الجهاد في سبيل الله 221
- الفرع الثالث: الوقف على المواسم الدينية المختلفة 225
- المطلب الثالث: أثر المؤسسة الدينية الوقفية في التنمية المعنوية 229
- الفرع الأول: دور المؤسسة الدينية الوقفية في تحقيق التنمية الروحية 229
- الفرع الثاني: دور المؤسسة الدينية الوقفية في تكوين الشخصية 231
- المبحث الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره العلمية 233
- المطلب الأول: دور الوقف في إنشاء الكتاتيب 233
- الفرع الأول: مظاهر إنشاء الكتاتيب الوقفية التقليدية 233
- الفرع الثاني: أثر الكتاتيب الوقفية في تحقيق مقاصدها 236
- الفرع الثالث: أسباب انحسار دور الكتاتيب الوقفية 238
- المطلب الثاني: أثر الوقف في بناء المدارس والمعاهد وإعداد المعلمين 239
- الفرع الأول: مكانة وأهمية الوقف على التعليم 239
- الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء المدارس والمعاهد العلمية 241
- الفرع الثالث: دور الوقف في إعداد المعلمين وكفاية عيشهم 246
- المطلب الثالث: أثر الوقف في إنشاء وتجهيز المكتبات 248
- الفرع الأول: إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب والمخطوطات 248
- الفرع الثاني: أثر وقف الكتب والمخطوطات في تحقيق مقاصده 251
- المطلب الرابع: تجارب حديثة للوقف في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية 255
- الفرع الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف 255
- الفرع الثاني: تجارب أخرى 257

الفصل الثاني

البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية

- توطئة: 261
- المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية 262
- المطلب الأول: أثر المنشآت الاجتماعية في تشكيل المؤسسة الوقفية 262
- الفرع الأول: إنشاء المراكز الصحية ودورها في الرعاية والتحصين 262
- الفرع الثاني: أثر إنشاء العقارات الإحسانية وازدهارها 273
- الفرع الثالث: أثر وقف السقايات العمومية وتنوعها 281
- المطلب الثاني: أثر المبرات والمساعدات المادية في أبعادها الاجتماعية 285
- الفرع الأول: أثر الجرايات والهبات لذوي الحاجات 285
- الفرع الثاني: أثر القيام بشأن الأضرأ والزمنى وأعداد اليتامى 288
- الفرع الثالث: رعاية المعسرین والمسجونين وقضاء الديون عنهم 291
- المطلب الثالث: مبادرات خيرية مختلفة 292
- المبحث الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاقتصادية 294
- المطلب الأول: أثر استثمار موارد الوقف في تحقيق مقاصده 294
- الفرع الأول: التكوين الاقتصادي للوقف 294
- الفرع الثاني: صيغ استثمار موارد الوقف 298
- المطلب الثاني: أثر الوقف في بعض العمليات الاقتصادية 309
- الفرع الأول: أثر الوقف في العملية الإنتاجية 309
- الفرع الثاني: أثر الوقف في المساهمة في التوزيع وإعادة التوزيع 312
- المطلب الثالث: دور الوقف في مواجهة مشكلة البطالة والتقليل منها 314
- الفرع الأول: تقدير خطورة البطالة 314
- الفرع الثاني: الاستخدام المباشر في المواجهة أو المعالجة 314
- الفرع الثالث: الاستخدام غير المباشر في المواجهة أو المعالجة 316
- المطلب الرابع: دور الوقف في تنشيط التجارة وتنمية المناطق وتوفير الاستقرار 318
- الفرع الأول: دور الوقف في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية 318
- الفرع الثاني: دور الوقف في تنمية المناطق 318

320 الفرع الثالث: دور الوقف في توفير الاستقرار وبناء الدولة
323 الخاتمة:
327 فهرس الآيات القرآنية:
330 فهرس الأحاديث النبوية:
333 فهرس الأعلام:
337 قائمة المصادر والمراجع:
348 فهرس الموضوعات:

ملخص البحث بالعربية

لقد تناولت البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي؛ وهو بحث يكشف عن أثر المقاصد في بعض أحكامه، ودور الوقف في تحصيل المقاصد وحفظها، معتمدا في ذلك على المصادر الفقهية وبعض المراجع الحديثة، وغير ذلك من الكتب والمقالات المهمة؛ ولأجل ذلك قسمت بحثي هذا إلى فصل تمهيدي وباين . ففي الفصل التمهيدي حاولت التعريف بعناصر الموضوع؛ متطرقا إلى التعريف بكل من: البعد، المقاصد، الفقه والوقف، لأنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن مدى مشروعيته وأهم العناصر التي يتضمنها مفهومه، من مثل الأركان والشروط والصيغة، وانتهيت فيه إلى التمييز بينه وبين بعض الألفاظ ذات الصلة. وأما الباب الأول من البحث، فإنه يمثل في الحقيقة إطارا نظريا، يعنى بالدراسة النظرية الفقهية للمقاصد الشرعية وعلاقة الوقف بها؛ أين تتجلى بعض المظاهر المقاصدية في أحكامه تلك؛ ذلك أن أغلب أحكام الوقف اجتهادية وأن مظاهر المصلحة فيها تشكل محط النظر النابه، وأن تشريع الوقف وإن كان فيه من جانب العبادة والقربة ما لا ينكره أحد؛ يشهد لذلك بعض أحكامه، وقصد الواقف من وقفه ابتغاء الأجر والثواب، والإشهاد عليه وغير ذلك، إلا أن ذلك لا يلغي كونه معقول المعنى ومصلي الغرض، لا يخفى وجه المصلحة فيه من الظهور؛ الأمر الذي يمكنه من أن يحقق أغراضه و يحفظ مقاصد الخلق أيضا؛ كل ذلك جعلني أضمن هذا الباب ثلاثة.

الفصل الأول من هذا الباب أبرزت فيه مقاصد الوقف عموما، فقد ضمنته ثلاثة مباحث رئيسة؛ جعلت الأول لبيان علاقة الوقف بمقاصد الشريعة، وجعلت الثاني لإبراز دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية، وانتهيت في الثالث إلى استجلاء دور الوقف أيضا في تحقيق وحفظ كل من المقاصد الحاجية والتحسينية.

أما المبحث الأول من هذا الفصل فقد جعلته في مطلبين؛ الأول صلة المقاصد بالمصالح وتعلق كل منهما بالآخر، والثاني يوضح موقع الوقف ومكانته في سلم المصالح وطبيعة هذه العلاقة؛ مبينا بعد ذلك تقسيمات مقاصد الوقف، لأربطه بمراتب المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها؛ وهي الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملتها جميعا؛ مبرزا بعد ذلك دور الوقف في تحقيقها.

ويأتي المبحث الثاني ليكشف عن دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية الخمسة؛ الدين، النفس، العقل، النسل، المال والتي جاءت الملة والشرائع - كما يقول الإمام الشاطبي - بحفظها وتحصيلها؛ أين انسجم في ستة مطالب متوالية؛ جعلت الأول مدخلا إلى المقاصد الضرورية وعلاقتها بالوقف، وخصصت

الثاني لبيان مقصد حفظ الدين؛ باعتباره المقصد الكلي الأول، الثالث لمقصد حفظ النفس، الرابع لمقصد حفظ العقل، الخامس لمقصد حفظ النسل، والسادس لمقصد حفظ المال.

وأما المبحث الثالث فقد خصصته لدور الوقف في تحقيق كل من المقاصد الحاجية والتحسينية، يأتي ذلك في مطلبين متتاليين.

هذا عن الفصل الأول، وأما الفصل الثاني من هذا الباب النظري، فقد حاولت أن أستثير فيه بعض أحكام الوقف والتي يلاحظ تأثير المقاصد فيها بوضوح بما يوائم مصلحة الوقف والموقوف عليهم؛ مما يثبت لنا أن أحكام الوقف هذه تخضع للمقاصد الشرعية في صياغة حكم مناسب لها.

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ جعلت الأول للزوم الوقف وملكيته ومحلّه وأثر اعتبار المقاصد ومراعاة المصلحة فيها، وتناولت في المبحث الثاني الاستحقاق في الوقف.

أوردت في كل مبحث من هذين المبحثين آراء الفقهاء في المسائل وأدلتهم ومناقشتها ثم ترجيح الرأي المناسب، والذي يتوافق مع المصلحة؛ أي مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

جاء المبحث الأول مبينا مصلحة القول بلزوم الوقف، وتضمن الثاني ثلاث مسائل؛ وقف المنقول، وقف الطعام ووقف العين (النقود)؛ بينت في كل مسألة أثر مراعاة المقاصد فيها.

وأما المبحث الثالث فقد أوردت فيه مسألة الوقف على النفس وعلى الأهل (الذري) ومآل مصرف ريع الوقف حال انقراض الموقوف عليهم، ومدى تدخل المصلحة في ترجيح الرأي الذي يحقق للوقف أهدافه التي تمثل سر تشريعه.

وأما الفصل الثالث من هذا الباب فقد جاء موسوماً بأثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال؛ ليحمل وفق ذلك مبحثين متتاليين.

أما الأول منهما فقد جعلته لشروط الواقفين هذه، وكيف تتدخل المصلحة في الحد من بعض الشروط، بل وتغييرها في كثير من الأحيان؛ لأبين بعدها علاقة مقاصد الوقف بما شاع عند الفقهاء من أن: "شروط الواقف كنص الشارع".

وأما المبحث الثاني منه فقد ضمته ثلاثة مطالب؛ يتعلق الأول بمراعاة المقاصد في استبدال عقار الوقف مراعاة المقاصد في استبدال الوقف المنقول وبعض صورته مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف، وحاولت في كل عنصر من هذه العناصر أن أبين أثر المقاصد فيها.

هذا عن الباب الأول (الإطار النظري)، وأما الباب الثاني من هذا لبحث فهو في الحقيقة يمثل إطاراً عملياً تطبيقياً، حاولت أن أبرز فيه بعض أدوار الوقف الحضارية ومدى إسهامها في تشكيل مؤسسة وقفية أضحت مفخرة الحضارة الإسلامية حينها وما فتئت.

يحمل هذا الباب فصلين؛ يتعلق الأول بالبعد المقاصدي للوقف في آثاره الدينية الدعوية والعلمية الثقافية، ويبرز الثاني البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

فأما الفصل الأول من هذا الباب، فقد ضمنته مبحثين متواليين، حاولت أن يكون الأول تمثيلاً لبعض الصور التطبيقية في المجال الديني والدعوي، تشكل في جملتها أبعاداً حقيقية لمقاصد الوقف في هذا المجال، من خلال ما تسهم به في الحفاظ على بعض الكليات الضرورية. وجعلت الفصل الثاني للحدوث عن البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية، والذي قسمته هو الآخر إلى مبحثين.

يكشف لنا الأول عن الأدوار الاجتماعية التي اضطلع بها الوقف في أيامه المشرقة؛ فتمخضت عنه مؤسسات اجتماعية وقفية كثيرة ومتنوعة، تشرف عليها أيادي بيضاء سابعة، ليس فقط حفظت ضرورات المجتمع، بل أنعشت الناحية الاجتماعية له وحفظت له حاجات وتحسينات وتكميلات، صانت المهج، حفظت ماء الوجوه وجبرت خاطر كثير من المحرومين والمنقطعين.

وأما المبحث الثاني من هذا الفصل الأخير، فيبرز لنا هو الآخر الأدوار الاقتصادية التي نهض بها الوقف، جاعلاً كل ذلك في أربعة مطالب رئيسة؛ إذ تناولت في الأول مدى إمكانية استثمار موارد الوقف وأثر ذلك في تحقيق مقاصده، فتعرضت لبعض طرق وصيغ الاستثمار التقليدية والحديثة والتي تسعفنا في الدفع بالوقف وتحريكه ومواكبته تغير الأيام، بعدها أبرزت في الثاني أثر الوقف في بعض العمليات الاقتصادية؛ من مثل إسهامه في الإنتاج والتوزيع وإعادة التوزيع، وفي الثالث تحدثت عن طرق الوقف في مواجهة البطالة ومعالجتها، وانتهت في الرابع إلى دور الوقف في تنشيط التجارة وتنمية المناطق، والتي تنضاف كل هذه العناصر إلى المقاصد العامة المتكاملة التي حققها الوقف.

وختاماً جعلت لهذا البحث خاتمة ضمنتها مجموعة من النتائج الأساسية التي انتهت إليها. هذا، وأسأل الله عز وجل بعد شكره وحمده على إعانتي على إتمام هذه الرسالة، أسأله أن يتقبله فيمن عنده وينفع به المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Résumés de la thèses de recherche

L'effet Makassidi du Wakf dans le Fiqh islamique

J'ai abordé la dimension du "Wakf" du point de vue de ses desseins finalités "Makassids" dans le "Fiqh" .en fait ce recherche découvre certains cotés des "Makassids" et le role du "Waqf" dans la réalisation de ses "Makassids" et ses intérêts "Massalih" en s'aidante des ressources de la science islamique "Fiqh" et certains références modernes traitent ce domaine, et d'autres livres intéressant pour se faire j'ai divisé cette étude en deux parties une partie présent le cote théorique des " Makassids" légitimes et les relations du "Waqf" avec elles . la deuxième partie présent une étude applique en investiguant les rôles universels dans tous les champs de la civilisation, dans le passé et actuellement .

Ainsi, dans le chapitre introductif j'ai essayé de définir les différents éléments du thème, la légitimité (Machrouiya) du wakf et les éléments essentiels que comprend son concept. D'abord j'ai montré dans la première section la définition des éléments de l'étude : dimension, dessein "makassid", wakf, fiqh, et j'ai abordé chaque notion en détail en donnant la définitions linguistique et terminologique, avec présentation des différents définitions proposées pour le wakf.

La deuxième section est consacré pour la légitimité (Machrouiya) du wakf , la raison derrière lui, ses colonnes (Arkanes), se types, les conditions de sa validité, et certaines formes comme : les habous, wassia, les aumône volontaires, Zakat, omrah, rokbah...

Le deuxième chapitre comprend trois grandes sections, la première présente la relation entre le wakf et les makassid de la loi musulmane, la deuxième est consacré pour mettre en vigueur le rôle du wakf dans la réalisation des makassid Essentielles, (Hadjiya) et accessoires (Tahsinya).

La première section comprend deux paragraphes d'abord la relation des makasid (objectifs, desseins) avec les massalih (intérêt), puis la situation du wakf dans l'hiérarchie des makasid et la nature de cette relation.

La deuxième section se fait de six paragraphes. Se succédant le premier comme introduction aux makassids nécessaire et leurs relation avec le waqf le deuxième est pour déterminer le Makassids de la conservation de la religion , le troisième pour la conservation de l'âme , le quatrième pour la conservation de l'esprit , le cinquième pour le Makassids de la conservation de la progéniture et la sixième pour la conservation des biens.

La troisième section explique le rôle du Waqf dans la réalisation des Makassids essentielle et accessoires et ceci dans deux paragraphes.

Dans le deuxième chapitre de la 1^{er} partie j'ai essayé de discuter certains jugements du Waqf qui se remarque influencés par les makassid ou maslaha. Ce qui la fait soumettre au makassid dans la formulation de jugement pour eux.

Ce chapitre est subdiviser en deux sections, la 1^{er} est destinée pour : l'obligation du wakf, sa propriétaires, son objet (type) et l'effet de considération des makassid sur ça. La deuxième section est réservée pour le mérite du wakf.

J'ai présenté dans chacune de ces sections les opinions des savants en sciences islamiques (fuquahaa) dans les différents points, leurs arguments en les discutant puis préférer l'opinion le plus adéquate. Puisque la plupart des jugements concernant le wakf sont d'opinion et de raisonnement.

Ainsi la 1^{er} section montre l'intérêt du point de vue disant l'obligation du wakf. Et la 2^{ème} section comprend trois questions : wakf de mobilier, wakf d'aliment et wakf d'argents pour chaque question j'ai montré l'effet de la considération des makassid sur elle.

Le troisième section est destinée au wakf pour le soi ou pour la famille (enfanté) et le sort de la route du wakf quand ceux bénéficiant du wakf périssent et le fait de remarque des makassid dans chacune des questions.

Le troisième chapitre qui prend le titre de : l'effet de considération des makassid dans les conditions des donneurs de wakf "dans certaines affaires de substitution. Ce chapitre se subdivise en deux sections : le premier est pour les conditions des donneurs de wakf et comment intervient l'intérêt (maslaha) pour limiter ces conditions, et même les faire changer parfois. Pour démontrer la relation des makassid avec ce qui tait connu chez les (Fukaha) que "les conditions du donneurs de wakf sont comme le teste du législateur". Le dernier section comprend trois éléments :

Le premier le concept de substitution (istibdal et mounakala) et la libération de l'objet de conflit.

Le deuxième éléments applique la prise en considération des makassid dans la substitution de l'immobilier du wakf, le troisième élément est sur le mobilier et quelques un de ces formes et le quatrième est sur l'orientation du prix du wakf. Dans chaque un de ces éléments j'ai essaye de de montrer effet de la (Maslaha) dans le jugements.

Pour ce qui concerne la deuxième partie, elle est en effet un cadre pratique appliqué dans lequel j'ai essayé de montrer certains rôles universels du wakf dans tous les domaines de la civilisation et sa contribution dans la création d'un établissement du wakf fut et reste la gloire de la civilisation musulmane.

Cette partie comprend deux chapitres: le premier concerne la dimension makassidi du wakf dans ses effets ; religieux, scientifiques, et culturels et le deuxième concerne la dimension dans les effets sociaux et économiques.

Le premier chapitre comprend deux sections ; la première présente quelques exemples pratiques dans le domaine du (Daaawa) qui constitue dans la préservation des (Kulliet) nécessaires : religion, esprit,...

Le deuxième chapitre présente encore la dimension makassidi du wakf dans leurs effets sociaux et économiques ; ce chapitre est subdivisé en deux sections : la première montre les rôles sociaux que jouait le wakf dans ces journées et qui a abouti à la création de plusieurs établissements sociaux et des bienfaiteurs honorables ce qui a donné de la vivacité au côté social de la société et a préservé leurs nécessités et même besoins et leurs accessoires.

La deuxième nous montre les rôles économiques du wakf et sa contribution dans l'opération de la production et la distribution et la lutte contre le chômage et l'activation du commerce et le développement qui se rajoutant aux makassidi que a réalisé wakf (nécessaires, de besoins et accessoires).

Enfin j'ai terminé cette étude par une conclusion qui comprend un ensemble de résultats et quelques recommandations.

Summary of the research work the goal of wakf in islamic jurisprudence

I treated in this research the goal of “wakf” in islamic jurisprudence .it is a research that uncover the science of goal in some of its directions . and tthe role of wakf to realize its advantage, its relied in order to do that on the Islamic jurisprudence researsh some modern resources dealing with this topic, and many other in teresting books to fulfil this aim I divided my research into an initiating part and tow chapters; one chapter dealing with the theoric jurisprudential of the science of goals the relationship of wakf with it and the effect of considering goals in some of its directions. the secand chapter represents a practical study to uncover the civilizational roles played by wakf in the past and as well in present .

In the initiating part I tried to define the elements of the topic and how much is wakf legal, its sagacity and the main elements included in its definition .

Howerer in the first section I treated the definition of the elements of the reseaech; dimation of goals wakf Islamic jurisprudence, I dealt with each element in details I have spoken about the linguistic definition and the conventional one. during that I illustrated the most important definitions dealing with wakf .

The second section is dealing with the legality of wakf and its sagacity, its pillars, kinds, the condtions of its validity and its form

In the last section I made the difference bet ween wakf and some other forms like habs, testament, charity, zakat, omrah, rokbah.

In the first chapter intitled the goals of wakf in general, I decelt theoretically, in there section the first dealing with the relationship between wakf and the goals of Islamic jurisprudence. the second is dealing with the role of wakf to realize the essential goals. and in the third section I clarified the role of wakf to realize the goals of improvement and the goals of necessity

I the first section in this chapter; I included tow underdersection; the first dealing with the relationsgip of the goals and edvartages in Islam, the second clarifies the location of wakf and its importance in the schedule of goals (Massalih) and the nature of this relatiarship.

The second section which I splitted into six undersections; the the first was a preface to the essential goals and its relationship with wakf, in the second I clarified the goal of the protection of the religion, the third is dealing with the goal of the protection of the soul, the fourth with the goal of the protection of the mind, the fifth

with the protection of the progeny and the sixth with the goal of the protection of wealth .

The third section I have spoken about the role of wakf to realize the goals of necessity and the goals of improvement in two under sections.

Concerning the second chapter of the first part I tried to evoke some principles of wakf that may be effected by goals or advantage which make these principles, under the effect of the science of goals to form the direction of them. I splitted this chapter into two sections; the first is dealing with the requirement of wakf, its possession its kind and the effect of the goals in it. The second section is dealing with whom deserve wakf.

In each section I included the opinion of the jurisprudent concerning some topics, and their arguments, and the discussion of these arguments however the favored one, in accordance with the goal, for all the direction of wakf are made by individual judgements.

However, in the first section I clarified the advantage of the requirement of wakf.

In the second one I included three issues. Wakf concerned with food, concerned with money and that concerned with the mobile, in each issue I illustrated the effect of the conceding goals in them.

The third section is dealing with the issue of wakf to oneself, to kinsman and whom the benefits of wakf paid in case that the concerned people die.

The third chapter entitled the effect of conceding goals in conditions of people concerned with wakf in some issues of interchangeability. This chapter includes two sections.

The first one is dealing with the conditions of making wakf and the interference of the advantage in limiting these conditions or changing it. After that I illustrated the relationship of science of goals with what is known among Islamic jurisprudent: "the condition of the (wakif) like the direction of God".

I included in the second section three elements; the first is dealing with the meaning of changeability, mobility, and releasing titigious spot.

the second element is dealing with conceding goals in changing the real estate. the third is dealing with mobile in wakf and some of its kinds. The fourth when directing the cost of wakf. This for this part.

Concerning the second part which is the applied form, I tried to rise some roles of wakf in civilization and its assistance in forming society of wakf which was the pride of the Islamic civilization at that time.

This part is splitted into two chapters; the first is dealing with the goals of wakf in spreading the word of God and in its scientific dimension. the second is dealing with the goals of wakf in its social and economic effects.

In the first chapter I included two sections. In the first one I tried to give some practical examples in the field of spreading the word of God (Daawa) which form the goals of wakf in this field and its assistance in protecting some of the global necessities like protecting science and religion.

The second chapter is also splitted into two sections.

The first one includes the social role that wakf played in its best days which is gave birth to many social changes which improved the social side of society and protected their necessities.

The second illustrates the economic roles that wakf played in its assistance in the process of production and distribution and the annihilation of unemployment, activation commerce and developing different regions. however I concluded with some results.

Finally, I thank God for helping me to finish this work and I ask Him to accept it useful for all Muslims and may peace of Allah be upon our prophet Mohammed.